امّا

نكت في تحريره ... المحقق ... المنعم المجازي مدّ ظلّه العالي

الاجوبة

اهداء حاجي ملا رضا الهمداني ...

الكافي في الفقه

ابو الصلاح الحلبي تقي الدين ابي الصلاح من تلامذة الشيخ والمرتضى له كتب منها الكافي ... كان ثقة عالما ... خليفة ...

... وله الكافي في الفقه وشرح ذخيرة المرتضى ... الشيعة ...

... وله ايضا كتاب تقريب المعارف ...



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتوكل ونستعين

واشترطنا فرض الطاعة من المريد كالقديم سبحانه تعالى من خلق والنبي والائمة والامام والرعية والسيد وعبده
والوالد وولده والمنعم على غيره بجميع ما تقوم به حياته وتكمل به مسرته لانا نعلم انه متى اراد احد ممن ذكرناه ممن لا يلزمه طاعته
شيئاً سميت ارادته تكليفاً ولا يصح ذلك فيمن لا طاعة له كالاغنياء والفقراء وانما اوجبت هذه القضية
لوجوب امتثال اوامر من ذكرناه وسقوط فرض الامتثال فيمن عداه واشترطنا المشقة من حيث كانت ارادته ما فيه
لذته كالاكل والشرب او لا لذة فيه ولا مشقة لا يكون تكليفاً بغير شبهة واشترطنا الابتداء لانه لو اراد من تجب طاعته ما ضيه
مشقة قد تقدمت ارادة غيره لها كالصدق والانصاف وتجنب الظلم والكذب وفعل الصلوة والزكوة واجتناب
الزنا والربا لم يكن مكلفاً ولا ارادته تكليفاً من حيث كانت ارادة القديم سبحانه سابقة لارادته والدليل على
صحة هذا الحد انه متى تكاملت الشروط التي بيناها كان المريد مكلفاً وارادته تكليفاً والمراد منه مكلفاً به
وقد تجوز العلماء وارباب اللغة فوصفوا المراد بانه تكليف فقالوا التكليف العقلي كذا والتكليف السمعي كذا يريدون
بذلك ما تعلقت ارادة المكلف سبحانه وهذا مجاز وليس بحقيقة تعلق

والتكليف ممن لا يجوز
سبحانه دونهما وكون هذه

منه اشياء القبيح كالقديم سبحانه ومن علمت عصمته من الخلق ولذلك وجب على كل من اراد منه من يجوز منه القبيح النظر

في مراده

دمراده فان كان حسناً لنرمه الامتثال وان كان قبيحاً قبح الامتثال وان كان المريد منعماً مما تجب له طاعته

لانه لا طاعة للمخلوق في معصية سبحانه تعظم النعم على الحد النعام كل نعمة المنعم سواه في جنبه وكون ذلك

في عاله وغير منفصل وما اراده والقديم سبحانه من الخلق على ضربين احدهما طريق العلم به العقول

طريق العلم به السمع والعقل على ضربين احدهما العلم به من فعله تعالى في العاقل ابتداءً

فهو لك مضطر الى العلم به   طريق العلم نظر المكلف في الادلة المنصوبة عليه والثاني طريقه

اخبار من ثبت صدقه بالبرهان او بخطابه المعلوم اضافته اليه سبحانه وطريق العلم لكلامه سبحانه

احد امرين لا ثالث لهما احدهما ان يقترن الكلام المسموع بمعجز كمخاطبة موسى ع من الشجرة

واقتران ذلك بانقلاب العصا ثعباناً واليد بيضاء الثاني ان يخبر من ثبت صدقه في كلام

مخصوص انه كلامه كاخبار

واخبار عيسى ع

وخطاب

محمد ع فمن تامل ذلك وجده صحيحاً وما لا يوجب العلم لا يكون طريقاً الى خطاب التكليف المتعلق

بالمصالح التي لا يعلمها الا علام الغيوب   في بيان التكليف الفروري هذا التكليف

على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين افعال وترك والمندوب البه كذلك فالافعال

الواجبة الصدق والانصاف وشكر المنعم ورد الوديعة وقضاء الدين والتحرز من المضار والتروك

الواجبة الكذب والظلم والخطر والاستفساد والاغراء وتكليف ما لا يطاق وارادة القبيح قلنا

ان العلم بوجوب تلك الافعال وقبح هذه التروك ضروري من فعله تعالى لحصوله ابتداء لكل عاقل

على وجه لا يمكنه دفعه ولا ادخال شبهة عليه ولو كان مكتسباً من فعل العالم بمعلومه لجاز خلو بعض

زمان التكليف بل كل سنو تخصصه ببعض العقلاء وصحة الخروج عنه مع كمال العقل كسائر العلوم

المكتسبة والمعلوم خلافه ذلك ووجه وجوب الافعال كونها صدقاً وانصافاً وشكر النعمة ووجه

قبح الترك كونها ظلما وكذبا لان كل من علم انهما احسان وصدق وشكر النعمة ورد الوديعة علم لوجوبها
وكل من علم ظلما وكذبا وخطرا واستقباح على قبحهما ولو كان على وجوب الافعال وقبح التروك

ولا يجوز تعلق وجوب افعاله وقبح تروكه لغيرها هي عليه لان ذلك يقتضي تقدم عليه وقد علمنا
انه لا تكليف قبله فثبت ان الوجه من وجوب الاجتناب لتروكه ما هي عليه فاما الافعال
واجب تعين فرضها فالمكلف به مندوب الى العزم عليها متى تعينت وجوبها
يصح خلق العاقل من تكليفها عند كمال عقله فعنما يلمسه من الازمنة الا التحرز من الضرر بفعل
النظر الموصل في المعرفة الواجبة على كل عاقل في كل حال على ما بينه ان شاء الله واما التروك
فواجب على كل عاقل اجتنابها في كل حال ذكر الوجه الذي له قبحت فلا يصح خلو عاقل من وجوب
اجتنابها للافعال الاحسان والحلم والوقار والوجود والعفة وحسن السمت وحسن الصحبة و
الجوار ولين الكلمة والتجنب والامر بالحسن والنهي عن القبيح وامثال ذلك والتروك المكروهة
من مقابلة هذه الافعال المندوبة اليها بالعكس ووجه حسن فعل هذه الافعال واجتناب هذه
التروك كونه احسانا وظلما لان كل من علم ذلك علم حسنه والترغيب فيه في بيان التكليف
المكتسب العقلية شيئان توحيد وعدل والتوحيد ينقسم
فالاثبات صانع العالم سبحانه قادر حيا مريدا بارادة ليفعلها
لتصح معرفته تعالى بصفاته ونفي التشبيه عنه ليصح كونه قديما ونفي الحاجة عنه
ليعلم كونه تعالى غنيا ونفي الادراك له بشيء من الحواس قبح نفي التشبيه عنه تعالى وانه لا ثاني من القدماء
والصفات المذكورة لكمال المعرفة بالتوحيد والعدل وتنزيهه افعاله سبحانه وما يتعلق بها من التكليف

والمباحات عن القبيح والواجب في هذا التكليف العلم لطريقة لو توقفه عليه وجهة وجوبه كونه شرطا
في العلم بالثواب والعقاب وشكر المنعم اصل الذي لا يصح ان ولما يعلم المنعم المثيب المعاقب وهذا
التكليف لا ينفك عنه عاقل ونحن نبين وجوب العلم بهذا التكليف وجهة وجوبه والسبب الموصل اليه
والادلة المنصوبة عليه مجملا او مفصلا فاما الدلالة على وجوب المعرفة بالتوحيد والعدل فهو ان كل
حي عند كمال عقله يجد عليه اثار نفع من كونه حيا سميعا بصيرا عاقلا مخيرا قادرا متمكنا مدركا للمدركات
منتفعا بها يجوز ان يكون ذلك نعمة لمنعم انعم ان كان ذلك نعمة فهي اعظم من كل نعمة لا نعمة لها
في جنبها وكونها فرعا لها او اسى له وانفرادها منها ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح والذم
على الاخلال بواجبه ويجوز ان يكون لصانع صنعه وفضل النفع به محسنا اليه به تعريضا للثواب على شكره
ومعاقبا على الاخلال بحمده ويجد في عقله وجوب المعلوم والمظنون وحسن طلب النفع المعلوم
والمظنون من يعلم نفعا هو المدح ونظن ضررا هو العقاب فوجب كما عليه معرفة
من خلقه وخلق النفع له ليعلم قصده فيشكره ان كان منعما ويحوز عظيم النفع من المدح والثواب ويتخوف
عظيم الضرر بالذم والعقاب ولا سبيل الى معرفته الا بالنظر الى اثار صنعه لوقوعها بحسبه لعلمنا ان
من نظر من تنقل الاجسام علم حدوثها دون غيره ومن نظر من برهان الصفات النفسية علم ثبوتها
وكيفية استحقاقها دون غيرها ومن نظر في برهان النبوة علم صحتها دون الامامة وان العلم يكثر
بكثرة النظر ويقل بقلته ويرتفع من دونه فلو كان للمعارف سبب غير النظر لجاز ان ينظر العاقل في برهان
وحدوث الاجسام فيعلم الامامة وتحصل جميع المعارف للعاقل المتشاغل بالمكتسب المعرض عن النظر ولا يحصل
شيء للعاقل الناظر في الادلة المعادي من النظر حقه والمعلوم خلاف ذلك فاذا وجبت المعرفة للوجه الذي
ذكرناه ولم يكن لها سبب الا النظر وجب كونه اول الافعال الواجبة لعموم العلم لكل عاقل بوجوب ما لا يتم
الواجب الا به وجهة وجوب النظر كونه تحرزا من ضرر لولا فعله لم يأمن العاقل نزوله به من الذم

شرطه في شكر النعمة التي يستحق معرفتها

والعقاب وجهة وجوب

بالمنعم سبحانه واول منظور فيه الجواهر والاجناس

مسئ

على حدوث الجواهر انها لو كانت قديمة لوجب ان تختص فيما لم يزل بجهة لوجوب حاجاتها في الوجود

لها جهة وذلك الاختصاص لا يكون الا لنفسها او لمقتضى قديم او كان اسناد حكم فيما لم يزل

مؤثر متجدد محال واختصاص الجواهر بالجهات لا لنفسها او لمقتضى قديم صح لان ذلك يقتضي

خروجها عنها لان الحكم المسند الى النفس او لا مقتضى قديم لا يجوز بطلانه لا يستحيل بطلان موجبه

وقد علمنا بصحة تنقلها في الجهات دليل على انها لم تختصها لانفسها ولا لمقتضى قديم ولا يجوز

فان اختصاصها لاحد الامرين يقتضي كونها باسرها في جهة واحدة لتماثلها ووجوب المشاركة

في صفة النفس ما وجب عنها في الحكم ان كان ذلك للنفس وان كان لمعنى قديم فلذلك لكون القديم

مثل للقديم ومشاركا له في كل ما جاز عليه ووجب له واستحال عليه وقد علمنا باستحالة ذلك دليل على انها لم

تختص الجهات لانفسها ولا لمقتضى قديم وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضي تجددها بعد عدم

وهذا هو معنى القول بحدوثها واذا ثبت ان الجواهر محدثة ثبت حدوث ما حلها من الاعراض لاستحالة

لانفرادها منها وما يستحيل وجوده من دون وجود الحوادث يجب ان يكون محدثا وهي على ضربين ضرب

تعلقه بالمحدث وهو الاعتقادات والظنون والنظر والارادات والكراهات والاعتمادات

والاصوات والالوان والتاليف والالام متولدة عن الالوان وضرب يستحيل تعلقه بالمحدث وهو

الحيوة والقدرة والشهوة والنفور بالمحدثين والعلوم الضرورية والحرارة والبرودة

والالام المبتدئة وقلنا يتعذر جنس الجواهر

وهذه الاجناس من الاعراض على كل محدث لتوفر دواعيه اليها منها وخلوها من الطوارق وتعذرها الا لوجه

يحصل وكل شئ يتعذر لا لمانع معقول فانما تعذر لاستحالته واذا ثبت خلاف هذه الاجناس تتعذر على ٦
كل محدث ثبت ان لها محدثا ليس بمحدث وقلنا ذلك لانا قد علمنا ان ههنا حوادث كالكتابة والبناء
علمنا ان لها محدثا فهو من تعلقت به بدليل وقوعها بحسب احواله من قصوره وعلومه وقدره واستحقاقهما
على حسنها والذم على قبحها وعلمنا انها اذا احتاجت اليه من حدوثها دون عدمها وبقائها كاستغنائها
من حالة العدم والبقاء من مؤثر لصفتي العدم والبقاء فيجب الحكم لحاجة كل محدث في حدوثه الى محدث
وقد حدث به حدوث الجواهر والاجناس المخصوصة من الاعراض وتعذرها على المحدثين فيجب ان يكون لها
محدثا مخالفا لها ووقوع هذه التاثيرات من جهته سبحانه يقتضي كونه قادرا لحصول العلم بكون من يصح منه
الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه من كان قبله عليها وجب وصفه بقادر ووقوع الفعل مقتضى
للصحة والزيادة وحدوثها محكمة كالانسان والفرس والبقر والفيل يقتضي كونه سبحانه حيا لافتقار صفة
الاحكام الحاصل زائدة على كون القادر قادرا المتعذرة على اكثر القادرين ومن كانت عليه او وجب وصفه
بكونه عالما وكونه تعالى قادرا عالما يقتضي كونه حيا موجودا بدليل تعلق المقدورات والمعلومات وصحة وقوعها
من جهته واستحالة ذلك من معدوم او موجود ليس بحي واحد انه سبحانه وتعالى ما يتعذر على كل محدث دليل على
كونه قديما اذ لو كان سبحانه محدثا لتعذر عليه ما يتعذر على المحدث وهذه الصفات نفسية لوجوبها
وثبوت صفة الجواز في صفة المعاني والفاعل لان طريق اثبات المعاني وصفات الفاعل متعذرة من صفاته تعالى
فثبت انها النفسي ومعنى ذلك انه تعالى قادر عالم حي قديم لما هو عليه سبحانه لا معنى هو غيره كسواد الجسم للصفة
بالفاعل ككون الصوت امرا او خبرا واذا ثبت انه تعالى كان قديما وان صفته نفسية ثبت استحقاقه لها
فيما لم يزل واستحالة خروجه عنها من حيث اقتضى وجوده في كل حال بها ماضية ومستقبلة وثبوت
صفته المستندة الى النفس من جميع احوال وجوده الموصوف لكونها مقتضاة وكونه تعالى حيا لا آفة
به يقتضي وصفه سبحانه بسميع بصير ويوجب اثباته مدركا متى وجدت المدركات بدليل وصف حي

٧
لا اله به بسمیع البصیر وحصول حکم الادراک به متی وجد المدرک وارتفعت الموانع ووقوع فعلٍ له تعالی وجوده دون
رتبه ومن حال دون حال دلیل علی انه سبحانه مرید لعلمنا بتعلق ذلک الامر زاید علی کون الحی قادرا علی ما
لانه قد تقدر جملة اشیاء ویعلم اشیاء کثیرة ویؤثر ایجاد بعضها دون بعض في حال دون حال واخری
وتقصد النوع من احدهما دون نوع وفي حال حال اخری وتقصد النوع من احدهما دون نوع
وفي حال دون حال مع ان دواعی الکل من کونه مقدورا معلوما له فیقتضی ذلک ثبوت صفة زایدة
علی کونه قادرا علی تلک الصفة هی کونه مریدا او ارادته تعالی فعلیة لان معنی کونه مرید النفسه والمعنی قدیم
یقتضی قدم المراد او کونه عازما وکلا الامرین یستحیل من فعل قدیم غیره فاسد بانه کره فی الفسار
واثبات قدیم ثان والحدوث لا یقدر علی فعل الارادة لغیره لانها لا یقع الا ابتداء وتبعا
الفعل بالقدرة عنها محلها مع وجودة لامن محل لان حلولها فیه تعالی لا یجوز لانها المحل لا
یکون الا متحیزا وقد دللنا علی حدوث المتحیزات وقدمه سبحانه ولا یجوز حلولها من غیر من حی ولا
جماد لان حلولها في الجماد یستحیل من حیث کانت مما توجب حالا للحی وحلولها في حی یوجب رجوع
حکمها الیه دونه تعالی لان المحل الحکم ما حله اولی فثبت وجودها في محل ولوجودها علی هذا الوجه الذی له
انقطعت علی کل حی ما اوجب اختصاصها به تعالی ولا یعجب من هذا ووقطنه بهذا العلم لانه اذا ثبت کونه
تعالی مریدا وفسد ان یکون مرید النفسه او لمعنی قدیم ثبت انه مرید بارادة یستحیل ان تحله او تحل غیره
اقتضی ذلک وجودها لا في محل ومن زوال التعجب بما اقتضاه البرهان ولا صفة له سبحانه زایدة علی ما اثبتنا
منه حیث کان طریق اثباته تعالی الفعل فیجب ان یقف طریق اثبات صفاته علی صفات الفعل ولیس
للفعل الا ثلث صفات مجرد وجوده وهو دال علی کون فاعله قادرا واحکامه وهو دال علی کون محکمه
عالما وترتیبه علی الوجوه والاحوال فهو دال علی ان مرتبه مرید واثبات ما لا حکم له کیفیته ولا ثبت
ما لا فرق في اثباته ونفیه جهالة ان قیل فقد ثبت له تعالی صفات زایدة علی کونه تعالی قادرا

عالما مريدا فنا وجهها قبل لم يثبت الا ما له تعلق بهذه الصفات لا كونه تعالى حيا موجودا فثبوت كونه
قادرا عالما لا يستحيل ثبوت حال العالم القادر لمن ليس بحي موجود واما كونه مدركا سميعا بصيرا فلان الحكم
كونه حيا وكون هذه الصفات نفسه من استحقهما وليس بامر زائد على ثبوتهما وثبوت كونه تعالى قديما
مقتض لكونه تعالى غنيا يستحيل عليه الحاجة لان الحاجة لا تكون الا لاجتلاب نفع او دفع ضرر من حيث
علمنا استحالة الحاجة على من يستحيل عليه الضرر والنفع كالمرآة والجماد والنفع والضرر لا يجوزان الا على ذي شهوة
اذ معنى ملتذ انه اذا ادرك ما يشتهيه ومعنى الم انه ادرك ما ينفر عنه ومعنى سرور انه اعتقد او ظن حصول
حصول النفع اليه او الم يجري مجراه او اندفاع ضرر ومعنى مغتم انه اعتقده او ظن وصول ضرر اليه او الم
يجري مجراه او فوت نفع فمعنى السرور والغم الى النفع والضرر اذا ثبت هذا وكانت الشهوة والنفار معان
يفتقر الى المحل استحال تخصيصها به تعالى لاستحالة كونه سبحانه محلا ولانه لا دليل من جهة الفعل الى اثباتها له تعالى لم يجز
ولانا اذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور استحال عليه اللذة والالم استحالة الضرر والنفع لاستحالة
عليه سبحانه الحاجة واستحالتها يقتضي كونه غنيا وثبوت قدمه وثبوت قدمه وحدوث الجواهر والاعراض
يحيل كونه تعالى مشبها لشيء من الجنسين لان ذلك يقتضي حدوثه او قدمهما وكلا الامرين محال وكونه
تعالى لا يشبه شيئا يحيل ادراكه تعالى لشيء من الحواس لاختصاص الادراك المعقول بالجواهر واجناس من
الاعراض وليس هو من الجنسين تعالى فاستحال ادراكه تعالى ولانه لو كان مما يصح ان يدرك بشيء
من الحواس يوجب ان ندركه الان لانا على الصفة التي معها يجب ان ندرك كلما يصح ادراكه تعالى ذلك
بشرط ارتفاع الموانع وهو تعالى موجود والموانع مستحيلة عليه لانها اللطافة والرقة والتفاوت في القرب
والبعد والحجاب والكون في غير جهة المقابلة وذلك اجمع من صفات المتحيزات وقد دللنا على
كونه سبحانه بخلافها فلو كان مما يصح ان يدرك لادركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرك
من كمال العقل وعدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم ادراكه مع وجوبه لو كان مما يدرك تعالى دليل

فيما سمى له الادراك عليه وكونه تعالى لا يشبهه شيئ يحيل عليه التنقل والاختصاص بالحيوة
والمجاورة لان ذلك احكام المتحيزات وليس بمتحيز يحيل عليه سبحانه الحلول والحاجة والاحوال والاحكام
لان ذلك من خواص الاعراض فيسقط لذلك مذاهب الثنوية والمجوس والصابئين وعباد الاصنام
والمنجمين والنصارى والغلاة لاثبات هؤلاء اجمع الالهية للاجسام او كونها مؤثرة على ما سلف
بيانه وكونه تعالى بهذه الصفات يقتضي تفرده بها ويحيل اثبات ثان له فيها من حيث لو كان لكان
قديما فان لوجب ان يستحق جميع ما بيناه استحقاق فعل العالم له من الصفات الواجبة والجايزة
اثباتا ونفيا فيؤدي ذلك الى اثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة واثبات ذلك
محال فثبت انه سبحانه واحد لا ثاني له وتقرر ذلك لان القدماء لو كانوا مائة فما زاد لم تزد حالهم عليه
لو كان واحدا ولا تمييز فعلهم من فعل قديم واحد من حيث كان كلما يصح اضافته الى هذا العدد تصح
اضافته الى القديم الواحد سبحانه فصار اثبات ما زاد على واحد لا حكم له ولا سبيل الى تمييزه ولا فرق
بين اثباته ونفيه وما هذه حاله لا يصح اثباته لكن ذلك تجاهلا ومفض الى كل جهالة فثبت بالبهام باشتباه
ان صانع العالم سبحانه واحد لا ثاني له وايضا فلا دليل من جهة الفعل على اثبات ثان وقد ورد السمع
المقطوع على اضافته الى القديم سبحانه فنفي ثان له تعالى وهو مما لا يجوز سبحانه عليه الكذب فوجب لذلك
القطع على كونه واحدا ودلالة السمع على التوحيد اكد من دلالة العقول لاحتمال جميعها لدخول الشبه
المشكلة من التوحيد وبعد ذلك من برهان السمع كلام في معنى العدل معنى قولنا انه تعالى عادل
هو انه لا يخل بواجب في حكمته ولا يفعل قبيحا واذا ثبت بالبرهان كونه تعالى عالما لا يجهل شيئا غنيا
لا يحتاج الى شيئ وثبت انه كونه عادلا حيث كان وقوع القبيح لا يصح الا لجهل به او لسهو عنه او حاجة اليه او
لسهو عنه او حاجة اليه وكل ذلك مستحيل فيه تعالى فيجب القطع على كونه عادلا والحكم بجميع افعاله وما يتعلق بها
بالحسن وهذا القدر كان من [illegible] تنزيهه سبحانه عن القبيح على جهة الجملة وان فقرة العلم بوجه الحسن في

كل منها على جهة التفصيل غير انا نسلك منهج السلف رضي الله عنهم في بيان وجه الحكمة في جميع فعله
سبحانه وامره واباحته على جهة التفصيل لتكمل الفائدة وتسقط الشبهة في ذلك من كل وجه

فالاول في ذلك اثبات العقل طريقا الى العلم بوجوب واجبات وقبح قبائح وجبت وقبحت
لما هي عليه لكون الكلام في العدل في هذه الجهة مبنيا على ذلك وقد سلف في ذلك اذ صحة ان
العلم بوجوب الصدق والانصاف وسائر الواجبات الادلة وقبح الظلم والكذب وسائر
القبائح الادلة ضروري من اوائل العقول لا تعلق للعبد به وانه انما وجبت الافعال لكونها صدقا
وانصافا وقبحت التروك لكونها ظلما وكذبا فاغنى عن اعادتها ههنا واذا ثبت ذلك وجب اثبات انه
سبحانه قادر على القبيح ليصح تنزيهه عنه والدلالة على ذلك ثبوت كونه تعالى قادرا لنفسه وذلك يقتضي كونه
قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا والقبيح من جملة المقدورات بغير شبهة فيجب ان يكون قادرا عليه وايضا
فان صفة القبح وجه للفعل كالجنس ولم يختص بجنس لكونه تعالى قادرا على سائر الاجناس ان يكون قادرا على وجوهها
التي يحدث عليها ومنع النظام من كونه تعالى قادرا على القبيح لما يؤدي اليه من الجهل او الحاجة المستحيلان عليه او
انقلاب دلالة القبيح وذلك فاسد لانه يتفرع على جهة كون القديم سبحانه قادرا لنفسه او لو علم ذلك وكونه مقتضيا
للمقدرة على كل ما يصح كونه مقدورا للعباد ولم ينف كونه تعالى قادرا على القبيح وكل لو علم ان من حق القادر
على الشيء ان يكون قادرا على جنس ضده مع علمه بانه قادر على الجنس لم ينف كونه قادرا على القبيح لان القبيح وجها
وهذا يدل على جهله بالتوحيد والعدل في ما شنيه بينته من فرض وقوع القبيح وذلك بناء في انه
سبحانه لا يفعل شيئا الا لداع مقصود لاستحالة السهو والعبث عليه ولا داع الى القبيح الا الحاجة وهي مستحيلة
فيه سبحانه فلم يبق له داع اليه فاستحال منه فعله وان كان قادرا عليه فسقط بذلك تعذير النظام وهو سبحانه
لا يفعل القبيح لما قدمناه من علمه بقبحه فانه غني عنه لان صفة القبح صارف قوي فلا يصح ان يفعله الا من جهله
ثبوتها او دعته الحاجة لصارف القبح وكونه تعالى لا يفعل القبح مقتضيا لا يريده من حيث لو اراده

ثم يريد ان بارادة يقصدهما على ما سنقف ثم ان ارادة القبيح قبيحة لان كل من علمها ارادة القبيح علم قبحها
وذلك يقتضي لكونه تعالى فاعلا للقبيح وقد افسدناه فثبت انه لا يريد القبيح واذا ثبت انه سبحانه لا يريد القبيح ثبت
انه كاره له لانه لا يجوز ان يخلو مما كلفه تعالى من الارادة والكراهة وكذلك وجب كونه تعالى مريدا لما فعله وكلفه لانه يستحيل
فعله سبحانه ما لا غرض فيه والتكليف لا يريده ولا يكرهه فما علمناه مرادا له سبحانه حكمنا بحسنه فان علمنا
كارها للاخلال به وجب الحكم بوجوبه وما علمناه مكروها له حكمنا بقبحه ووجوب اجتنابه وكونه تعالى مكلفا فعل
المثلين والمختلفين والضدين واجتناب ما له هذا الحكم موجب اقتدار المكلف على ذلك قبل وقوعه
وتزيح العلة بالتمكين منه والعلم به واللطف فيه وكون ذلك شاقا مقتضيا لكونه وصلة الى الاستحقاق ما لا يحسن
الابتداء به من النفع لان خلاف ذلك ينقض كونه سبحانه عادلا وبحيث توضيح برهان ما اجملناه مفصلا انا نعلم ان
كون المكلف قادرا انما نعلم تعلق التأثيرات به ووقوعها من جهته وذلك مقتضي لكونها من فعله على ما بينه
وكونه فاعلا فرع على كونه قادرا والمستحق له اخص الصفات لانا نعلم حيث يصح منه التصرف في الجهات وحمل الثقيل
وحيث لا يصح منه ذلك فيجب ان يكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه لولا ثبوتها له و
انتفاؤها عن الاخر لصح الفعل منهما معا او تعذر عليهما ومن كان على تلك الصفة سماه اهل اللغة قادرا ولغيره عاجزا
لجاز ان يقصد الذهاب بالمشي فيقع اليسرة ويقصد الكتابة فيقع لهبآء النفع الكتابة من الامي ويتعذر
على القادر العالم بها ويصح حمل الثقيل في الضعيف ويتعذر الخفيف على الايدي القوي والمعلوم خلاف ذلك
وايضا فمن المعلوم توجه المدح والتعظيم الى من تعلق به التأثير الحسن والذم والاستخفاف الى من تعلق
التأثير القبيح به الذم مع الاستحقاق والمدح والتعظيم توابع لحدوث الفعل على وجه الحسن او القبيح فيجب تعلق
صفتي الحسن والقبيح بمحدث الحسن والقبيح المستحق لتعلقهما بغيره لانا نعلم قبح مدحه او ذمه على خلقه
وهيأته ولو كان حكم التأثيرات حكما لقبح مدحه على شيء منها كقبحه على صورته وبنائه واختلاف الوان
والصح مع تعلق التأثيرات بمقدوره وتعلق خلقه بالقديم سبحانه ومتى علمنا قادرا فانه هو علمنا تعلقه بالتمثيلات

من المقدورات العباد كالاكوان في الجهة الواحدة والارادة والكراهات والعلوم المتعلق كل منها
بمتعلق واحد في وقت واحد على وجه واحد وبالمختصات كالعلم والارادة والكراهات والعلوم المتعلقة
بمعلومات مختلفة والارادة المتعلقة بمرادات متغايرة او بعلوم او مراد على وجوه المختلفة وبالضد كا
لاكوان في الجهات والعلوم وما يضاد كل واحد منها من الجهل والظن والارادات وما يضادها من الكراهات
فلا يخ ان يكون ذلك لانه قدره توجيه هذا التعلق اولان كل متعلق قدرة تخصه والثاني باطل لانه يؤدي
الى وجوب عدة قادرين تصح منهم الارادة دون الكراهة والجهل دون العلم والكون في جهة دون جهة والمعلوم
فساد ذلك فثبت ايجاب كل قدرة حال التعلق بالامثال والمختلفات والاضداد وتعلق القادر بالضدين
يوجب تقدم كونه قادرا لكونه فعلا ان القدرة لو وجب مصاحبتها للفعل مع تعلقها بالضدين لاقتضى ذلك
وجود الضدين مع استحالته وايضا فان حاجة المقدور ليخرج بها من العدم الى الوجود فيجب متى وجد ان
يستغني عنها كما استغنى في حال البقاء وذلك يوجب تقدم القدرة عليه في الوجود وتاثير
القدرة ايجاب حال الحي لها يصح منه الفعل لانها متى وجدت وجبت هذه الحال وتاثير القادر
تخصيص بالاحداث لان صفتي العدم والبقاء غير متعلق بقادر فلو لم يختص تاثيره بالاحداث
لم يكن بين الفعل والفاعل تعلق واما برهان تمكينه مما كلفه فلانه حكيمة مكلفه حسبنه يقتضي تمكينه لصحة
البنية فيما يحتاج من التكاليف اليها كاليد والرجل واللسان والاذن واقداره على تحصيل ما
يحتاج الفعل اليه من الالات كالسيف والقوس وتبقيته الى ان يؤدي او يمضي اليه الزمان ما يصح
فيه الاداء كالحج وتمكين العلم والمعارف وفعل العلم فيه بحيث لا مصلحة تكون مكتسبا كالعلم الاول
بوجوب الصدق والانصاف وقبح الكذب والظلم والتكليفه تحصيل العلم بما لا يقوم فعله سبين
فيه مقام كتب في التوحيد والعدل واقداره على فعل السبب المولد فيه هو النظر وتبقية الزمان
الزمان الذي يصح فيه كتب العلوم ووقوف تكليفه على كونه مخيرا غير ملجأ غير ممنوع ولا ملجأ وسهلا

بما يدعوه الى الحسن ويصرفه عن القبيح من غنى او فقر او صحة او سقم و[illegible] له بهذا الحكم من فعله كالرياسة بالنبوة
والامامة والشرايع لان التكليف من دون التمكين تكليف ما لا يطاق ومن دون اللطف قبيح من حيث
علة المكلف غير مزاحة وقبيح كمنع التمكين يوضح ذلك ان من صنع طعاما لقوم يريد حضورهم احسانا اليهم
فعلم او ظن انهم لا ياتون الا برسوله فلم يرسل اليهم مع اقامته على ارادة الحضور يستحق الذم كما لو اغلق الباب
من دونهم فاذا كان القديم سبحانه مريدا بالتكليف نفع المكلف وعلم سبحانه انه لا يختاره الا ان يفعل فعلا
او يفعل هو فعلا وجب عليه سبحانه ان يفعل ما يختص به ويبين للمكلف ما يختص بمقدوره كما يجب في حق التكليف
تمكين الثبوت صفة القبيح في منع المكلف لثبوتها مع منع التمكين وبيان حسن التكليف كونه تعريضا للنفع
لا يحسن الابتداء به والتعريض للنفع في حكم ايصاله فيما له حسن احدهما يجب ان يحسن له الآخر الا ترى انه كما يحسن
منا ابتداء الغير بالنفع فكذلك تعريضه وكما يحسن منا نفع انفسنا فكذلك التعريض له بالضرر وبيان انه وقلنا ذلك
لا يجوز لانه سبحانه لا يجوز ان يكلف لاجتلاب النفع ولا ضرر عن المكلف لان دفع الضرر بالضرر لا يحسن الا حيث
لا يندفع الا به وهو سبحانه قادر على دفع ضرر من غير اضرار فلا يحسن تكليف المشاق له ولا يحسن للاستحقاق لامور منها
ان ذلك يقتضي تقدم التكليف قبل التكليف الى ما لا يتناهى وذلك محال ولان الضرر المستحق يقترن بالاستحقاق وامتثال
مشاق التكليف يقتضي المدح والتعظيم ولم يبق لحسنه الا كونه ضررا مبتدءا او تعريضا للنفع لا يجوز ان يكون مما
يحسن الابتداء به لانه قادر على ضرر ما يحسن الابتداء به من المنافع فلا يجوز ان يكلف المشاق لها من حيث كان
ذلك عبثا لا يجوز سبحانه لكونه جاريا مجرى من اراد لمن ينفع غيره فلم يفعل حتى كلفه نقل الرمل من جهة الى اخرى
لا لغرض الا ذلك النفع في كونه عبثا والنفع الذي لا يحسن الابتداء به هو الواقع على جهة الاعظام والاجلال
لعلمنا بقبح التفضل بالتعظيم فانه لا يحسن الا مستحقا وعلمه سبحانه بان كثيرا من المكلفين يعصي فيما كلفه فيستحق
العقاب دون الثواب لا يقتضي قبح تكليفه لانه سبحانه محسن بالتكليف اليه من حيث كان تعريضا للنفع
عظيم لا يوصل اليه الا به فانما فات المكلف هذا النفع لسوء اختياره وقبح نظره لنفسه ولانه سبحانه

قد فعل به فعله ممن علم انه لا يؤمن الا قسدر ورا التمكين والاستصلاح فاله حسن التكليف الطايع يجب ان يحسن لمن
تكليف العاصي ويعنه فان حقيقة التكليف ارادة المكلف على ما تقدم بيانه والارادة انما تكون صحته اذا
كان مرادا قبيحا كلا انها انما تكون حسنة اذا كان مرادا حسنا لا وجه له يحسن او يقبح الا ذلك واذا كان
هذا متقررا ثبت بانه وكانت ارادته سبحانه من المكلف ان يفعل الحسن ويجتنب القبيح ليصل الى النفع
عظيم لا يصل اليه الا به ثبت حسنها لتعلقها بما علم حسنه وكان ذلك احسانا الى المكلف في الحقيقة
اذ لا فرق في ثبوت الاحسان بين ان يكون فعلا ومقصودا به الانعام على الغير وبين تعريضه
له بل التعريض اشرف واذا ثبت حسن هذه الارادة لم يؤثر في حسنها عصيان المكلف في ثاني الحال
لانها قد وجدت على وجه يحسن لي الوجه انتفت على هذه الصفة فصارت معدومة ووجد عصيان المكلف
وهي معدومة والعصيان الموجود لا يقتضي قبح الارادة المعدومة لعدم التعلق بينهما فكيف يتوهم
[illegible] قبحها به لولا الجهل بهذا العلم وليس لاحد ان يقول ان علمه سبحانه بانه سيعصي مقتض لقبح ارادة
الطاعة لان كل متعلق من الارادات او الكراهات انما يحسن او يقبح لحسن متعلقه او قبحه دون شيء غيره
ذلك من حيث كان الحسن والقبيح وجهان لحدوث الحادث دون ما عداهما وهذا واضح برهانه واضح حجته
تقتضي حسن ارادته من المكلف فعل الحسن واجتناب القبيح ويحيل قبحها لعلمه سبحانه في عصيان المكلف
لانفصال حدوث ارادته تعالى على الوجه المخصوص من كونه عالما وعدم تاثير علمه في قبحها او حسنها ويوضح
ذلك انا اذا علمنا او ظننا بان الغير لا يختار الحسن واجتناب القبيح لا يقتضي قبح ارادتنا منه ان يفعل
الحسن ويجتنب القبيح ولذلك يحسن منا ان نعرض الطعام على الجائع مع ظننا بانه لا يأكل ونبذل الحبل
للغريق مع الظن بانه لا يستعصم به وندعو الى فعل الحسن واجتناب القبيح جميع العقلاء مع علمنا بان اكثرهم
لا يقبل ونريد من اهل الذمة وغيرهم من ضروب الكفار الايمان مع الظن بان جميعهم لا يؤمن ومن العصاة
المصابين التوبة مع العلم في اكثرهم والظن في الباقين بانهم لا يختارونها فلا يقتضي هذا العلم او الظن قبح

بهذه الارادة عند احد من العقلاء احسنه معلوم ضرورة وكونها احسانا الامر غرض بها النفع العظيم الذي ١٥
هو احسن فالوجه في توعد العاصي بالعقاب توفير دواعيه الى الواجبات وصوارفه عن القبيح ليحصل بفعل
ذلك واجتناب هذه الى عرض له من عظيم المنافع لكون الخوف من الضرر في الفعل وفي الاخلال بالواجب داعيا
وصارفا غير معلوم ضرورة والوجه في انزال القرآن محكما ومتشابها امور منها انه تعالى خاطب العرب على عادتهم
وهم يستعملون المجاز في كلامهم والتعريض واللحن من قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول كاستعمالهم الحقايق
ولذلك لم يستفهم احد منهم من شيء في متشابه القرآن ولا تعلق بمتشابه فقدح به في حكمة منزله سبحانه وانما
التبس الحال فيه على من لم يعرف اللسان الذي نزل به القرآن فصار متشابها في حقه واحتاج الى العلماء معه
بيانه له ومنها ان القرآن لو كان جاريا في الاحكام وفهم المراد من ظاهره مجرى واحدا لسقط فرض النظر الواجب
الان في متشابهه ليجمع بين ضربيه ويبين محكمه وفي ذلك وجه حكمي يحصل بعضه متشابها وغرض حسن ومنها
انه لو كان كله محكما لم يكن فرق بين الحجة والمحجوج والعالم والمتكلم ولهذا قال سبحانه وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم يعني الحجج عليهم السلام الذي امر الله سبحانه بالرد اليهم وقطع على حصول العلم لهم في قوله تعالى ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم الذين امر من لا يعلم بمسئلتهم ليعلم في قوله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد بينا في غير هذا الكتاب وبنبينه فيه كون الائمة الاثني عشر صلوات الله
عليهم اولي الامر واهل الذكر دون غيرهم وعلى هذا يجب ان يكون المتشابه على ضروب ضرب متعلق باللغة
وضرب متعلق باحكام العقول وضرب متعلق باحكام الشريعة فما يتعلق منه بالعلم بها كان للناظر في العلم
المراد الحكيم سبحانه منه وما يتعلق منه بالاحكام الشرعية الشرع المتراجمة من الحجج عليهم السلام هو الطريق الى علمه ودليل
غيره وحكم القول من الالفاظ اللغة المشتركة كقرء ويحتمل ما تعلق بالعقول طرف لعلم بمراد المخاطب سبحانه
منه بيان الحجج المنصوبين عليهم السلام والوجه في خلق الموذيات كالسباع والهوام والسموم امور منها ان فيها
منافع للغير والامراض بنعمة في جنبها ضررا ومنها انه سبحانه لما توعد المعاصي بالمعاقبة بها جعلها في الدنيا تذكرة
[illegible]

كالنار التي جعلها سبحانه مع ما فيها من النفع تذكرة للمزجورين بها وفيها ان العقل اذا علم ما دل وشبه وجوب
التحرز عن هذه الموذيات فلان يحترز من الضرر العظيم بالعقاب بالطاعة اولى والوجه فيما خلقه سبحانه
من شجر ونبات في بر وبحر وسهل وجبل وحيوان لا يظهر فيه وجه الانتفاع انه لا شيء منه الا ويصح الانتفاع به
ويصح ان يكون لطف لبعض مكلفي البشر او الجن او الملائكة اذ كان اللطف يختص بعينه والوجه في ايلام
الاطفال والحمل على البهائم وذبح الحيوان واستخدام الرقيق من الاحسان الى المكلفين بالانتفاع بالجميع في ذلك
ويجوز ان ينظم لهم ان يكون لطفا وما لا نفع من ايلام الاطفال الوجه فيه كونه لطفا للمكلفين ولكل سبحانه لم
من هولاء الاحياء عوض عظيم على [illegible] من صفة الاغير الاحسان كتعويض الملذوع بالابرة الضياع
النفيسة والاموال العظيمة فيخرج ايلامهم بالغرض عن قبيل العبث وبالعوض عن صفة الظلم وقلنا ذلك لان
فعل هذه الالام بغير عوض ظلم وبمجرد العوض عبث ولا يجوزان عليه سبحانه وقلنا يتبع ظلم المستحق من العوض
لعلمنا بحسن هذه الالام ولو كان مقابلا لها لم يحسن كالظلم الذي قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت
قبحه من حيث كان عوضه مقابلا له من غير زيادة والوجه في الغناء والصحة وحسن الصورة ووجود الاولاد
وطول العمر والخصب كون ذلك احسانا لا شبهة فيه ولا يلزم عمومه من حيث كان المحسن مخيرا من التعميم والتخصيص و
غير معلوم على احدهما ويجوز ان يكون لطفا للمفعول به او لغيره والوجه في الفقر والمرض وقبح الصورة واماتة
الاولاد والاحباب وقصر العمر والجدب كونه صلاحا للمتعلق به او لغيره لانا لا نعلم ان الحكيم فيما بيننا قد
يستصلح من يلي عليه تارة بالنفع وتارة بالضرر وحالته بالمسرة واخرى بالغم وعليه عوض متى كان لطفا لغيره ولم
لا عوض عليه متى اختص صلاحه به ولا يدل منه من المنافع لان كونه لطفا له من فعله بالواجب واجتنب القبيح المميز
الى الثواب كان في العوض ويغني عن العوض لكون النفع بالثواب اعظم من العوض والوجه في تمكين الظالم
من الظلم مع القدرة على منعه انه سبحانه اي مكنه ليعدل فظلم لان القدرة على الانصاف قدرة على الظلم
ومنعه من الظلم مناف للتكليف وتخليته لا تقتضي الرضا بالظلم لكونه سبحانه كارها للقبيح وقادرا على الانتصاف وعالما

لانه سيفعله ولذلك قلنا انه لا يجوز ان يمكن من الظلم الا من يمكن الانتصاف منه باستحقاق اعواض تفي بما يستحق عليه
المظلوم او بان يتكفل عنه العوض على ظلمه لمن ظلمه لانه سبحانه على الوجه الاول عادل على الظالم ومنتصف للمظلوم
وعلى الوجه الثاني منتصف للمظلوم ومحسن الى الظالم وليس لاحد ان يقول فقد يقع الفساد على كثير مما ينسبونه كونه صلاحا
لان كثيرا من ذلك قد يحصل الانسان قبله كالغنى من مكاسب محرمة والفقر لتفريط الفقير فيما يكتسب منه المال او من جهة
التكسب او للتعدي بعض الظالمين عليه باخذ ماله او منعه من الاكتساب واذا خلصت اضافة الغنى والفقر اليه تعالى
لم يقدح ما ذكروه في كونهما صلاحا لان اللطف داع الى وجوب الحسن ومبعد عن القبيح وليس بملجئ فيسقط السؤال
وليس يصح ان يكون تاثيرهما تقليل القبيح وتكثير الواجب دون دفع سائر القبيح وحصول جميع الحسن ولانه
في وجوب ما له هذه الصفة وما قرب وبعد يجب كوجوب ما يقتضي ارتفاع جميع القبيح وحصول كل حسن ويتعذر
العلم بعين من كانت هذه الحال لطفا له فعلا فيتعذر لذلك العلم بتاثيرهما وتفاوته وعلى هذا يجري القول في
جميع ما عددناه ولا وجه للتكثير بتفصيله وطريق العلم بكون الغنى من فعله سبحانه هو ان يكون ما وصل اليه الغني من
الاموال والضياع او المماليك على وجه يسوغ له ولا يحسن منعه منه فلذلك المالك من رزقه تعالى والتمليك من قبله
لانه وصل اليه باقداره وتمكينه واذنه وما يقبح التصرف فيه من الاموال وغيرها ويحسن المنع منه فليس برزق
منه تعالى لا يحسن اضافته اليه لقبحه واستحقاق الواصل اليه الذم والعقاب وما هذه حاله لا يصح وصفه
بانه رزق لانه تعالى تمدح بكونه رزاقا ومدح على الانفاق مما رزق واباحه فقال سبحانه في التمدح ان الله هو الرزاق
هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض امن هذا الذي يرزقكم ان امسك رزقه وقال تعالى في المدح و
مما رزقناهم ينفقون وقال في الاباحة كلوا من طيبات ما رزقناكم قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وذلك مانع من كون
الحرام رزقا اذ من المحال ان يكون ما تمدح سبحانه بفعله ومدح على التصرف فيه واباح تناوله وهو ما كرهه ونهى عنه
وتوعد عليه وتبعد عقلا وسمعا بالمنع من التصرف فيه وكل شيء يوصف بانه رزق يوصف بانه ملك وما لا يوصف

رزق لا يصح ان يوصف بملك لا يصح ان يتوقف ان مالك لكنه امع العلم بانه غاصب له وانما يوصف بملك لا
يصح ان يتصرف فيه من غير منع وذلك معنى الرزق والرخص من قبله تعالى اذا كانت اسبابه من فعله تعالى بتكثير العدد
او الثمار او اماتة الخلق او بتقليل شهواتهم الى المبيع لاختصاص هذه الامور به تعالى فاذا وقع الرخص لهذه الامور
فهو احسان منه تعالى ويجوز ان يكون لطفا للمحسن اليهم او لغيرهم وان كان بسبب تسعير الظالم او اجبار السلطان التسليع
على بيعها بيسير الثمن فالرخص اضيف الى من فعل اسبابه فهو قبيح لاستناده على تعدي المتغلب على صاحب المال
وان كان سببه اخراج ما يملكه من الغلات وغيرها الى اسواق المسلمين واخذ للمحتكرين بذلك فهو محصل
الرخص فهو مضاف اليه وهو حسن يستحق فيه الشكر بكونه احسانا وانما يكون الغلاء من قبله اذا كانت
اسبابه من فعله سبحانه بمنع الغيث وحصول الجدب لذلك او اهلاكه الغلات او الثمار ببعض الآفات او بتكثير الخلق
او تقليل شهواتهم الى المبيعات لاختصاص هذه الامور به سبحانه دون خلقه فلا شبهة في كون هذه الغلات
لطفا او عقابا وان كان بسبب الغلات احتكار الظلمة الاقوات وغيرها او منع المسافرة او اجبارهم على
البيع بأعلى السعرين فهو مضاف الى من فعل اسبابه دون سبحانه والغلاء على هذا الوجه قبيح لاستناده على وجه
قبيح واما الاجل اي موقت ومنه قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي اخر وقت عدتهن واذا انتهى
هذا فاجل الموت وقت حدوثه واجل القتل وقت حدوثه فكما لا يصح ان يقال ان للموت
او القتل الحادث وما بين ذلك لا يجوز ان يقال اجلان فاما الموت فلا يكون من فعله لكونه عبارة
عن انتفاء الحيوة لغير سبب ظاهر او باختيار امر مختص بمقدوره تعالى اما بان يفعل سبحانه ضد الحيوة
ليسمى موتا متى وجدت انتفت الحيوة او نقص باطن البنية بنفي تأليفها بالضد او نفي بعض ما يحتاج اليه
الحيوة من المعاني او تكثيره على الحاجة اليه او تقليله فتنتفي الحيوة وتخرج محلها عن الصفة التي لا يصح حلولها
فيه من دونها ولهذا العلم خروج الذات عن كونه حيا متى زادت الحرارة او الرطوبة او اليبوسة او نقصت
عن مقدار الحاجة كما يعلم انتفاء الحيوة بقطع الرأس والتوسيط وكل من هذه الامور خارج عن مقدور العباد

واما القتل ففعل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية كقطع الرأس او التوسط والجراحة في القتل وتعلق ذلك
اجمع لفعله والموت لا يكون الا احسن لاختصاصه حسن فعله سبحانه والقتل قد يكون حسنا اذا كان بامره
وقبيحا اذا عري من حسنه وقد كان جائزا انه مقدوره تعالى ان يعيش من مات او قتل اكثر مما عاش
واقل منه لولا حدوث الموت والقتل في الوقت الذي حدثا فيه لكونه تعالى قادرا على تبقيته واخترامه على
ما اراد منهما المحيل ذلك جاهل بكونه تعالى قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا له فاما اذا وقع الموت
او القتل في وقت معين فقد علم انه سبحانه وقوعه فيه بفعله تعالى او بفعل غيره فلا يجوز ان يقال قد كان جائزا
لو لم يمت او يقتل لمات او عاش لان وقوع الموت او القتل في وقت مخصوص يقتضي تقدم علمه سبحانه
والعلم يتعلق بالشيء على ما هو به فلا يجوز خلافه ولا ارتفاع معلومه وكونه تعالى عالما بذلك لا يقتضي وجوب
وقوعه به تعالى ولا لغيره ولا عذر للظالم فيه لان العلم كاشف عن كون المعلوم على ما هو عليه وليس بمحل
له كما ولا موجب الا ترى ان علمنا بكون زيد مؤمنا وعمرو كافرا فهذا الشخص بشرا وهذا فرسا وهذا جمادا
وهذا حيا ليس بموجب لكون هذه المعلومات على الصفة التي تعلق العلم بها بل بعضها ثابت بالمكلف
والبعض الاخر لفعله تعالى كشف العلم بها للعالم ما هي عليه في انفسها وان استحال ان يكون الكافر في حال
كفره مؤمنا والمؤمن كافرا والانسان في حال تعلق العلم به فرسا والفرس انسانا والحي جمادا او الجماد
حيا لان متعلق العلم يقتضي كون معلومه على ما تعلق به وبهذا الحكم فارق سائر الاعتقادات والوجه
في بعثة الرسل بالشرائع كونها بيانا لمصالح المبعوث اليهم من مفاسدهم وقد بينا وجوب ما له
هذه الصفة لكونه لطفا من حيث كان اللطف لا يخص شيئا معينا فغير ممتنع ان يعلم سبحانه ان من
جنس افعال المكلفين او بعضهم ما اذا فعلوه دعا الى الواجب العقلي وصرف عن القبيح وما اذا فعلوه
واجتنبوه دعا الى المندوب واذا علم ذلك وجبت في حكمته سبحانه اعلام المكلف به ليعلم ما هو مصلحة كصلوة
الخمس وصوم الشهر ويجتنب ما هو مفسدة له كالزنا والربا وشرب الخمر لكون ذلك واجبا وحق كونه سبحانه

مريد ابن صلاح المكلف حسب ما قدمناه ولا يعترض هذا الوجه ما تهذي به البراهمة من قولهم ان العقل غني

بعقله عن البعثة لعلمه بحسن الحسن وقبح القبيح والبعثة لا يجوز ان يتضمن بقبيح حسن ولا تحسين قبيح فهي

عبث لانا قد فهمنا على وجوب اللطف في حكمته تعالى جاز ان لا يختص شيء وانه غير ممتنع ان يكون وجود شجرة

في فلاة وصخرة في جبل لطف لبعض المكلفين وذلك يسقط شبههم لجواز تعلق اللطف بافعال المكلف

كتعلقه بالجماد ووجوب بيني له فتسليم للطف وانه لا يختص بشيء معين فانكار البعثة مناقضة ظاهرة

والمنازعة في اللطف واحكامه جهل بالحكمة سبق الذي لا يمكن معه كلام في النبوة ولم يرتفع بالنظر في ادلة

عدله سبحانه على ان قسمتهم المرابعة اقسام واجب لا القبيح كالصدق والانصاف وقبيح لا الحسن كالظلم

الكذب ومندوب لا القبيح كالاحسان والتفضل وحسن الخلق والنهي عن القبيح يجوز ان يجب اذا كان وصلة الى واجب

ومباح كالاكل والشرب في الجهات المعلوم حسنه متى علم العقل او ظن كونه وصلة الى الحسن ووجوبه

متى كان وصلة الى الواجب وقبحه متى كان وصلة الى القبيح واذا كان هذا مقررا في العقول وعلم باخبار

الرسل عليهم السلام عن علام الغيوب سبحانه كون المندوب العقلي وبعض المباح داعيا الى الواجب العقلي وجب

وكون بعض المباح داعيا الى القبيح قبيح وكون بعض آخر داعيا الى المندوب العقلي علم كونه مندوبا كما يكون

هذه حاله مع الظن وهذا قد حصل لغير معتمدهم وموجب للعقول بحسن البعثة ووجوبها متى كانت

بيانا لما لا سبيل الى بيانه الا منها لوقوف ذلك على علم مرسل الرسل سبحانه والبعد فلو لم يكن في العقول الا

واجب وقبيح لم يمنع ذلك من حسن البعثة بالترغيب فيه وتقوية الدواعي اليه والزجر عن القبيح وتوفير الصوارف

ببيان المستحق على ذلك من الثواب والعقاب وكيفية فعلهما وصفة فعلهما ومبلغهما والحال التي يفعلان

فيها اذ كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل وبهذا يسقط الشبه ما يتجاوزون به من دعواهم ان الانبياء

عليهم السلام جاءت بالقبيح من العقول في الشرائع لان ما جاءوا عليهم السلام من صلوة وزكوة وصوم وجهاد وتحريم

الزنا والربا والخمر وغير ذلك من العبادات في القبائح لا يجري في القبيح مجرى الظلم والكذب لغير شبهة

وانما يقبح اذا خلت عن غرض مثله او كان الغرض منه قبيحا والشرايع خارجة عن الوجهين لعلمنا بكونها
داعية وصارفة الى ما يستحق به الثواب ويتحرز له من العقاب لقول من ثبت صدقه على ان العالم بذلك
سبحانه وثبوت كونها كذلك يخرجها من باب العبث ويوجب كون الغرض بها حكمة كما بيناه فى اول
التروك الجارية هذا المجرى من الشرعيات ومن حق المبعوث ان يكون معصوما فيما يؤديه من المصالح
والمفاسد من حيث كان تجويز الخطاء عليه فى شيء من ذلك عن سهو او عمد يرفع الثقة لشيء مما جاء
به ويمنع من امتثاله لوقوف الامتثال على علم المكلف كون ما امر به صلاحا وما نهى عنه فسادا او تجويز
الخطاء عليه يرفع الثقة لشيء مما اتى به فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤديه ولهذا الاعتبار اجمع
المسلمون على عصمة الانبياء عليهم السلام فى الاداء لعلمهم بان تجويز الخطاء فيه يسقط فرض الشرايع فلا
دركا ومن حقه ان يكون معصوما من جميع القبائح صغايرها وكبايرها لان تجويز القبيح عليه مقتض تنفير
عنه لان من علم مواقعته للقبيح او جوز عليه ذلك تنفر النفوس عن اتباعه ولا تسكن اليه سكونها الى من
لا يجوز منه القبيح اذا كان الغرض فى بعثة النبى صلى الله عليه واله العلم بما يأتى به وكان ذلك فرعا للتصديق
الموقوف على النظر فى معجزه المتعلق بحصول داع اليه وجب تنزيهه عن كل شيء ينفر عنه ولهذا الاعتبار نزههم الكل
عن الغلظة والفظاظة والجنون والجذام والبرص وان كان حسنا من حيث كان مقتضيا للتنفير عنه
ولذلك وجب تنزيههم من كفر الاباء وخباثتهم فى الانساب وعهر الازواج من حيث كان المرء يعير بكفر ابائه وخساستهم
وان رتبة من نسله الفضلاء الابرار فى النفوس بخلاف رتبة من نسله الفجار وذوا الزناة ولذلك
نجد العقلاء يتمدحون بفضل ابائهم وعلو قدرهم ويذمون من نسله الارذال ويصغرون به وان كان
فى نفسه فاضلا وكذلك الحكم فى عهر الازواج وكونه غاضا من قدر ازواجهن بغير شبهة واذا وجب تنزيههم عليهم السلام
عن كل منفر وان كان حسنا فاولى بالتنزيه المنفر القبيح وايضا فان النبى صلى الله عليه واله يستحق التعظيم على
الاطلاق والاستخفاف به كفر ولو كان ممن يصح منه القبيح والعصيان لوجب توجه الاستخفاف اليه

متى اوقفه وكونه مستحقاً لمطلق التعظيم مانع من ذلك فاقتضى هذا الاعتبار ان لا يبعث الله من يعلم حاله
ايثار شيء من القبيح بتقبيح تحريم الاستخفاف والحكم بكفر فاعله مع وجوب فعله ؛ ولا طريق الى معرفة
الا ظهور المعجز عليه او نص من علم صدقه عليه متعلق بدعوته لا يفعله الا القديم سبحانه ولا امر يصح كونه برهاناً
من قبله تعالى الا فعل مختص بدعوته او دعوة من نص على نبوته اذ لا فرق في التصديق من ادعى الانابة عن بعض
الملوك الحكماء بين ان يقول صدق هذا المدعي او يفعل ما يجعله دلالة على صدقه بما لم يجر عادته به وكل حكم
نص المدلول على صدقه في كونه مانعاً مناسب التصديق بنفس القول او الفعل الخارق للعادة ويفتقر المعجز
الدال على صدق المدعي المشروط بثلثة احدها ان يكون خارق للعادة وثانيها ان يكون مختصاً بمقدوره
سبحانه وثالثها ان يكون متعلق بدعواه واعتبرنا الشرط الاول لان المعتاد ان كان مختصاً به سبحانه كخلق
الولد عند الوطي ونبات الحرث في السقي وطلوع الشمس من المشرق لا يقف على مدعي من مدعي فلا يميز صادقاً من الحجة
من كاذب ومن شرط المعجز الابانة وطريق ذلك اعتبار ما جرت العادة به وكون الحادث خارجاً عنها
كفلق البحر وحمل الجبل وقلب العصا حية واعتبرنا الشرط الثاني لان من عداه سبحانه يصح منه ايثار القبيح فلا يؤمن
تصديق الكذاب وبعثه الصادق بالمفاسد وذلك مانع من اتباع الداعي وطريق العلم بذلك ان يكون الخارق
للعادة مما يختص جنسه بمقدوره كالجواهر والحيوة وغيرهما واعتبرنا الشرط الثالث لانه لو تكامل الشرطان
ولم يتعلق الحادث بدعوة مدعي معين لم يكن مدعي بالتصديق اولى من مدعي من حيث علمنا انه لو حدث في السماء
او في الارض حادث لم يجر العادة به مما يختص القديم سبحانه بالقدرة عليه غير متعلق بدعوة مدعي لم يصح
من هذا ان يجعله دلالة له لعدم التعلق بينه وبين كل مدعي وطريق العلم بالمعجز المشاهدة والخبر المعلوم
صحته لاستناده على قول صادق لا يجوز كذبه او تواتر وهو على ضربين احدهما يسبق العلم بخبره الى كل
العقلاء في صفات الناقلة كوجود بغداد والبصرة وحرب بدر وحنين وصفين والجمل وما هذه حاله يجري مجرى
العلم ثم الحاصل بالمدرك في البعد عن الشبهة وان اختلف الطريقان والضرب الثاني في خبر التواتر هو ما يقف العلم به

على العلم بصدق ناقليه وانما يعلم صدقهم لتعذر الكذب عليهم واى العلم ذلك فى واحد وجهين احدهما بان هذا الحال
كالجماعة ان تنقل موت الامير او قتل الوزير على صفة لا يصح معها اتفاق ولا تواطؤ وهذا الضرب من التواتر
لا يفتقر الى بلوغ الناقلين حداً من الكثرة وتنائى الديار بل كل من تأمله علم صحة المخبر عنه وان لم يبلغوا
عشرة. الثانى ان يبلغوا احداً من الكثرة واختلاف الدواعى وتنائى الديار ينقلون لفظاً واحداً
فى معروف غير ملتبس كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا صلوات الله عليه وآله ومن الشيعة النص
الجلى مما حيث علمنا ان مثل هذا فى الفريقين مع ما نجد كل فريق منهما عليه من الكثرة وتنائى الديار رووا
الاغراض لا يصح فيهم ان يتفقوا على لفظ واحد على جهة الاتفاق كما لا يصح لكل شاعر فيما بينهم واحد ان ينظم
بيتاً من الشعر فيتفق ذلك لكل شاعر فيه وان تواطؤا بالاجتماع فى كل مكان واحد فرع لثبوت التعارف
بينهم وقد علم انتفاؤه فى من ذكرنا من ناقلة الفريقين ولو وقع لارتفع الريب فيه لان اهل البلاد المتباعدة
وذوى الاغراض المتباينة مع تفرق اماكنهم الى مكان واحد ليس مما لم يخف ذلك من حالهم على احد عنى بالاخبار
وكثرة هؤلاء الناقلين لبعد قلة يجوز منهم لها الا لافعال يمنع منه سببان احدهما ان ينقل للذى بينا
صدق ناقليه يتضمن الامرين احدهما لفظ الخبر والثانى صفة المنقول عنه فما له منا الكذب فى
احد الامرين يجب ان نامنه فى الآخر والثانى عدم العلم باعيان منتقلة وزمانه كالعلم بابتداء
الخوارج والقول بالمنزلة بين المنزلتين ونحلة النجار والاشعرى وابن كرام فمتى عرى نقل من الاوصاف
المذكورة التى يصح معها الكذب والصدق ثبت صدق الناقلين وان كان الامر بخلاف ذلك
تعذر العلم بصدق الناقلين ووجب الحكم على خبرهم بكونه واحداً يصح دخول الصدق والكذب فيه
وان كثر الناقلون فان كانوا ينقلون عن طبقة اخرى وجب ان يثبت لها ما ثبت لهذه من
الصفة التى يتعذر معها الكذب ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن الاخرى قلوا او كثروا وذلك
فرع العلم باعيان الازمنة المتعلقة بالمنقول كما حاله كل زمان فيه ناقلون لا يجوز عليهم الكذب

وثلث ذلك لان الجهل بالزمان تقتضي الجهل بمن فيه والعلم بالزمان مع الجهل بمن فيه ومن اعيان
الناس فليس يمنع من القطع باتصال الطبقات في النقل وتجويز الخطأ عن رفع الثقة بالصحة فمتى علم ظهور
المعجز على يد مدعي الارسال من احد الطرق المذكورة وجب النظر فيه لحصول الخوف الشديد بتركه ومتى فعل
مكلف النظر فيه ما يجب عليه منه لشروطه انكشف له حال الصادق المصدق من الكاذب المخرق ولا
طريق الى نبوة احد من الانبياء الا من جهة نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه لانسداد طريق العلم
باتصال اعيان الازمنة مشتملة على متواترين بمعجزاتهم من الان والى حين دعوتهم وتعذر العلم بصحتها
من دون ذلك حسب ما دللنا عليه وهذا برهان واضح على سقوط فرض العلم بشرائعهم اذ لو كان تكليفها
ثابت لوجب ان يكون تكليفها طريق الى العلم بها لقبح تكليف العمل مع تعذر العلم والدلالة نبوته
صلى الله عليه وآله من وجهين احدهما القرآن المعلوم ضرورة اختصاصه به والاخر المعجزات الخارجة
عنه والقرآن دال على نبوته من وجوه منها حصول العلم بتحديه للفصحاء وتقريعهم بالعجز عن الاتيان
بمثل قوله فاتوا بعشر سور مثله ثم اقتصر واعلى واحدة فقال سبحانه فاتوا بسورة من مثله ثم قطع على
معاينيهم بتعذره في قل لئن اجتمعت الجن والانس على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وهذا منه صلى الله عليه وآله مع ما ضمه اليه من المناقشة في رتبة الفصاحة ونفيهم
كلها ودعوى تضليلهم وآبائهم ووعدهم ووعيدهم عاجلا واجلا تقتضي توفير دواعيهم الى المعارضة
الا احد لم يبق لهم صارف عنها لم يحصل وهي هذه ثبت كون القرآن خارق للعادة من فعله تعالى
عقيب دعوته صلى الله عليه ويقتضي ذلك كونه صادقا فيها وانما ان حصر والقرآن العادة بالقرآن تخصيص
لانه لا يخلو ان يكون تعذر المعارضة لانه خرق العادة او لنظمه او مجموعهما او التعذر جنسه اولان الله سلبهم
العادة التي يتاتى معها المعارضة والدال ظاهر الفساد من حيث كل عارف بترتيب الكلام في الفصاحة
يعلم فرق ما بين شعر الجاهلية وشعر المحدثين في زماننا في الفصاحة على وجه لا لبس فيه ولا يحصل الشك

هذا الفرق بين قصار سور القران وفصيح كلام العرب ولو كان خارق للعادة لبوضوحه لوجب ان
يكون الفرق بينه وبين فصيح الكلام اضعف الفرق الى حصل من شعر المتقدمين والمتأخرين لكون
هذا معتادا واذ ذلك معجزا ادى تعذر هذا الفرق دليل على خروج فصاحته عن جهة الاعجاز والثاني
مقدور لكل احد من حيث علمنا ارتفاع التفاوت في النظم بصحة وقوعه بركيك الكلام او فصيح من كل عاقل
والثالث مقدور ايضا انا اذا علمنا كون الفصاحة والنظم مقدورين على الانفراد صح من القادر عليهما
الجمع بينهما والرابع ظاهر البطلان لان القران من نوع الكلام والكلام من جنس الصوت والصوت
مقدور لكل محدث بغير شبهة وصحة وقوعه على كل وجه من ضروب الكلام يوضح ذلك صحة النطق من كل
قادر على الكلام بجميع ضروب المماثلة لصيغة القران وغيرها فلم تتعذر معارضته مع خلوص الدواعي لهم
القدرة عليها الا ان الله تعالى سلبهم التي تصح معها المعارضة في كل حال تواطؤها وليس لاحد ان يدعي حصول
معارضة مع الاسلام من ظهورها لان السلطان كالعرب المتحدين بالقران ردا انتصر فلو كان
هناك معارضة لوجب بمقتضى العادة ظهورها من سائر الاقاليم على وجه لا يصح كتمانها فيما بعد
لا سيما سلطان الاسلام لم يظهر حتى ظهروا الا ان على جميع الكفر وعلى كثير من الممالك التي لهم فيه
باقية الى هذا الزمان فلو كان هناك معارضة يوجب على اقل الاحوال لظهورها في ممالك اهل الخلاف
وبعد فلو كان هناك معارضة لوجب ان تكون هي الحجة والقران هو الشبهة وذلك يوجب في حكمته تعالى
توفير الدواعي الى نقلها وشيوعها ليحصل لكل مكلف مدعو الى الاسلام على طريق العلم بها الفرق
بين الدليلين والشبهة وفي عدم النقل فضلا عن العلم واضح على عدمها وليس لاحد ان يقول انهم لم
يعارضوه لانهم رادوا الحرب اجسم لمادة هذا المدعي لان الحرب لا حجة فيها لو قرنت بالظفر
فيها عظيم المشقة وكبير الخطر والمعارضة بعيدة من ذلك وفيها الحجة ولا عاقل لا يعدل عن الاسهل وفيه الحجة
الى الخطر الاعظم مع تعريه منها وليت قريش وغيرها من عقلاء العرب المتحدين بالقران بهذه الصفة

من السفه والغفلة والبعد فقد كان ينبغي لما ضربوا الى الحرب فلم يبلغوا المطالب بل تهتكهم وامانتهم ان يرجعوا
الى المعارضة ثم ايضا فان الحرب لم تحصل الا بعد مضي زمان يصح في بعضها المعارضة على ان المعلوم
من حال القوم تعرضهم لها وقصورهم عنها وتصريحهم لما عجزوا رموا النبي صلعم بسحر وكاهن وان الجن تلقي
اليه هذا الكلام فنزل بهذا اللبس عن كل متأمل بعجزهم عن المعارضة وانهم انما عدلوا الى هذا الامر
المقرون بالحرب لما اعيتهم الحيل فعل السفه المنقطع العاجز عن مماثلة خصمه لانا نعلم ان من تحدى جزدل
صناعة لشيء منها ووقوعهم بالعجز عن مماثلته فعدلوا بعد التأمل لما الجأهم الى الشبهة وضربوا انهم عن المعارضة
عنها مستحقون اللوم والتوبيخ من كافة العقلاء وليس لهم ان يقولوا انه تعالى شغلهم بالحرب عن المعارضة
لان الحرب لم تحصل الا بعد مضي الزمان يصح في بعضها المعارضة لو كانت مقدورة وايضا فان
الحرب لم تكن مستمرة في الازمان فان عارضوا في الزمان الذي لم يهادوا وايضا فان الحرب لم يمنع من الرواية
والفكر لا يقع الكلام الفصيح على الوجه المعارض لغير الكمال ومن وجوه الاعجاز قوله تعالى فتمنوا الموت
ان كنتم صادقين ولن يتمنوه ابدا فقطع سبحانه خبرا على انهم لا يتمنونه اخبارا قاطعا مع منعهم منه من ارادوا
النطق به فكان كما اخبر سبحانه وذلك تخصص بمقدوره تعالى على جهة خرق العادة عقيب الدعوى فدل
على صدق المدعي وهو جار مجرى من ادعى الارسال الى قوم قادرين على ضروب الكلام وجعل الدلالة
على صدقه تعذر النطق منهم بكلام مخصوص مقدور لهم ثم ان تعذر ذلك من اوضح برهان على
تخصيصه سبب القدرة عليه بالقديم سبحانه ومنها اخباره تعالى بحوادث مستقبلة فوقعت مطابقة
لخبره كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فكان الامر كما اخبر سبحانه في الفتح القريب
قبل فتح مكة وهو فتح خيبر ودخول مكة ومقصرين امنين وقوله سبحانه الم غلبت الروم في ادنى الارض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين فكان الامر كما اخبر تعالى وقوله سبحانه سيهزم الجمع ويولون

الدهر فكان الامر كذلك من هزيمة الجمع يوم بدر الى غير ذلك من اخبار القرآن بالكائنات مطابقا
لخبرها وذلك مختص به تعالى لتوقف العلم بالغائبات عليه سبحانه ولا دلالة المعجزات الخارجة
[عن] القرآن على نبوته صلعم نحو انشقاق القمر ورجوع الشمس ونبوع الماء من اصابعه وحنين الجذع و
تسبيح الحصى وكلام الذئب وشكوى البعير وحلب الشاة الحائل واحياء الشاة الماكولة واشباع
الخلق الكثير بيسير من الطعام الى غير ذلك وطريق العلم بها المشاهدة لمن حضره صلعم والنقل
المتواتر لمن نأى بمن داره او تأخر وجوده عن وجوده وان لكل مخالطة لاهل الكلام العلم ضرورة
اتصال الازمان مشتملة على جماعات كثيرة ومعروفة بالنقل شيعة وعامة لا يجوز على بعضها
الكذب لتفاوت ديارهم واختلاف دواعيهم كل طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهد
هذه الآيات من الصحابة وقد بينا سالفا ان وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق ناقليه
فيه وانما ثبتت هذه الآيات عقيب دعوته صلعم واعتبرناها لها فوجدناها خارجة في تعذر المثل الى
اما المتعذر جنسها كنبوع الماء من الاصابع واشباع الخلق الكثير بيسير الطعام وحلب الشاة لكونه مستندا
الى ايجاد الجواهر واحياء الشاة الماكولة لتعلقه بجنس الحيوة المعلوم بما سلف برهانه تعذر ذلك على
المحدث او لوقوعها على وجه لا يصح تعلقه بمقدور محدث كرد الشمس وانشقاق القمر واذا اختصت بمقدوره
تعالى مع تعلقها بدعواه صلعم ثبت كونها دالة على نبوته لكمال شروط المعجز الا ان في الصدق فيه ولا يسع
لاحد ان يقدح في ثبوت هذه الآيات وما بيناه من صدق ناقليها بان الامر لو كان كذلك لم
يختص نقلها بالراي بصحتها مع اشتراك الكلام في عموم الدعوة وحصول المشاهدة لان في
كون النقل تواترا موجبا للعلم بالمنقول ووقوعه على وجه يتعذر معه الكذب سواء كان الناقل
مؤمنا او كافرا او نفت بالمنقول او مخالف فيه وهذا الشرط حاصل في نقل المعجزات كما حكم
بصحتها وصدق رواتها وان كان من البعض من كلف النظر فيها وبهذا المعلوم من حال مخالفي الاسلام

انهم ليسوا اهل النقل من انكر النبوة ومن اقر بها اليهود والنصارى حسبما بيناه ومن ليس من اهل النقل لما يدين
به كيف يمكنه ترك النقل ما قامت حجته بنقل غيره دلالة على بطلانه لولا جهل المعترض على انهم لو كانوا دونهم
نقل لم اخلالهم بنقل المعجزات قادحا في ثبوتها من حيث علمنا توفر صوارف المشاهدين للآيات منهم
الى كتمانها لما يؤدي اليه ظهورها من فساد دياناتهم المألوفة ورياساتهم المستقرة ولا شبهة في ارتفاع
ما توفرت الصوارف عنه ولما كتم السلف بأسرها هذه الغرض الذي ذكرناه لم يجد الخلف سبيلا
ينقلونه فلذلك انقطع نقله منهم وبعد فهذا منقلب على كل من اثبت نبوة لانه لا يجد احدا ممن نقل
مما يذهب اليه النبوة بنقل معجزات من يدعي نبوته لان البراهمة وغيرها من ضروب الكفار المنكرين
للنبوات لم ينقلوا شيئا من معجزات الانبياء ع واليهود وان اثبتت النبوات ينكرون نقله المعجزات
المسيح ع ومن بعده فبما انفصلوا به ممن عارضهم بمثل ما عارضونا به فجوابنا لهم مثله فاذا ثبتت نبوة
نبينا صلى الله عليه وآله بالبراهين الواضحة وجب القطع على كونه على الصفات التي يجب كون النبي ص عليها في العصمة فيما
يؤديه والعصمة من جميع القبائح وتنزيهه عن كل منفرة عنه عليه السلام ووجب لذلك القطع بنبوة من اخبر
بنبوته على التفصيل وجملة في قوله سبحانه ورسلا لم نقصصهم عليك وان جميعهم بالصفات التي يجب كون
النبي ع وان اتباعهم والعمل بما جاؤوا به واجب على كل من كلف ذلك قبل ما لم نسخ عنه وكلف بغير
غيره والايمان بهم وبما جاؤوا به ايمان والشك فيه كفر وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ص سيدهم
وافضلهم وخاتمهم نسخ شرائعهم ببرهان ما نطق به القرآن واجمع عليه المسلمون وثبوت ذلك يقتضي
العمل بما جاء وقبح ما خالفه من الشرائع ويوجب الشهادة بنسخها وكفر الدائن بها من اليهود والنصارى
والمجوس وغيرهم من ضروب الكفار لبعثته لان تقدم الدلالة يقدم على العالم سبحانه وكونه واحدا لا ثاني له
يقتضي بفساد ما ذهب اليه النصارى والمجوس والصابئون من الشرك لتدينهم اجمع بالهية الاجسام المحدثة
ووقوف صحة الشرائع على العلم سبحانه اذ كان من لا يعرف لا يصح له العبادة والعبادة كيفية ان نكر

لا مزيد عليها واختصاص هذا الشكر بنعمة تلك الحيوة وما يتبعها من العلوم النافعة وكل نعمة سواه ثم
حسب احدهما واستحق له تعذر نعمة من دونهما لكونها اصولا لكل نعمة وبلوغها اقصى المبالغ وقيام الدلالة
بنبوة من ادعى ذلك وحكمه بكفر من خالفه قدح في ضلال الذين خالفوا مذاهب الفقه ويلحق بها مذاهب اليهود وتحقيق تفصيل
الكلام عليهم وان كانت هذه الجملة كافية في فساد نحلتهم واليهود ثلث فرق فرقة تمنع من نبوة
مدعي النسخ لظنها ان النسخ تؤدي الى البداء وفرقة تجيز النسخ عقلا وتمنع منه لظنها بثبوت السمع بخلوده
وفرقة تجيز النسخ عقلا وسمعا وتمنع منه لدعواه انه لم يقم برهان بنبوة احد ادعى نسخ شرع موسى
والكلام على الفرقة الاولى ان يبين حقيقة البداء لهم والنسخ ليحصل العلم بفرقان ما بينهما فينقطع
شبهة المماثلة بينهما ثم يبين حسن النسخ فترتفع الريب بنفيه وقولهم والبداء هو النهي عن نفس ما وقع الامر
به او الامر بنفس ما تحصل النهي عنه وانما يكون كذلك بان يكون المتعلق به النهي والامر واحدا والمكلف واحدا والوجه
واحدا كقوله لشخص صاحب الحق زيدا عند طلوع الشمس مكرها وان تأكل الخل يوم كذا لا عنه عن القوة
زيد مكرها له قبل طلوع الشمس من عندها بامره ويقبح الاكل الخل قبل ذلك وقلنا انما جمع هذه الشروط
بداء لانه لا وجه له الا ظهور وجه المصلاح بعد خفائه وهو جائز في كل محدث وغير قبيح لكون جميعهم غير عالم
بوجه المصلاح في المستقبل وانما يثبتون تكليفهم على الظنون التي يجوز ان تحقق وغير جائز على القديم
سبحانه من وجهين احدهما انه يقتضي ما علمنا استحالته من كونه عالما لنفسه من حيث علمنا انه لا وجه
للنهي عن نفس المأمور به او الامر بنفس المنهي عنه الا الجهل بعاقبة المشتذ ان امره بالشيء دلالة حسنه ونهيه دلالة
قبحه والنهي عن الحسن والامر بالقبيح قبيح لا يجوز عليه سبحانه ومتى اختل شرط واحد خرج عن البداء العلم بصحة
امره تولى المكلف لشيء ونهى عن غيره ونهي مكلف اخر عما امر به وتكليفه شيئا زمانا معينا ونهيه عنه
في زمان اخر وامر بفعل في وقت على وجه ونهيه عن ايقاع مثله على وجه اخر واتفق العلماء على حسن هذه
الصفة وخروجها عن صفة البداء واما النسخ فهو كل دليل شرعي دل على رفع مثل الحكم الثابت بالنص الاول على وجه

لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واشترطنا كونه نسخ دليلا لان تعبد العبد ثابت بمطلق لفظه
لا يجوز تغيير دلالته واشترطنا كونه سمعا لان النسخ لا يتعلق باثبات عقلا ولا ترفع الاحكام اثر عجزه و
اشترطنا كونه رافعا لان ما ليس برافع في الادلة لتعبد ثابت لا يكون ناسخا وقلنا مثل الحكم لان رفع
نفس الحكم المتعبد به لا يكون الا بداء واشترطنا التراخي لان المقارن لا يكون ناسخا وانما هو بيان المدة
التكليف وبيان المدة لا يكون نسخا والدلالة على صحة هذا الحد انه متى تكاملت هذه الشروط اطلق
الدليل بانه ناسخ والمرفوع منسوخ ومتى اختل شرط واحد فليس بناسخ ولا منسوخ واذا تقرر معنى
في حد البداء والنسخ صح فرق ما بينهما وحصل الجامع والدلالة على حسن النسخ كون الشرايع مبنية على
المصالح التي يصح ان تختص بزمان دون زمان وبمثل دون مثل ومكلف دون مكلف ووجه دون
وجه لولا ذلك لم يكن السبت اولا بالاحترام من الاحد ولا فعل الصلوة في وقت على صفة اولى من
وقت وصفة اخرى ولا تحريم الشحم المتميز اولا من المختلط واذا كانت الشرايع موقوفة على المصالح
جاز ان يكون صلاح المكلف تخصيص الفعل بعبادة في زمان معين ويكون مفسدة في اخر والمكلف قد
في شيء هو مفسدة لمن يجدد بعده وعلى وجه صلاح وعلى وجه اخر فساد واذا صح ذلك علمه المكلف
المصالح نسخ وجب في حكمته تعالى بيان ذلك حتما ووجب مثله من ابتداء التكليف وجرى ذلك مجرى
لو قرن بيان المدة بالتكليف فكما لو قال النبي لبعض المكلفين صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا
كل سنة شهر رجب مدة عشرة سنين لكان ذلك مفيدا للزم الصلوة والصوم المعينين تلك المدة
المذكورة وقبحهما فيما بعدها بالاتفاق فكذا يجب الحكم اذا قال النبي صلوا اليوم خمس صلوات وصوموا
كل سنة شهر رجب ثم قال النبي بعد عشر سنين لا تصلوا ولا تصوموا ما كنتم امرتم بمثله لتماثلهما في بيان
المدة وان تقدم احد البيانين وتأخر الاخر والكلام على الفرقة الثانية ان يقال لهم ولو ان موسى نص
على ما ذكرتموه من نفي النسخ فانهم لا يجدون الى اثباته سبيلا لعدم التواتر به بل كونه من اخبار الاحاد

لحصول العلم بنقل من لا يجوز عليهم الكذب يعرف بنقل الاخبار في شيء من طبق بينهم الى نبينا وانما يضيفون ذلك
الى اعتقادات متواترة عن السلف وصحة الاعتقادات فرع لصحة ما تستند اليه واذا تعذر اثبات
ما تستند اليه هذه الاعتقادات وجب الحكم عليها بالبطلان وبعد فلو قال موسى ع ذلك لم يحتمل ان
يريد المنع من نسخ شريعته على كل حال وان قترن دعوى ناسخه بالمعجزات من دون ذلك واثبات ذلك
لا ينازع فيه لانه يقتضي رفع الشرايع الثلثة بالادلة بمجرد الدعوى العرية عن حجة ولا يقتضي
القدح في نبوته الموقوف صحتها على المعجز مع امره بتكذيب من معه المعجز وذلك مامون منه ع فثبت
تعلق منعه ع من النسخ بالوجه الاول وليس لهم ان يقولوا ان كلام موسى ع المتضمن للمنع من النسخ
متعلق بالتابيد من غير تقييد لانه لو كان كذلك لوجب تقييد مطلقه وتخصيص عامه بالبرهان كصحة
بقول موسى ع اذ لا فرق بين ان يقول موسى ع شريعتي لا تنسخ ابدا او الزموها ابدا او ما دامت السموات
والارض تنسخ ابدا او الزموها ابدا او ما دامت السموات والارض الا ان يأتيكم نبي بالنسخ في
وجوب تقييد مطلق قوله ونسخ شريعته بمن يأتي بعده من الانبياء وبين ان يخص ذلك بقول من ثبت
نبوة من هو هرون وعيسى او رسول الله ص محمد ابن عبد الله ص لاشتراك الكل في الصدق عليهم
لبيان المصالح والمفاسد وفي القول بتصديق احدهم دون الاخر مع ثبوت البرهان بنبوة
كل منهم فليستشاهل هذا فانه يأتي قبل مذهبهم ولوجب عليهم الرجوع الى القول الثلث على الكلام الفرقة
الثلثة ان يقال لهم لم زعمتم انه لم يقم دليل على نبوة مدعي النسخ بالضرورة علمتم ذلك ام بالاستدلال
ودعوى الضرورة مرتفعة بغير اشكال والدلالة على نفي النبوة من جهة العقل منتفية ومن جهة
السمع وقد بينا ما يظنونه نافيا من جهته واذا لم يكن لهم طريق الى العلم بتكذيب مدعي النسخ
وجب عليهم النظر في دعوته لحصول الخوف من صدقه فمتى يفعلوه بشروطه علموا ان ذلك ما جهلوه و
يلزمهم الدخول لوضوح الحجة بنبوة عيسى ع ورسول الله ص وان يقيموا على الاعراض فهو مما يجوز

ونقصد واعلم بانه يلزمهم معرفته من النبوات لسوء نظرهم لانفسهم وقبح عنادهم ثم يقال لهم ان تواتر الدليل
ببينتهم على نبوة موسى ع فاذا فعلوا فرسوا مثله في نبوة المسيح ع ورسول الله صه لانهم انما يفزعون في ذلك
الى دعوى التواتر لظهور المعجزات عقيب دعوى موسى ع ومثل هذه الدعوى حصل في النصارى ومعجزات تلاميذ
المسيح ع بل النصارى اعظم المزية لحصول العلم باتصال مملكة الروم الى زمان دعوة المسيح ع وتعذر
ذلك فيهم وسبيلهم ان يقولوا ضلال النصارى في المسيح ع ودعويهم له الالهية والنبوة مانع من سماع نقلهم
لان نقل المتواترة لا يحتاج الى صحة الاعتقاد بغير نزاع بين العلماء بل لانفصال كل منهما من صاحبه فلذا تواتر
النصارى بالمعجزات وفيهم شرط التواتر وجب الحكم بصدقهم فيها وصدق من ظهر عليه لان حصول الازمان من كذب
المؤيد بالمعجز على الله تعالى ولا يقدح في ذلك ضلال النصارى عندنا لما بيناه الا ترى ان بين عالم عظيم بالالهية موسى
ومن قبله ومن بعده ممن ثبت نبوته بالمعجزات لاجلها ولم يقدح ذلك في نبوتهم عليهم السلم ولا اثر في نقلهم لانفصال احد
احد الامرين من الاخر على ان هذا الاعتقاد غير معتقد في تواتر المسلمين بمعجزات النبي صه فينبغي ان يقتصر كلهم
على الذمة على موجب اعتبارهم سيما ولا حجة ثبوتها بتغيير الازمان المتصلة الى زمان دعوته مشتملة على تواترها
وصحة ومتعذرة في نقلهم فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح ع ورسول الله صه كما لزمهم في موسى ع او التشكيك
في نبوة الكل فخرجوا عن اليهودية الى البراهمية ويكلموا بما تكلم به البراهمية في القول بنبوة موسى ع
وكذا عيسى ورسول الله صه على ان الكل في ظهور المعجزات فيه قضية ظاهرة وعند المحق لا شبهة فيه ثم نهتدي
الحجج البالغة على نبوة نبينا صه فيلزمهم لذلك النظر فيها ومتى يفعلوه بشروطه يعلموا صحة نبوته صه
علمه كل ناظر في الادلة واذا لم يفعلوا لحجب الحكم عليهم بعناد الحق والركون الى الباطل ولزوم حجة نبوته صه
والوجه في الرياسة كونها لطف للمحق يقبح تكليفهم العقلي من دونها لانا نعلم ضرورة ان وجود الروساء
المهيبين فيهم ادنى الى الامر المهوي لسطوة معلقة للقبيح محثة للحسن وان فقدهم يحصل منهم بعكس هذه القضية
واذا علم كون الرياسة بهذه الصفة تثبت كونها لطفا كساير الالطاف والمخالف في هذا الاسيد وخلافه

للاربعة مواضع اما ان ينازع فيما ذكرناه من تأثير الرياسة في الصلاح وحصول الفساد بفقدها او يقدح
لعله يقع من فساد عند وجود الرؤساء او بانه يثبت بعض العقلاء رئيسا حال رياسة اعتقاد بعض العقلاء
حصول الصلاح بفقد الرياسة فان نازع على الوجه الاول فضيلة المنة بهذه عليه وحكم بعض نزاعه
عموم العلم للعقلاء بالصلاح الاعم بعدل الرؤساء وقهرهم المفسدين في الارض وربما يهم وانه لو
خلا مصر واحد من رئيس لم يتوهم صلاحه زيدا او حال المكلفين حالهم من جواز القبيح منهم وان نازع في
الثاني لم يقدح في وجوب الرياسة لتعلقه بكونها لطفا من احسن به كالعلم بالثواب والعقاب
المعلوم لكل مكلف مع وقوع القبائح في العالم على ان الوقوع من القبيح عند وجود الرياسة لولاها لوقع
اضعاف حسب بعلمه كل عاقل بجري العادة وما اثر رفع قبح واحد او بعده منه لطف واجب في حكمته سبحانه
بوجوب ما اثر رفعه القبائح بغير نزاع بين اهل العدل وان نازع على الوجه الثالث لم يقدح
ايضا لان صلاح بعض المكلفين برئيس حال رئيس لا يقدح في جهة وجوب الرياسة في الجملة وانما يخص
صلاحه من حاجة اليه الى الرياسة يوضح ذلك انه لم يقع الا برياسته وان نازع على الوجه الرابع لم يقدح
ايضا لان اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرياسة لا يمنع وجوبها من وجه الذي بيناه بثبوته
في اوائل العقول الا من يخص هذا المعتقد وان كان عالما بما لحق من الصلاح بها كما ان كان اعتقاد
المودع والغريم ان عليه ضررا في رد الوديعة وقضاء الدين وله صلاح في الامتناع من ذلك وله نفع
من الظلم والكذب وعليه ضرر في الانصاف والصدق ولا يخرج رد الوديعة وقضاء الدين
عن الوجوب ولا تقتضي حسن الظلم والكذب في حكم الرياسة هذا المعتقد يوضح ذلك حصول العلم
بكل عاقل بخصوص الاعتقاد بالمفسدين في الارض ليتم لهم ما يؤثرونه من الفساد لعدم الرؤساء
الذين يصح منهم مع وجودهم ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد والاعتراض علينا به اولى بعلم فساد
في رياسته فهو عند جماعة لا فيها من الفساد وفي هذه حال غير ممكن للرياسة الى دال ولذلك يعلمه كل عاقل

متمنيا لها او ممن ينكر الرياسة بوده تثبيتها الا في رياسته كالمتقدمين على ائمة
الهدى عليهم السلم جهة الكفر بهم لرياستهم اعتقادهم صلاح امورهم بعدهما لما يعلمونه من زوال
سبيلهم لها وفوت المنافع بتثبيتها ولا شبهة في قبح هذا الانتقاء فلا قدح به في وجوب الرياسة
كونها لطفا في وقوع الحسن وارتفاع القبيح ويتعلق هذا اللطف بكون المرؤس غير معصوم فوجب
لذلك عصمة الرئيس او من ينتهي اليه الرياسات اذ خلق المخلصين غير المعصومين رئيا
معصوم منهم و ينتهي الرياسات اليه يقتضي احد امرين كل واحد منهما فاسد اما وجود مكلف
غير معصوم ولا رئيس عليه وذلك اخلال بالواجب او وجود رئيس لرئيس الى ما لا يتناهى وكلا الامرين
فاسد فثبت ما قلناه ولا بد من كونه افضل الرعية لكونه رئيسا لهم في جميع الاشياء وحصول
العلم الاول بقبح تقديم المفضول على الافضل فيما هو افضل منه فيه وايضا فالمعلوم وجوب تعظيم
الرئيس على كافة الرعية على وجه لا يستحق احد منهم عليه ولا البعض على البعض لكونه مفروض الطاعة عليهم
التعظيم كاشف عن استحقاق الثواب واذا علمنا استحقاقه منه اعلى المراتب علمنا كونه اكثرهم
ثوابا وهذا معنى قولنا افضل ان قيل اذا كان فرض الطاعة عندكم كيفية لشكر نعمة فاي نعمة
للرئيس التي لها وجبت طاعته وما وجه تعظيمه من الغاية والتعظيم لا يحسن الا ابتداء قبل
الشكر وان اقتضى في بعض النعم طاعته فقد تجب الطاعة لامر من هذا الوجه بان يكون المطاع معنيا
لمصالح ومفاسد لا يتم الا بالطاعة فوجب فتجب الطاعة ها هنا لحق صلاح المطيع وانتفاء
مفاسده وان لم يتقدم له نعمة تقتضي ذلك قيل اذ الرئيس متجرد عن كلفة النظر في مصالح
الرعية ومعرضهم عن ذلك لما يوجب شكره المقتضي تعظيمه لعظيم ما اوجب طاعته فاما تعظيمه
فكاشف عن استحقاقه من الثواب ما لا يستحقه احد من رعيته حسب ما قدمناه وذلك يقتضي
ثبوت طاعات الرئيس استحق بها ذلك لما قبل النصبة او بها اذا كان مكلفا باعباء الرياسة

وصبره على تحمل مشقتها في اعظم الطاعات ولا بد من كونه اعلمهم بالسياسة لكونه اماما فيها وقد علمنا قبح ٣٥
تقليد الجاهل ما لا يعلمه وجعله اماما في شيء يفتقر فيه الى من هو اعلم منه فيه فاما علمه بالاحكام الشرعية ففرع
لكونه حاكما فيها وقد علمنا من جهة السمع كون الامام حاكما في جميع الملة فيجب كونه عالما لقبح تكليف
الحكيم بما لا يعلمه الا المكلف وعلمنا من جهة كونه منصوبا للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر وذلك
يقتضي علمه بالجميع لان الامر بالشيء والحمل عليه بالقهر فرع للعلم بوجوبه والنهي عن الشيء والمنع منه علم
قبحه وليس لاحد ان يقول فهذا يوجب كون احكام الامام في البلاد ومن بين لهم العلم لان ولاة
الحكام خاصة فيما علموه وما لا يعلموه مردود الى الامام ليحكم فيه او ينص لهم على الحكم وليست هذه
حال الامام لكونه في جميع الاحكام واما كونه اشجع ففرع كونه اماما في الحرب وقد علمنا من جهة
السمع كون الامام اماما في الجهاد فيجب كونه اشجع الرعية بل شيء مما لا يجوز عليه الجبن لكونه فئة
يفزع اليه فلو جاز عليه الخوف لم تؤمن هزيمته فيؤدي الى الفساد لا سيما في الاثر بثبوت رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم احد وحنين مع انهزام جميع الا النفر اليسير اعني وصيه لم تجر العادة بمثله ولو فرضنا هزيمته
العبار باسه لا تقتضي ذلك فهو ان الذين لا يدرك هذا حال امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام
في بلواهم الحروب تقتضي هزيمة الجمع العظيم من الشجعان ثبتوا فيها حتى نصروا او استشهد منهم
ويجب كونه ازهدهم واعبدهم لكونه قدوة في الامرين واذا وجب كون الرئيس بهذه
الصفات فلا بد من عنده بالظهور الاعجاز على يديه او النص على عينه بقول من علم صدقه بالمعجز
من حيث علمنا تعذر العلم بمن هذه موصوفاته لتعذر نص علام الغيوب بالمعجز او ما يستند
اليه من نص الصادق صلى الله عليه وآله فيبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث
ويبطل هذه المذاهب ان تعلق الامامة بالاختيار تقتضي بطلان الامامة او وجود عدة ائمة
او فساد الا بتقليد لا يثبت من حيث كان في اتفاق اهل الامصار على اجتماع اهل الاختيار في مكان واحد

واتفاقهم على اختيار واحد كالمتعذر لعدم الداعي والباعث عليه ووقوف الاختيار على اهل كل اقليم
يقتضي وجود عدة ائمة والاجماع بخلاف ذلك ووقف الجميع يسقط الامامة وثبوت امامة احد
المختارين اثبات لما لا حجة تقتضي صحته وهو مع ذلك مؤد الى فساد لا يتوهم صلاحه بان يعتقد اهل كل
اقليم ان الذي اختاروه هو احق بالامامة من كل احد وانه يجب على كل مكلف الانقياد له والا يفعل فهو
خارج عن الواجب يجب جهاده وفي هذا من الفساد ما لا يتلافى فبطل كون الاختيار طريق الى الامامة و
بمثل هذه العلة يبطل كون الدعوة طريقا الى الامامة دعوى جماعة من بني فاطمة تكاملت لهم الصفات في وقت
واحد فاما القول بامامة الكل او اطراح دعوى الكل مع ثبوت الاخرين او القول بامامة مدع منهم مع
عدم الدلالة المميزة له من غيره ظاهر الفساد وهو مقتض لما بيناه من اعتقاد اهل كل اقليم صحة امامة
من يليهم وجهاد من عداه مع ما في ذلك من الفساد الذي لا يتوهم صلاحه ويبطل الدعوة ايضا كون الامامة
موقوفة على مجرد الدعوى المعراة عن برهان ومعلوم فساد هذا بادلة العقول ولان ثبت هذا
لا يسنده الا دليل عقلي او سمعي ولا شبهة في فساد ما لا دليل عليه واما الميراث فيعرى من حجة على كونه
طريق الى الامامة عقلية او سمعية ولانه يقتضي اشتراك النساء والرجال والعقلاء والاطفال والعدول
والفساق في الامامة كاشتراكهم في الارث والاجماع بخلاف ذلك واذا بطلت الطرق المدعاة
عدا النص والمعجز ثبت تخصيص معرفة الامام بهما ولان القول بان الدعوة او الميراث طريق الى الامامة
حادث بعد انقراض عصر الصحابة والتابعين والازمان بعدها خالية منه ولا شبهة في فساد ما هذا
حاله من المذاهب الفقهية وكل ما قطع بوجوب ما بيناه من الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان لحقه
هذه الصفات بها في الصحة اذ كان الفرق بينهما خروج عن مقتضى الادلة وخارق للاجماع وهذه الصفات
متكاملة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم لان كل ائمتها للامام حصل بها
من الاء المذكورين عليهم السلم واذا كانت ثابتة بالبرهان لحق اشتد بالادلة والبقية فلا اخص فقطع بها

لاحد عداهم ممن ادعى الامامة بعد النبي صم ولا الآن فوجب لذلك القطع بفساد امامتهم اجمع لارتفاع ٣٧
القطع بثبوت ما لا يكون الامام اماما من دونهم لواحد منهم كما يجب مثله لو لم يقطع بثبوت عدالتهم
من حيث كانت العصمة شرطا في الامامة كالعدالة فاذا بطلت امامة من عداهم وجب لذلك القول
بامامتهم او فساد مدلول الادلة والخبر فلا احد ادعى امامته دونهم الا قد وقعت منه القبائح او
فرقته الامة بها او ببعضها وحال من ذكرناه بخلاف ذلك لانه لم يتمكن احد ممن والاهم او عاداهم
من عليهم بشيء بخبر ثابت ولا متحرصا وهذا معنى المعصوم اذ لا مشارك لهم في ذلك الا الانبياء وجب
لذلك القول بامامتهم ولا يقدح فيما اعتبرناه ما تدين به من الخوارج فيهم لان الخوارج تقدح
في عدالتهم باوضح برهان حسنه واجتمع المسلمون على ذلك فيه وكلامنا مختص بتنزيههم بشيء قبحه
دون ما قامت [illegible] وان اعتقد بعض الجهال قبحه توضيح ذلك تدين كثير من العقلاء بتضليل
الانبياء عليهم السلم وكذبهم [illegible] ولم يقدح هذا الاعتقاد في صدقهم وعلو منزلتهم من حيث
استند الى جحد الاعتقاد المعلوم فساده بالحجة ومما يدل على امامتهم صلوات الله عليهم قوله
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامر من لا يعلم بسؤال اهل الذكر ليعلم ولم يخص ذلك
بشيء دون شيء وذلك يقتضي بعلم المسؤلين لكل شيء يسئلون عنه معصومين فيما يفتون
لقبح الامر بمسئلة من لا يعلم ما لا يسئل عنه وعدم العلم بعصمتهم لتجوز عليه الخطاء في قصد او سهو
اذا ثبت كون هذا الذكر المأمور بمسئلتهم من الاية بها ينفي الصفتين ثبت تخصيصها بالمذكورين
لانه لا احد قال بذلك في الاية الا خص بها المذكورين وان شئت قلت لا احد اثبت الصفتين
لاحد عداهم وكل من اثبتها للمذكورين قال بامامتهم ولان فتيهم اذا كان موجبا للعلم وجب
الاقتداء بهم فيه لحصول الامان من زللهم دون من لا توجب فتياه ذلك ولا يؤمن فيه الضلال
ووجوب الاقتداء بهم برهان امامتهم وبهذا الاعتبار يسقط قول من زعم ان اهل الذكر في الآية

هم اليهود والنصارى او القراء والقضاة لانتفاء الصفتين الثابتين لاهل الذكر عن كل واحد
من هؤلاء بالاتفاق ويدل على ضياع امامتهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فاوجب سبحانه طاعة اولي الامر على وجه اوجب طاعته تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله على كل مكلف من حين
نزول الاية الى انقضاء التكليف وفي كل امر فيجب عموم طاعة اولي الامر كذلك لموجب الحاق المعطوف
بحكم المعطوف عليه وذلك مقتض لامامتهم اذ لا احد وجبت طاعته على هذا الوجه الا من ثبت امامته
بعد الرسول ولا احد قال بذلك في الاية الا خص بها عليا والحسن والحسين والتسعة من اولاد الحسين ع
وان عموم طاعتهم عليهم السلم مقتض لعصمتهم لانه لو جاز عليهم القبيح مع اطلاق الامر بطاعتهم في كل شيء لكان
امرا بالقبيح المتعذر منه تعالى واذا ثبتت عصمة اولي الامر ثبت توجه الاية الى من عيناه لانه لم تثبت
هذه الصفة لاحد ولا ادعيت لاعدائهم وان شئت قلت لا احد قال بذلك في الاية الا خص بها من ذكرناه
ولان الامة في الاية رجلان قائل انها في امراء السرايا وعن ولاية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ع خاصة وقائل انها
انها في الائمة الهدى عليهم السلم وقد علمنا اختصاص طاعة اولي الامر في ولاة عليه وبما كانوا امراء فيه و
بالزمان الذي اختصت به ولايتهم كما ترى خاصة من كل وجه فطاعة اولي الامر في الاية عامة من كل وجه
فيجب لفساد احد القولين صحة الاخر وصحته تقتضي امامة المذكورين عليهم السلم وقد كان لبعض من لا بصيرة
له قدح في عموم طاعة اولي الامر بان قال عموم طاعته سبحانه ورسوله غير مستفادة من الاية وانما يعلم بدليل
غيرها فيجب للامامة دليل من غيرها يظهر عموم طاعة اولي الامر فاجبنا بان مطلق الامر بالطاعة يقتضي شموله لكل
ما طلب في كل زمان وامر وانما يفتقر التخصيص الى دلالة واذا كان هذا معلوما من خلق كل حكيم طلب خطاب
وعطف باولي الامر على ما لو تثبت دلالة تخص بعض عمومه وجب القضاء فيهم به وبانا لو سلمنا ان عموم
طاعته سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله معلوم بدليل غير الاية لم يقدح ذلك في مقصودنا من حيث كان المخاطب
العالم بعموم الطاعتين اذا قيل له اطع الله ورسوله صلى الله عليه وآله فهم بما تقدم له من الدلالة عموم الطاعتين فاذا عطف على

فهذه ولطاعة باولي الامر وجب عليه الى قبولهم كما تقدم لم العلم العموم وخوطب به ويدل ايضاً على امامتهم عليهم السلم
قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاخبر سبحانه ان طلب بان
الرد الى اولي الامر يقتضي العلم بما يستنبطه المراد اليهم كما اقتضى شرح الرد الى الرسول صلعم ويقتضي ثبوت
صفتي العلم والعصمة لاولي الامر حسبما اوجبناه في اية اهل الذكر وذلك يقتضي تخصيص الاية بائمتنا ووجوب
الاقتداء بهم وثبوت امامتهم حسب ما رتبناه فيما سلف ويدل على ذلك قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين يعني الاقتداء بهم اذ الامر بالكون معهم في المكان لا فائدة فيه وذلك يقتضي وجوب
الاقتداء بهم في كل شيء لانه سبحانه لم يختص شيئا دون شيء ولا يحسن الامر بالاقتداء على وجه مع جواز القبيح على
المقتدا به واذا ثبت عصمة الصادقين ثبت توجه الخطاب الى من ذكرناه لما بيناه من الاعتبار ولانه تعالى
وصف المامور باتباعهم بالصدق عند الله سبحانه وذلك مانع من توجهه الى من يجوز عليه الكذب لان جوازه يمنع
القطع بالصدق عند الله واذا ثبت عصمتهم بهذا الاعتبار ثبت تخصيص الذكر في الاية بائمتنا عليهم السلم
ولانه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك من كذبهم حيث كان حصوله منهم يقتضي وصفهم به وذلك مناف
لخبره تعالى وكونه فيما امر به من مسئلة اهل الذكر وطاعة اولي الامر والرد اليهم والاقتداء بهم بالصادقين
امر بمسئلة امير المؤمنين علي بن ابي طالب والائمة الطاهرين عليهم السلم من ولده والرد اليهم والاقتداء
بهم باسمائهم واعيانهم اذ لا فرق بين ان ينص على الاسماء والخصوصية او على الصفات المختصة بالمسمين بل
النص على الصفات اظهر في الحجة لحصول الاشتراك في الاسماء حسبما ونقف منه في الصفات المختصة
واذا كان النص على امامتهم والاقتداء بهم باسمائهم واعيانهم لم يحصل على قلب مكلف ريب في ذلك وكان
النص على الصفة المختصة اظهر في الحجة وجب لنصه عليها ارتفاع الشك في امامتهم ويدل على ذلك من جهة
السنة ما اتفق عليه نقلة الشيعة في نقلهم الحجة ورواه اصحاب الحديث من غيرهم ان النبي صلعم قال في مواطن اني
مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال

وقال في مقامات مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها وقع في النار وفي رواية هلك
وفي رواية غرق وقال في مواضع اخر مثل اهل بيتي فيكم كباب حطة من دخلها كان امنا ووجه الحديث الاول
انه صلوات الله امر على جهة الاخبار التمسك بكتاب الله وعترته وخص المرادين من القرآن صفة يقتضي
عصمتهم من امان للتمسك بهم من الضلال اذ لو كان الخطأ جائزا على المتمسك لم يكن المتمسك امنا من الضلال
ولانه جمع بينهم وبين كتاب الله من على كل حجة في وجوب التمسك وذلك مقتض لكونهم حججا يجب الاقتداء
بهم كالكتاب ولانه صلوات الله عليهم اوجب التمسك بهم في كل شيء برهان اطلاق التمسك من غير تخصيص
والمساواة في ذلك بينهم وبين الكتاب الذي يجب التمسك بجميعه وذلك مقتض الاقتداء باقوالهم
وافعالهم المتعلقة بالتكليف وهذا معنى فرض الطاعة الذي لا يستحقه الا الامام وهو دال ايضا
على عصمتهم لما بيناه من ان عموم الاقتداء تقتضي عصمة المقتدى به ووجه عموم الحديثين الثاني
والثالث انه صلى الله عليه نص على نجاة متبع اهل بيته وامانته من الضلال وذلك برهان عصمتهم اذ لو جاز
عليهم الخطأ لم يكن القطع على النجاة متبعهم وامانته من الضلال وثبوت عصمتهم مقتض لامامتهم لانه
احد فرق بين الامرين وثبوت هذه الامور فيمن تعلق به مقتضى الاخبار دليل على تخصيصها بمن
عيناه من الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم حال ساير الذرية لانه لم تثبت لاحد هؤلاء ولا
ادعيت له ويدل ايضا على امامتهم عليهم السلم عموم العلم لكل من لطبنها في قدرهم في الناس وعظم
قدر منزلتهم عند اولياء العقد وتعظيم الشيعة لهم لامامة الامام وتدين اولياؤهم بذلك فيهم و
كثرة اعدائهم له في قريش المتغلبين اولا واخرا على خلافة الائمة واعوانهم عليها واجتهاد الكل
في البحث عنهم واخذ فيه وصمة اليهم ثابتة او متخرصة وسلامة اعراضهم من ذلك وبراءة ذمتهم
منه عند الكل وشهادة الجميع بضلال من قذفهم بشيء من القبائح وهذا برهان عصمتهم وكونهم
حججا حبس الله الالسن عن التعرض عليهم بالقدح في ولي امرهم ارادة منه سبحانه للاحتجاج بهم على خلقه

وما يدل على امامتهم عليهم السلام ظهور علمهم في العقليات والشرعيات والآداب وتبرزهم في ذلك على اهل

٤١ الاعصار وحاجة الكل اليهم واستغنائهم عنهم وثبوت حجتهم فيه على كل من رآهم من علماء مخالفيهم واشتهار ذلك

في الازمان والاجيال وسلامتهم من التقصير عند المعضلات والعجز عند المشكلات مع فقد الظن

الظن بأحد يضيفون اليه تعليمهم او ينسب اليه تفقيههم مع دعوى شيعتهم بنبوتهم وبذلك في جميع الايام

واجتهاد ملوك الازمنة من اعدائهم في تكذيبهم وتوفر دواعيهم الى اظهار تحريمهم لما ثبوته من

امرهم ولزوم الحجة لهم وتعذر ذلك على امر الزمان والمآل برهان واضح على كونهم حججا لله

وحفظة لدينه لوقوف ذلك التخصيص عليه سبحانه كالانبياء عليهم السلام اذ لم يجر العادة في احد

تقدم وعلم وبرز فيه الا وعن يضاف اليه معروف ومن ينتسب بتعلمه منه مشهور مع قصوره عن كثير

من الاجوبة ظاهر وعجز عند المعضلات حاصل من تعظيمهم بعد الوفاة من الدالين بامامتهم و

المخالفين فيها وقصد مشاهدهم من اطراف البلاد والخضوع لتربتهم والتوسل الى الله بمحبتهم و

العياذ بهم من جبابرة الزمان والامتناع بذمتهم من اهل الطغيان مع ارتفاع الرجاء والخوف

عاجلا بشيء من ذلك وحصول ضد هذه القضية في المتغلبين عليهم في امامة الايام مع علو

سلطانهم وكثرة اعوانهم وخمول ذكرهم بعد الوفاة واندراس قبورهم بعد الوفاة من الولي

الداني بجملة فيهم فضلا عن العالم لضلالتهم وهذا برهان واضح على علو منزلتهم عند الله وثبوت

حجتهم لديه ومما يدل على امامتهم عليهم السلام ثبوت النص من رسول الله صلى الله عليه واله وفي كل منهم على

الذي في بينه في الحجة وهو على ضربين احدهما نص على العدد المخصوص كقوله صلعم للحسين ع انت امام

ابن امام اخو امام ابو ائمة حجج تسع تاسعهم قائمهم اعلمهم احكمهم افضلهم وقوله ع عدد الائمة

بعدي عدد نقباء موسى وحديث اللوح وحديث الصحيفة وخضر ع وامثال ذلك مما نقله

محدثوا الامة واطبق عليه ناقلوا الامامية ولا احد قال بهذا العدد المخصوص الا خصة

ذكرناه والضرب الثاني نص كل امام منهم على ولده من بعده وورود هذا الضرب من النص في نفوس الامامية
متواتر يقتضي ثبوته من اراد الوقوف على ذين الضربين من النص فليتأمل ظرف النقل وما اوردناه
من ذلك شيوخ حفاظه ويدل على امامتهم عليهم السلم ظهور معجزات على ايديهم كظهورها على ايدي الانبياء
عليهم السلم وطريق العلم بها تواتر الشيعة الامامية بظهورها على يد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
واعيان الائمة عليهم السلم كتواتر الناقلين لمعجزات النبي صلى الله عليه وآله يعلم ذلك من حالهم كل متأمل لنقلهم فاذا ثبت ظهور
المعجزات على ايديهم مقترنة لدعواهم للامامة وثبت النص من الله تعالى بها عليهم لما ذكرناه ثبت
ثبوتها لهم ويدل ايضا على امامتهم صلوات الله عليهم حصول العلم لكل متأمل لطلبهم وسامع
لاخبارهم بدعويهم الامامة في انفسهم وكونهم حججا لا يسع احد جهل طاعتهم وتدينهم بضلال
المتقدم عليهم ومن اتبعه وظهور هذه الدعوى من شيعتهم فيهم ومن نفي لغيهم وصريح فتياتهم
بذلك واحتجاجهم لها مع اختصاصهم بهم وحمل حقوق الاموال اليهم واخذ معالم الدين عنهم و
تدينهم بتخصيص الحق بفتياتهم وضلال من خالفها مقتض لثبوت هذه الدعوى والحكم
بصحتها اذ لو كانوا كاذبين فيها لوجب الحكم بضلالهم ولا احد من الامة يعتقد بقوله يذهب
الى ذلك فيهم وخلاف الخوارج قد بينا سقوطه فيما سلف واذا سلف امامة من ذكرناه عليهم السلام
وكونهم اعلم الامة المأمورين بالاقتداء بهم وجب ثبوت باقي الصفات لهم من الفضل
من الفضل على الرعية والتقدم عليها في الشجاعة والعبادة والزهد وغير ذلك لثبوت عنهم و
والاخذ عنهم والقطع على فساد امامة من عداهم وضلالة المتقدم عليهم ومن اتبعهم متدينا بامامة
اولئك وصحة فتياها ولذهاب الكل عن الحق الواضح ببرهانه ولا يقدح فيها ادعى من ظهور
المعجزات عليهم دعوى المعتزلة ومن وافقها في ذلك لان المعجز موضوع للابانة النبي ص من غيره
دليلا وابانة نبيه وكون ذلك منفرا عن النظر في معجزات النبي ص التجويز ظهوره على غير نبي لان

ثبوتهما بالنقل المتواتر فسقط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشيء فرعاً لجوازه ويؤكده انه يحصل
اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبي فمن ذلك ام موسى عليه السلام اوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فاذا
خفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين ففعلت ما امرت
به وهذا يقتضي ظهور المعجز لها من وجهين احدهما الوحي وهو معجز الثاني انها لا يجوز ان تقدم على
جعل ولدها في التابوت وطرحه في اليم بعد اليقين بان الامر لها بذلك هو القديم سبحانه
ولا سبيل الى ذلك الا بظهور معجز تعلم به ان الخطاب المتضمن لذلك وحي منه سبحانه وام موسى ليست
بنبي ومن ذلك ظهور المائدة لمريم في عدة مواضع فيها نزول الرزق عليها من السماء حسب ما اخبر به سبحانه
بقوله كلما دخل عليها المحراب وجد عندها رزق قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب ولا شبهة في ان نزول الرزق من السماء معجز ومنها معاينة الملك لها بالمسيح في
صورة بشر ومنها كلام المسيح لها من تحتها في حال الولادة قوله تعالى فناديها من تحتها الا تحزني
قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكلام الطفل معجز
وتساقط الرطب من النخلة اليابسة حسب ما ورد في التفسير معجز ومنها نطق المسيح ببرائتها في قوله
تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا
وهو معجز متكامل الشروط لكونه خارق للعادة عقيب دعواها براءة ساحتها من فعله سبحانه ومن ذلك قوله
سبحانه قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فاتى به كذلك وهو معجز
ما ظهر ناهر كوصي سليمان عليه السلام ومن ذلك ما اجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات على تلامذة المسيح وليسوا بانبياء
ولا انفصال من ذلك بقولهم ان معجز اصف لسليمان وتلامذة المسيح له لان المعلوم تخصيص المعجز
عن ما ذكرناه لتصديق لهم وتشريف لاعلى منازلهم عنده سبحانه ولا يجوز العدول به عنهم ولعله فيما
لهم منعوا من ظهور المعجز على من ليس بنبي يقتضي المنع من ظهور ما هو من ذكرناه وليسوا بانبياء فسقط ما تمسكوا به

على انهم جاوزوا ظهور المعجز على غير النبي ص دون نسبته الى نبي الوقت او الملة جاز لنا مثل ذلك الائمة
عليهم السلم لكونهم اوصياء رسول الله وحفظة شرعه كما اصف في سليمان و التلامذة في عيسى بن مريم على
رتبة واجل منزلة فاما كون المعجز موضوعا للابانة فمعنى ذلك ابانة الصادق من الكاذب والمرجع
في صفته فان كان صالحا فقط لم يدع نبوة ولا امامة وان كان اماما لم يدع نبوة ولا رسالة
وان كان نبيا لم يقتصر على دونها فمن حيث كان المدعي للمعجز موثقا من كذبه تعلقه بمقدور من لا يجوز
عليه تصديق الكذب وتجويز ذلك لا يقتضي تنفيرا عن النظر في معجز النبي ص لان مدعي نبوته لا بد ان يخوف
من ترك النظر في معجزه نبوة ما ارسل به من المصالح وليست هذه حال من تظهر على يديه من الائمة ع م
والصالحين لانهم لا يخافون من ترك الشريعة على ان المعجز عندنا لا يظهر الا على من لنا في تمييزه لظهوره
عليه والتصديق به مصلحة اما الائمة عليهم السلم فقد بينا كونهم حججا في التكليف العقلي والطافا فيه
ذوي صفات لا يمكن تمييزهم لها الا بالمعجز ونص يستند اليه وحفظة للشرع وكونهم كذلك
يقتضي كونهم على احوال لا يمكن تعيينهم لها الا باحد الامرين فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال
ووجوبها في اخرى ويقيني فرض النظر فيها عند تخويفهم كتعيينه بمعجزات الانبياء عليهم السلم
واما الصالحون فيعلم الناظر في معجزاتهم كونهم كذلك عند الله تعالى فيقولوا لهم ظاهرا وباطنا واذا
شارك الائمة والصالحون الانبياء عليهم السلم في حصول المصلحة بمعرفتهم المجتهد بهم يقيني فرض
النظر في اعلامهم كتعيينه في اعلام الانبياء ولم يقتض ذلك تنفيرا عنهم في موضع دون موضع
اذ التنفير انما كان يحصل لو جوزنا ظهور المعجز على من لا مصلحة لنا في العلم لصدقه فيما عداه ادعاه
بخلاف ذلك فشبهة الخصم ساقطة ولا يقدح في شيء مما علمناه من حجة امامتهم عليهم السلم امساكهم عن المطالبة
بحقوقهم للمتقدمين عليهم وانقيادهم اليهم من الظاهر وكفهم عن الامور المختص فرضها بهم في حال
وامر ونهي وسطوة اعدائهم واظهار فتنتهم لان قيام البرهان لصحة امامتهم وعصمتهم عليهم السلم

ببعض الحكم على جميع افعالهم وتركهم بالحسن كما يقطع بمثل ذلك في افعال النبي صلى الله عليه وآله وتركه لثبوت ٤٥
عصمته ولان ما ذكرناه وما لم نذكره من الاعتراضات انما يتعين عليهم بشرط تكامل شروط الامر
والنهي لهم وهيهات على ان الاختلاف دون اختلال شيء منها فلا يصح الاعتراض بشيء من ذلك
ممن لم يثبت تعيين فرضه بتكامل شروط الامر والنهي لهم وهيهات على ان اختلاف شروط الامر
والنهي فيهم معلوم لكل من عرف حالهم من المتقدمين عليهم والمتغلبين على امر المسلمين
وكل واحد منهم غير امن مع لزومه والانقطاع عن شيعته فكيف بما زاد على ذلك من المحاربة والمداراة
ذي العدد الكثير من الظالمين وبما قد بينا من الادلة وحل الشبهة يسقط سؤال من يعترض في امامة
بتغيبه عليه السلام ووجوده من حيث كان بما قد شاهده من الادلة وحمل امامة صاحب الزمان عليه السلام
صاحب الزمان عليه السلام ويقدح عليها وان كان مسلما لها اسقط الخلاف في امامته لان لا احد في الامة يثبت امامة
ابائه عليهم السلام ونازع في امامته ولان المعلوم من دينهم القول بامامة الثاني عشر والنص على امامته وصفته
غيبته فصار لذلك العلم بامامتهم عليهم السلام علما بامامته كما ان العلم بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله علما بوجوب صلوات الخمس
وصوم شهر وحج البيت فكما لا يصح القول بنبوته مع الشك في هذه العبادات كذلك لا يصح القول
بامامة ابائه عليهم السلام مع الشك في امامته واذا كانت امامته ثابتة كامامة ابائه وجب تكامل الصفات
الواجبة للامام له من العصمة والفضل والعلم والعبادة والزهد والشجاعة ويقتضي لذلك الحكم لغيبته
بما يليق بها في عدم فنائه وارتفاع ما يتعلق به فرضه مع الامكان من جهاد ذوي امامته وحدود وقبض حق
بالحسن اذ لا فرق في العلم بحسن الفعل والاخلال بين ان يعلم ذلك مفصلا وبين ان يستند الى اختيار
القبيح ولهذا حكمنا لجميع ما خلقه القديم سبحانه واراده وفعله النبي صلى الله عليه وآله ودعيا اليه بالحسن ولما كرهه ونهى عنه بالقبح
لقيام البرهان على حكمه سبحانه وعصمة الرسول صلى الله عليه وآله ولم يحتج الى التفصيل الوجه في ذلك وقد تبرع شيوخنا
وتبرعناه ببيان الوجه الحكمي في جميع ما يسئل عنه الملحد في امامة صاحب الزمان وغيبته كما تبرعوا وتبرعنا
في شبهة التوحيد والعدل والنبوة سيما الموقوف عليه في مواضعه تغني ايراده ههنا اذ كانت الجملة

عقدناه كافية في ثبوت الحجة في امامة صاحب الزمان عم وسقوط ما يعترض بها من الشبهة والمنة لله فصل

في بيان التكليف السمعي التكليف الشرعي على ثلثة اضرب عبادات ومحرمات واحكام والعبادات ٤٦

على ضربين مفروض ومندوب ولكل وجه يجب امتثاله له فوجه الفرائض كون فعلها لطفا في الواجب العقلي
واجتناب القبيح وقبح تركها لانه ترك الواجب ووجه المسنون كونها لطفا في المندوب العقلي ولم
يقبح تركها كما لم يقبح ترك ما هي لطف فيه ووجه قبح المحرمات كون فعلها مفسدة في اختيار
قبايح العقول وصارفا عن واجباتها ويجب اجتنابها لانه اجتناب القبيح ووجه الاحكام ليعلم المكلف
الوجه الذي لم يحسن التصرف فيقفه عليه ويجتنب ما عداه فتكليفه فيها راجع الى العبادات من وجه
والى المحرمات من اخر على ما ذكرناه وقلنا ذلك لانه لا بد لكل شيء حسن او قبيح من وجه له كان كذلك لولا
كذلك لم يكن بحسن بالحسن اولى من القبيح ولا باقبح بالقبيح اولى من الحسن فلا يخلو ان يكون الوجه
كونها كذلك كالصدق والانصاف والظلم والكذب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما يقوله
المجبرة او كون ذلك شكر النعمة على ما يقوله بعض اهل العدل او كون الترك في العبادة مفسدة
وفي القبايح مصلحة او ما يقوله في كون فعل العبادات مصلحة وفعل القبايح مفسدة والاول والثاني
ظاهر الفساد لانه يقتضي ان يكون كل من علم الصلوة والزكوة علم وجههما وان لم يختلف وجههما
وقبح القبايح في الازمان والاعيان كالصدق والكذب والمعلوم خلاف في ذلك والقسم الثاني
فاسد ايضا من حيث وجب كون المامور على صفة لها حسن الامر به قبل تعلق الامر والنهي على صفة
لها حسن النهي عنه قبل تعلقه به وذلك مانع من وقوف حسن الحسن على الامر والقبيح على النهي وانما كشف الامر
والنهي منه سبحانه على حسن المامور وقبح المنهي لكونه تعالى حكيما لا يامر بقبيح ولا ينهى عن حسن ولان الامر والنهي
لو اقتضيا الحسن والقبح لاقتضيا ذلك في كل موضع وكان يقبح الصدق للنهي عنه ويحسن الكذب للامر به
والمعلوم خلاف ذلك ولان صحة الامر والنهي فرع للعلم لصدق الرسول الموقوف على النظر الواجب في

الخوف من فوت المصالح وتعلق المفاسد الحاصل قبل فعله موقوف على الشرايع وفي جهتها عند الامر والنهي بسد الطريق
العلم بصحتها على ما قررناه والثالث اظهر فساداً من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع لفاعلها
والتعظيم وهذه الحقيقة اجنبية من افعال الشريعة وتروكها ولان شكره واجب على كل مكلف وفي كل حال
ذكروا الشرعيات بخلاف ذلك لاختصاص تكليفها بمكلف دون مكلف وزمان دون زمان ولكل وليس لاحد
ان يقول في العبادات لا تصح لاحد بعد ان يكون في علمها معترف بنعمة تعالى خاصة بها الله سبحانه لان ذلك
من شرايط صحتها كالطهارة وستر العورة والنية وليس بوجه لها والشرايع العقلية في الصحة لان التعبد
بالنص والاشارة والتعيين توجهت الى فعل العبادات كالصلوة والزكوة والمحرمات كالزنا وشرب
الخمر دون تركها ولو كان الشكر هو المعتبر في التكليف لوجب توجه النص والتعيين اليه دون الفعل اذ
هو المقصود فثبت ان الوجه ما ذكرناه ولانه سبحانه قد نص على ذلك بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر و
يصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وهذا صريح بكون الصلوة صارفة
عن القبيح والخمر والميسر صارفان عن الحسن وقلنا بما ذكرناه في الاحكام لان مريد النكاح متى لم يعلم
وجه يقع عليه العقد الشرعي لم يحل له الوطي وكذلك مريد البيع والابتياع مع الجهل بالعقد الشرعي وكذلك القول
في الارث متى جهل له الحكم لم يحل له التصرف في الموروث فهو اذا ممتنع بايقاع العقد او الفرقة
على الوجه المشروع وعلى هذا يجري الحال في جميع الاحكام ورجوعها في التحقيق الى قبيل العبادات
من وجه التروك الشرعية من اخر من حيث كان امضاؤها على خلاف ما قرره الشرع مكروهاً له سبحانه
وان كان الوجه على ما ذكرناه وجب على كل مكلف شيئاً من الافعال الشرعية او تروكها ان يفعل او
يترك الوجه الذي شرع اذ هو المقصود متقرباً به اليه سبحانه ولا يكون كذلك وانما يكون طائعاً فيه
بامتثال مراده سبحانه في جميع صفته وشروطه وافعاله وتركه عامداً في حاله بالحجة اذ بنعمة سبحانه وتشكره

له سبحانه وذلك فرع للعلم بما قدمناه في المعارف فمتى اختل شرط من هذه فلا فعله ولا اجتنابه بعبادة ٤٨
ولا مصلحة باب العبادات العبادات عشرة الصلوة وحقوق الاموال والصيام والحج والوفاء بالنذر
والعهود والوعود والايمان وتادية الامانات والخروج من الحقوق والوصايا واحكام الجنائز
وما تعبد الله سبحانه بفعل الحسن والقبيح ولكل من هذه العبادات احكام وشروط وينقسم اكثرها
الى افعال وتروك وينقسم كل منهما الى مفروض ومسنون ويعلم تكليف بعضها ويختص بعضها
عموم العمل بالتفصيل يحملها الكل مكلف في كل حال من حيث كان التصديق بها من جملة الايمان متعذرة
في الحقيقة من دون العلم والعلم بالتفصيل موقوف على ما يعم وفرض العلم بالصلوة الخمس متعين في الايام
والمكلفين من الغني سوى الفقير فلزم لذلك العلم بتفصيلها الموقوف صحة العمل على العلم بالمعلوم
وما عداها من العبادات العمل بها والعلم بتفصيل احكامها موقوف على البلوى وان كان العمل بالتفصيل
مندوبا اليه على كل حال لكون كل مكلف معرضا للبلوى بكل منها ويجوز ذلك في زمان التضيق غير العلم
بتفصيل ما يبتلى به ان قيل بالقول فيمن تعين عليه العمل باحد هذه العبادات في زمان يضيق عن تحصيل
العلم بها قيل يلزمه في هذا التكليف اجتناب العمل مع الجهل به والشروع في النظر في الطريق الموصلة الى العلم
به فاذا علمه وكان مما يصح اداؤه في الاوقات كالحج والزكوة فليؤده للمستقبل وان كان مما يختص بوقت
تجب قضاؤه بخروجه كالصوم فخرج ولما يكن العلم به عن تفريط منه فهو معذور يلزمه التوبة والقضاء وان كان
متصلا وجب عليه النظر في ابتداء التعيين فرضه والتحرز في فعله في جميع احوال الكافه فلا تبعة عليه ولا قضاء
يلزمه وان كان مما يتعلق بوقت يسقط فرضه بخروجه كالفطرة وصلوة العيد فهو معذور مع التفريط
بواجب النظر يلزمه التوبة واذا لم يكن مفرط فلا شيء عليه باب بيان حقيقة الصلوة وضروبها
الصلوة الشرعية تشتمل على ثلثة اشياء احكام وشروط وكيفية ويتبعها ستة احكام السهو فيها والقضاء
لما يلزمه قضاؤه وفوائتها فاحكام ثلاث صفات الصلوة وهي على ضربين فعل كالقراءة والركوع

والسجود والتروك كالكلام والعبث والشروط ما به تتم الصلوة في حقهما ان تكون منفصلة عنهما كرفع الحدث
بالطهارة وستر العورة والكيفية ما يجب كون المصلي عليها من حال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه منفردا
وهي مع مختار او مضطر او بسهو يتعذر العلم والظن بافعال المصلي او تركه والعقود فحل شك الغيبة
بخروج وقته والصلوة على ضربين مفروض ومسنون والمفروض سبع صلوات صلوة الخمس وصلوة
الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الكسوف وصلوة الجنائز وصلوة الطواف وصلوة النذر والمسنون
عشر صلوات صلوة نوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة نصف شعبان
وصلوة امير المؤمنين ع وصلوة جعفر وصلوة فاطمة ع وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات و
صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة تحية المسجد باب

باب تفصيل احكام صلوات الخمس الواجب فصل في احكام الصلوة احد عشر شيئا

عدد ركعاتها وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه والسجود والتسبيح فيه والجلوس للتشهد
والتشهدان فيهما والصلوة على محمد وال محمد صلوات الله عليهم والتسليم والفرض الاول على ضربين تمام
تمام وقصر والتمام سبع عشر ركعات للظهر اربع ركعات وللعصر كذلك والمغرب ثلث وللعشاء الاخرة
اربع والغداة ركعتان والقصر احد عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث والعشاء ركعتان
والفجر ركعتان وفرض التمام يختص بالحاضر والسفر في معصية والسفر للّعب والتنزه والسفر في اقل من
بريدين وهما اربعة وعشرون ميلا ومن سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي وفي عزم
من المسافرين على الاقامة عشرة ايام والتقصير فرض من عداهم فان قصر المتمم اعاد على كل حال وهو عازم
مع القصد وان تمم المقصر مع العلم بالقصد اعاد على كل حال وان كان على السهو والجهل ببعض الاحكام اعاد
في الوقت ويلزم التقصير للمكلف اذا غاب عنه اذان مصره فان دخل مصرا فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام
ولو صلوة واحدة فان لم يعزم على هذه المدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تمم ولو صلوة واحدة والغرض

الت ذلا يجزي فيه غير قول المصلي الله اكبر دون باقي الاذكار وفي حقه ايجاب المضي في الصلوة وتحريم ٥٠

ما كان مباحا قبلهن مما يشرع فيه اخد لهما او اذكارها فان اخل به المصلي عن سهو او عمد فسدت صلوته

ولزمته الاعادة وان شك فيه اهو في حال القيام قبل القراءة فليفعله وان شك بعده قرئه

او الى اخر الصلوة فلا يلتفت الى شكه وان علم او ظن اخلاله به بعد القراءة والى اخر الصلوة فعليه اعادة

الصلوة والفرض الثالث يجب مضيق في الركعتين الاوليين من الرباعيات والمغرب وفي صلوة الجمعة

والتقصير بالحمد والسورة مع الامكان في الجهر والاخفات وحدها مع الاضطرار ويجب التخيير في الركعتين الاخيرتين

في الرباعيات وثلثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر وهي شرط في القراءة وصحة الصلوة فعلها في قيام مع الامكان ويلزم الجهر بها في اوليي المغرب والعشاء

الاخرة وصلوة الغداة وببسم الله الرحمن الرحيم في اوليي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها

والاخفات في باقي الركعات ولو جهر بحيث يجب الجهر قصدا لبطلت صلوته وان كان عن سهو

او للتقية فصلوته ماضية وان جهر بحيث يجب الجهر جهرا شديدا فقد خالف السنة وان خافت

بحيث يجب الاخفات بالاسماع اذناه فسدت صلوته وفي حق القراءة ان يكون بلسان

العرب المعرب فان غير القران بغير العربية او لحن في قرائته عن قصد فسدت لبطل صلوته

وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو ولا يجوز ان يقرء في فريضة بسورة من عزائم السجود

وهي اربع تنزيل السجدة ثم حم ثم والنجم اذا هوى واقرء باسم ربك الذي خلق لان في هذه السور سجودا

واجبا ان يفعله ابطل الفريضة بالزيادة فيها وان لا يفعله خالف الواجب ولا يجوز ان يقرء

مع فاتحة الكتاب بعض سورة ولا اكثر من سورة ويكره قراءة طوال السور في الفرائض خوف

من فوات الفضل باول الوقت فان خيف خروجه لعدم اتمامه وجب تجري عن ذلك في قصار السور والفرض

الرابع يجب فعله شرعيا على ما ننبه في باب الكيفية فان اخل المصلي بركوع واحد عن سهو او عمد او

او قعه على غير صفة صلاته وان شك وهو قائم لم يدر اركع ام لم يركع فليركع فان ذكر بعد ما ركع انه
قد كان ركع فليسجد من غير ان يرفع راسه وصلاته ماضية فان رفع راسه من الركوع بعد الذكر
فسدت صلوته للزيادة فيها ركوعا لان سهى منها وهو مازور وان كان قد ذكره للركوع بعد ما رفع راسه
فعليه الاعادة والفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم
وبحمده ويجوز سبحان الله فان اخل بالتسبيح عامدا بطلت الصلوة وان كان ساهيا فالصلوة ماضية
والفرض السادس السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين
على ما بيناه في باب الكيفية فان تعمد ترك سجدة واحدة او سهى عن سجدتين في ركعة فسدت صلوته
وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تليها حال سهوه ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها
حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قضيا وليسجد سجدتي السهو وان شك وهو جالس فلم يدر
اسجد ام لا لم يسجد اسجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد انه
قد كان سجد فكان ما فعله مكمل سجدتين فصلوته صحيحة وان كان زايدا عليهما اعاد الصلوة
وان شك بعد ما نهض لم يلتفت الى شكه وان تيقن او ظن فحكمه ما قدمناه والفرض السابع
كالخامس في لفظه الافضل سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله والفرض الثامن واجب
اولا وثانيا على الصفة التي بيناها فاذا اخل به عامدا فسدت الصلوة وان كان ناسيا فذكر الاول
قبل ان يركع او الثاني قبل ان ينصرف وجلس وتشهد فلا شيء عليه فان كان لم يذكر الاول حتى ركع
الثالثة او الثاني حتى انصرف عن مقام الصلوة فعليه قضاؤه وسجدتا السهو والفرض التاسع و
العاشر لازم في الجلوس الاول او الثاني فان تعمد المصلي الاخلال بشيء منه فيهما فسدت صلوته وان سهى عنه
فالصلوة ماضية وقضاؤه في الصلوة دالة على طهارتها افضل والفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته يعني محمدا واله صلوات الله عليهم الحفظة وان كان منفردا بالصلوة فتسليمة واحدة تجاه القبلة

ويشير بها ذات اليمين وان كان اماما فواحدة تجاه القبلة غير اليمين وان كان ماموما فواحدة
ذات اليمين واخرى ذات الشمال والواجب تركه في الصلوة اثنى عشر شيئا الكلام بما ليس من جنس
اذكارها والقهقهة والبكاء من غير خشية الله والتفات وكثير العبث وقطع الصلوة لما يخاف منه على النفس
واحداث ما ينقض الطهارة والصلوة مع فقد التحصيل والصلوة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها
وان يلتفت الى دبر القبلة وصلوة الرجل الى جانب المرأة والمرأة الى جانب الرجل فمتى تعمد المصلي فعل
شيء من هذه فسدت صلوته وان تكلم ساهيا فصلوته ماضية وعليه سجدتا السهو وان قطع الصلوة
وانصرف ساهيا او احدث ساهيا او صلى على صفة فيمكنه ما زاد عليها ساهيا بطلت صلوته والمسنون
فعله من احكام الصلوة اثنى عشر شيئا الاذان والاقامة للمنفرد والتوجه وتكبير الركوع والسجود والقنوت
وما زاد في الركوع على الواجب وما زاد في السجود على الواجب والذكر بعد الركوع والذكر بين السجدتين
او بعدهما وما زاد في التشهد من الواجب والتعقيب والتعفير والاذان ثمانية عشر فصلا الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والسنة فيه رفع الصوت به وترتيل كلمه والوقوف على
اواخر الفصول ويجوز الكلام فيه وفعله على غير طهارة وبغير تجاه القبلة ودبرها وفي حال القيام والجلوس
والمشي وفعله على طهارة وفي حال القيام واستقبال القبلة افضل والاقامة سبعة عشر فصلا الله اكبر
فصلان وباقي الفصول اذان ويقول المقيم بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة والسنة فيها حدر الكلام والموالات
الفصول ولا تفعل الا على الطهارة في حال القيام تجاه القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلوة
ولا يجوز ان يؤذن ويقام الا الفريضة من الخمس بعد دخول وقتها وفي شروطها الترتيب

على الوجه الذي بيّناه وتسكين أواخر فصولهما والسنة أن يفصل بينهما بسجدة أو جلسة أو دعاء
وخطوة أو صلوة ركعتين إلا في صلوة المغرب فإنه لا يجوز الفرق بينهما إلا بدعاء أو خطوة في ما المتوجه
فهو ما تفتتح به الصلوة من التكبير والدعاء وحقه أن يقول المتوجه بعد الفراغ من الإقامة ويداه مبسوطتان
تجاه وجهه اللهم إني أتوجه بما تفتتح به الصلوة من التكبير والدعاء إلا إليك وأتقرب إليك بمن أوجبت
حقهم عليك آدم ونوح ومن بينهما من النبيين والأوصياء والحجج والشهداء والصالحين وآل محمد المصطفى
علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة ابن الحسن اللهم فصل عليهم أجمعين واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي بهم مقبولة وعملي بهم مبرورا وذنوبي بهم مغفورا وعيبي بهم مستورا
ودعائي بهم مستجابا دائما اللهم بهم على معرفتهم فاختم لي بطاعتهم وولايتهم واحشرني معهم وجازنا
على ذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر ثلث تكبيرات يرفع بكل
تكبيرة منها يديه تجاه وجهه ثم يبسطهما ويدعو اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك
وبحمدك ظلمت نفسي فعرفت إليك تائبا مما جنيت فصل على محمد وآل محمد واغفر لي إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت يا أهل التقوى وأهل المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويدعو بينهما لبيك وسعديك والخير كله لديك
والشر ليس بمنسوب إليك أؤمن بك وأتوكل عليك وأؤمن برسولك وبما جاء به من عندك فصل
على محمد وآل محمد وزدني على بطولك وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة ثم ينوي الصلوة ويكبر تكبيرة
الافتتاح مصاحبة للنية ويقول بعدها وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
مسلما على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ذريتهما ابنه
الطاهرين وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين وأما التكبير فيكل ركعة من صلوة المستتم أو المقصر خمس تكبيرات تكبيرة

للركوع واربع للسجود وخمس تكبيرات للقنوت لكل صلوة تكبيرة والسنة فيه رفع اليدين تجاه الوجه
ولا يتجاوز بالاصابع شحمتي الاذنين واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية قبل الركوع
يكبر له تكبيرة ثم يبسط يديه تجاه القبلة ويدعو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على النبيين
والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين
ومسنون الذكر في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري
ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني سبحان ربي العظيم وبحمده اربع مضافة الى الثلث الواجبة
ومسنون الذكر بعد الركوع قوله حين يرفع رأسه منه سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت ومسنون الذكر في السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك
توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده اربع مضافة الى الثلث الواجبة ومسنون الذكر بعد
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني رب اني لما انزلت الي من خير فقير ومسنون
بعد السجود قوله حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد ومسنون الذكر في التشهد الاول بسم الله
وبالله والحمد لله [illegible] والاسماء الحسنى كلها لله طاب وزكى وخلص وما خبث فلغير الله واشهد الشهادتين
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ومسنون الذكر في التشهد الثاني
التحيات لله والصلوات الزاكيات الناميات الغاديات الرائحات لله ما طاب وخلص وما خبث
فلغير الله بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا
وبعد الصلوة على محمد وآل محمد اللهم صل على الملائكة المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك
اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وعلى محمد وآله المصطفين ثم تسلم الواجب السلام عليكم ورحمة الله وبركا[ته]
واما التعقيب فهو ثلث تكبيرات يرفع لها اليدين ويقول لا اله الا الله وحده وحده وصدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده ولا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي ويرزق من يشاء بغير حساب ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بما يسنح له من الدعاء
ولكل صلوة دعاء مخصوص والتعفير بعد الفراغ من التعقيب بطرح المعفر نفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم
توسلت وبهم استشفعت فصل عليهم اجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده
الايمن موضع سجوده ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك
يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن ويقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم يا كريم
ثم يضع جبهته موضع خده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او مأتين ثم يرفع رأسه ويمسح بيده اليمنى موضع
التعفير ويمسح بها وجهه وصدره فان اخل بشيء من هذه السنن اخل بفضل ونقص ثوابه وصلوته
ماضية والاتيان بجميعها افضل واكمل لثوابه المكروه فعله ويسير العبث والتبسم والتجشؤ والتنخع والبصاق
والاستنثار وادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب اشد كراهة والتطبيق ووضع اليمين
على الشمال وتفريج الاصابع في غير الركوع والجمع بين القدمين او تهيئن للصلوة ناعسا ومتكاسلا ومشغول
الفكر وحاقب وحاذق ومشدود اليدين ومقصور الشعر والاعتماد على ما يجاور المصلي الا لبنية
فان فعل شيئا من هذه المتروك اخل بفضل ونقص ثوابه بحسب فعله وان اجتنب جميعها كان اكمل
لثوابه فصل في تعيين شروط الصلوة التي يجب لكملها ويبطل الاخلال بها — شروط الصلوة

التي يصح بتكاملها وتبطل بالاخلال بواحد منها عشر الاسلام ورفع الاحداث وتأديتها في الوقت
والتوجه الى القبلة والنية وستر العورة وطهارة الجسم وطهارة اللباس واعتبار محل القيام واعتبار
محل السجود وبيان الشرط الاول العلم بهذه الشروط في صحة الصلوة وغيرها من العبادات لافتقار صحة
العبادة المشروطة قد بيناها يستحيل حصولها مع الكفر الشرط الثاني العلم بهذا الشرط
يتعلق بفصول اربعة اولها التعيين للعبادات وثانيها ذكر المزيل لها واحكامه وثالثها متعلقه
الطهارة منها ورابعها طهارة الضرورة الفصل الثاني في الاحداث الموجبة للطهارة
الاحداث المانعة من الصلوة الموجبة للطهارة حال البلوغ البول والغائط والريح والنوم وما يفقد معه التحصيل
والجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس ومس الميت ولا حكم لما عدا ذلك فمتى حدث شيء من
هذه صار المكلف محدثا ممنوعا من الصلوة ومس المصحف واسمائه تعالى بالجميع وباحداث الغسل من الجلوس
في المسجد ويكره في ما عداها والاربع الاول ترفع بالوضوء ولا يرفع منفردا الا به والخمس الاخر
يفتقر لارتفاعها الى الغسل ولا يرتفع الا به على كل حال ويلزم مريد البول ان يعتزل الناس
ويتقي للارض الصلبة ويستقبل الريح والقبلة وقرص الشمس والقمر وما نقع من المياه المحلولة
والا بارجملة ويكره له البول في الحجرة وسائر المياه فاذا فرغ منه فليمسح من تحت الانثيين
الى اصل القضيب باصبعه وينتره الى راس الحشفة مرارا ثم يغسل مخرجه بالماء ولا يجزي
مع وجوده غيره واقل ما يجزي منه ما ازال عين البول عن راس فرجه ويلزم مريد الغائط ان يتوارى
عن الناس ويتقي مواضع اللعن ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا قرص الشمس والقمر فاذا قضى
حاجته فليمسح موضع مخرج النجو بثلثة احجار ويجزيه ذلك عن الماء ما لم يتعد النجو مخرجه و
الماء افضل والجمع بينهما اكمل فاذا تعدى لم يجز ازالته بغير الماء فاما حدث النوم وما يجري
مجراه في ما يكون حدثا عند عدم التحصيل وحدث الريح يحصل بادراك الصوت او الريح المعهودين

ولا يحتاج بحدثهما الا الاستبراء لانه ليس هناك ليفتقر الى ازالته ولا حدث الجنابة فيكون لشيئين
انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والثاني بالايلاج بالفرج وان لم يكن هناك انزال
والحيض هو الدم الحادث في الاكثر زمان عادته الاحمر الغليظ الحار في زمان المتهابس واقله ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلثة اشهر والنساء في الحيض ثلث ذات العادة المستقرة
ومختلطة ومبتدءة فاما ذات العادة المستقرة في الحيض ثلث ذات عادة والطهر وكل دم تراه
في زمان الحيض فحيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا
وان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اول العادة واكثرها
حيض وفي الطهر دم استحاضة وما تراه بعدها ان كان غليظا حارا فهي حايض وان كان رقيقا
باردا فهي مستحاضة الى ان يبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حايض واما المختلطة فهي التي لا تعرف
زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتستحيض بايام
طهرهن فان لم يكن لهن نساء تعرف عاداتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل دم الاحمر الغليظ
الحار فهي حايض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة
واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت بقيته واما المبتدءة فيلزمها الاستظهار لتزاد
الدم ان اشتد وتصوم فان انقطع لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلاثا فهو حايض وكل دم
تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشر التي
فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتمضي استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام
حيضهن الى ان تستقر لها عادة ويلزم الحايض ان تمنع زوجها نفسها ويجب عليها اعتزالها
فاذا طهرت وعلامة طهرها ان تحمل القطنة وتصبر عليها زمانا فتخرج نقية فتغتسل واما الاستحاضة
فهو الدم الحادث في زمان الطهر المعهود والمشروع ويلزم المرءة ان كان رشحا ان تتوضأ لكل صلوة

ولتغير الشداد وان كان ينقب الشداد ولا يجري فعليها ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوة
وان كان يثقبه ويجري فعليها ثلثة اغسال غسل للفجر وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء ٥٨
الاخرة فاذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه فهي طاهر يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ما يحل لها واما النفاس
فهو الدم الذي تراه عقيب الولادة فاذا انقطع عنها في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصامت وصلت
وان استمر بها صبرت عشرا وان رأت بعد العشرة دما فعلت فعل المستحاضة ويلزم الحائض والنفساء
قضاء الصوم دون الصلوة واما مس الميت فانما يكون حدثا اذا كان المس بعد برده وقبل طهره من غير
حائل بين المماس وبشرة الميت الفصل الثاني فيما يرفع الاحداث ولا تزول احكام الاحداث الا
بالماء المطلق وهو على ظاهر الطهارة حتى تخالطه النجاسة فتنجس لذلك مياه الابار وما نقص من المياه
المحصورة عن الكر ولا ينجس الجاري وما بلغ الكر فما فوقه من المياه المحصورة الا ان يتغير طعمه او لونه او
ريحه فيهراق ما نجس من المياه بالتغير او بحصول النجاسة ويطهر البئر بنزح جميع مائها ان كان الواقع
فيها خمرا او ميتا او فقاعا او بولا او جزءا مما لا يؤكل لحمه او ما شبهه بعير فان تعذر ذلك لكثرة
الماء تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى اخره وينزح لما عدا ذلك ان تغير ماء البئر حتى
يذهب التغير وان لم يتغير ينزح لموت الكبير الانسان سبعون دلوا ولموت الفرس او البغل والحمار
وما ماثلهم من الحيوان كر من الماء ولموت الكلب والثعلب والشاة والسنور وما كان في قدر شيء من
ذلك اربعون دلوا ولموت الدجاجة والحمامة وما كان في قدرهما سبع دلاء وللفارة ينزح لها
لموتها ثلث دلاء فان انتفخت او تفسخت سبع دلاء وللعصفور وما ماثله دلو واحد وللحية
والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو واحد ولبول الصبي الرضيع ثلث دلاء فان اكل الطعام
سبع دلاء فاذا بلغ فاربعون دلوا وللعذرة اليابسة عشرة دلاء فان تقطعت او كانت رطبة
خمسون دلوا وللقليل الدم عشرة دلاء كالدهن والمخ والمرق او ما شبهه حيوان او

لقاها حيوان نجس نجست ووجبت اراقتها جميعها الا الدهن خاصة فان الاستصباح به جايز و
ان خالطت الماء احد الطاهرات كالورس والزعفران وشبههما تغلب عليه حتى سلب تسمية الماء لم ترتفع به
الحدث ولم تزل به النجاسة وان لم يسلبه تسمية الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وان تغيرت به اي
احد اوصافه في النجاسات ما يؤثر التنجيس وهو على ضربين احدهما يؤثر بالمخالطة وثانيهما بالملاقاة مع ملاقاتهما
بعدم الحيوة فالاول البول وجزء كل ما لا يؤكل لحمه مما يؤكل لحمه اذا كان جلالا والشراب المسكر والفقاع والمني
والدم المسفوح وكل مائع نجس لعينه والثاني ان يمس الحيوان وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب
والارنب والكافر والثالث ان يموت في الماء وغيره حيوان له نفس سائلة ولا حكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس
الفصل الثالث الطهارة على ضربين وضوء وغسل واحكام الوضوء على ضربين مفروض ومسنون
والمفروض منه سبعة اشياء وحقيقتها العزم عليه بصفته المشروعة لرفع الحدث واستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى مكلفه سنن ومواضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشيء من
صفاته فوضوئه باطل وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الملحي الى شعر الذقن ما دارت عليه الابهام والوسطى
منه من اليد اليمنى عرض الكف من الماء وغسل الذراعين من المرفقين الى اطراف الاصابع بكف
الماء يبدء الرجل بظاهره والمرأة بباطنه فان زاد في الحد المغسول فقد بينا او نقص منه او
جعل موضع الغسل مسحا على كل حال فوضوئه باطل وكذا حكمه ان بدء بالاصابع وختم بالمرفق ومسح مقدم
الراس بثلثة اصابع مضمومة مع الشعر ويجزي باصبع واحدة ومسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع
الى الكعبين وهما موضع معقد الشراك بفضل نداوة الوضوء فان مسح غير الجهة المشروعة او استانف
للمسح ماء جديدا وجعل موضع الغسل مسحا على حال او بدين بالزيادة عليهما بطل الوضوء والترتيب وهو
ان يبدء بوجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم رجليه فان خالف الترتيب عن قصد او سهو عاد
فرتب فان لم يفعل فلا وضوء له والموالاة وهو ان يوصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض لا يجف

جعل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء والمسنون وضع الاناء عن اليمين وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والسواك و
الاستنشاق وتثنية الغسل في الوجه واليدين وذكر الله تعالى والصلوات على محمد واله صلوات الله عليهم
والتفرد به ولا يجوز لاحد ان يقوم عنه بشيء من وضوئه الا وهو على يقين من فعله متكامل الواجبات فان نهض
وهذه حاله لم يلتفت الى شك يجده ولا تصح الصلوة الا بطهارة متيقنة فمن شك فيها استانفها
ولا يجوز له تثليث الغسل على حال فان ثلث فسد الوضوء والاغسال على ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض ثمانية اغسال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة المخصوصة وغسل الاموات
وجهة وجوب هذه الاغسال الاحداث المذكورة ويلزم مريدها الابتداء بحيث يتعين الاستنجاء
على كل حال وغسل ما على الجسم من النجاسة وافتتاحها بالنية وهي العزم على الغسل لصفته لرفع الحدث
واستباحة الصلوة لوجوبه على الوجه القربة ثم غسل الرأس في الجنابة الى اصل العنق ثم بجانب
الايمن من العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر كذلك ويختم بغسل الرجلين فان ظن انه بقي شيء
من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليتبع باراقة الماء على صدره وظهره وان كان على شيء
من جسده شعر فعليه تمييزه ليصل الماء الى البشرة كان عليه سوار او دملج او خاتم او دسطر
شيء فليحركه ليدخل الماء تحته وان كان ضيقا لا يتحرك فلينزعه والترتيب فيه واجب و
الموالاة غير واجبة واذا فعل ذلك تمت طهارته وجازت له الصلوة ولا يحتاج الى وضوء
ويستحب ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلث مرات كما في غسل الجنابة الوضوء فان احب
في ابتدائه ثم ترتيب غسل الجنابة وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة المسلم
صفته ان يبدء الغاسل بتنجي الميت ويوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه الى اصل عنقه
ثم جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه ثم جانبه الايسر كذلك بالسدر ويسوي الغسل واحد

وليغسل آخر ثم يغسله ثانية بماء الكافور كذلك من وضوء ثم ثالثة كذلك بماء القراح ويلزم متوليه ان يفتتحه
بالنية وهي العزم على الوجه الذي رتبناه قاصدا لكرامة الميت لوجوبه عليه قربة الى الله تعالى وغسل القاصد
لرؤية المصلوب سنة من المسلمين بعد ثلث وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع علمه به وكونه احتراق وجهه
وجوب هذين الغسلين كونهما شرطا في تكفير الذنب وصحة التوبة منه فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض
لكونهما مصلحة في التكليف بشرط الاخلاص له سبحانه ويلزم فتحهما بالوضوء وترتيبهما بعده كترتيب
غسل الجنب بتروك واما الاغسال المسنونة فثلاثون غسلا غسل الجمعة وغسل الفطر وغسل الاضحى وغسل الغدير
وغسل يوم المبعث وغسل نصف شعبان وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وسبعة
عشر منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل يوم احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل
دخول مكة وغسل دخول المسجد وغسل دخول زيارة البيت في منى وغسل يوم عرفة وغسل دخول المدينة
وغسل دخول مسجد النبي ص وغسل زيارته وغسل زيارة الائمة عليهم السلم وغسل صلوة الاستسقاء
وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر وغسل التوبة من الكباير وغسل المولود
ومن اراد شيئا من هذه الاغسال ان يفتتحه بالوضوء والنية ثم ترتيب غسل الجنب بتروك والنية ان يعزم
على فعله للصفة المشروعة لكونه لطفا له في المندوب اليه مختص به المكلف سبحانه ولا يجوز له فعله وهو
محدث حتى يرفع حدثه بالطهارة المختصة به اذ بها يستباح الصلوة دون الغسل المسنون

الفصل الرابع في فرض التيمم فرض بيقين عند عدم الماء او حصول مانع منه من شدة برد
او مرض او جرح او خوف عطش او حصول خوف بين المحدث وبينه او فقد آلة يتمكن بها منه
او حصول علم او ظن بفوات الوقت قبل الوصول اليه او تعذر ما يتبايع به من الثمن لو كون الثمن مجحفا
به او فقد الملك والاذن فيه او كونه نجسا عند اخر الوقت لعدم ان يطلبه فاقده امامه وعن يمينه
وعن يساره مقدار رمية سهم في الارض الحزنة وسهمين في الارض السهلة ولا يصح الا بتراب من

جميع الاجناس والفضل في ذلك عوالي الارض ويجوز من مهادها وبكل تراب طاهر وكيفيته ان يزيل الحايل
على فرجه وجبهته من التيمم بالتراب وغيره ثم يضرب الارض بيده جميعا ويرفعهما فينفضهما
ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك فان كان موجبه حدثا يوجب الغسل ضرب الارض
ضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين وجميعه واجب والترتيب شرط في صحته ولا بد من النية
حقيقتها العزم على فعله بصفة ليصلي به لوجوبه متقربا به الى الله تعالى فاذا وقعه على هذا الوجه جازت له
يجب ما
صلوة الليل ما لم ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء واذا اخذ المكلف بتيمم صلوة وخرج
[redacted] وقتها باق فعليه اعادتها وترتيبها بعد ذلك ما بقي من الوقت فان [illegible] من استعمال الماء توضأ
ان كان حدثه الماضي من احداث الوضوء او اغتسل ان كان من احداث الغسل واستقبل الصلوة فلا
اعادة عليه صلوته بتيممه الشرط الثالث يجب العلم باوقات الصلوة لكونها شرطا في صحتها
واول الصلوات صلوة الظهر واول وقتها زوال الشمس وعلامته زيادة النهار رجوع الظل واخر وقت المختار
الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت
المضطر ان يصير مثله واول وقت العصر ان يمضي من الزوال مقدار صلوة الظهر واخر وقت المختار
الافضل الى اخر اربعة اسباع الظل واخر وقت الاجزاء ان يصير الظل مثل القائم واخر وقت المضطر
ان يبقى من غروب الشمس مقدار صلوة العصر واول وقت المغرب غروب الشمس وهو الافضل وعلامة غروبها
اسوداد المشرق بذهاب الحمرة منه واخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت
المضطر ربع الليل واول وقت عشاء الاخرة ان يمضي من غروب الشمس مقدار صلوة المغرب واخرها
الى ان يغيب الحمرة من المغرب افضل واخر وقت الاجزاء ربع الليل واخر وقت المضطر نصف الليل
واول وقت صلوة الفجر انبساط الفجر المعترض في المشرق وهو الافضل واخر وقته ان يبقى من طلوع الشمس مقدار

فعلها ولا يجوز الصلوة قبل وقتها فان صلى قبله قاصدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ساهيا عنه وان
دخل الوقت فهو في شيء منها فهي تجزيه وان خرج عنها ولا يدخل الوقت لم يجزئه وعليه اعادتها فيه وادائها
في اول الوقت افضل والثاني افضل من الثالث ثم هكذا الى اخر الوقت ولا يجوز تاخيرها عن وقت الى
ثان له الا بشرط العزم على ادائها فيه فان ذا لم يبق في الوقت الا المقدار فعلها تضيق فرض الاداء ولم
يثبت العزم على الفعل وتاخير المختار الصلوة عن وقته الى وقت المضطر تفريطه معفو عن تفريطه [illegible]
عن قضى فعلها بعد الوقت قضاء وليست باداء فان كان ذلك لضرورة فلا اثم عليه وان كان عن
تفريطه فهو ماذون ويلزمه القضاء والتوبة من تفريطه الشرط الرابع يلزم العلم بالقبلة لكون التوجه
اليها شرطا في صحة الصلوة وهي الكعبة وفرض المتوجه اليها العلم بها مع امكانه والظن مع تعذر العلم
فمن اقتصر على الظن مع العلم ممكن او على الحدس والظن ممكن فصلوته باطلة وان اصاب بتوجه القبلة
وكذلك حكم من توجه الى غير القبلة قاصدا او من توجه الى جهة يظنها جهة القبلة ثم يتبين له ان توجهه كان
الى غيرها وان كان الوقت باقيا فعليه اعادة الصلوة اليها وان كان قد خرج فلا اعادة عليه الا ان يكون
توجهه استدبر الكعبة فيعيد ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنها ففرضه التوجه بالصلوة الى
الاربع جهات الشرط الخامس النية شرط في صحة الصلوة اذ بها تميز كونها عبادة وحقيقتها
العزم على فعل الصلوة لكونها مصلحة على جهة الاخلاص بها لله سبحانه ولكن في حال صلوته تجتنبها الى كونها
موضع النية تكبيرة الاحرام فمن اخل بها او شرط فيها بطلت صلوته ومن حق المصلي ان يكون طايعا باتيان
الصلوة على الوجه المشروع متكملة الاحكام والشروط والكيفيات من اداء في حال فعلها بكونه معترفا
بنعمته سبحانه ضعيفا وله يستحب ان يرجو بفعله مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليعتقد به وبغيره
الشرط السادس ستر العورة شرط في صحة الصلوة وعورة الرجل من سرته الى ركبته ولا
يمكن ذلك في الصلوة الا بان تكون الستر الى نصف الساق ليتم ستره في حال الركوع والسجود وهذا القدر مجزئ

الافضل التجمل باللباس والتعمم والتحنك والارتداء والمرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغ
درع ومقنعة الا القدمين وخمار ويجزي الامة ومن لم تبلغ من جوايز النساء درع بينهما بغير خمار والتجمل با
للباس افضل لهن فان انكشف عورة المصلي او شيء منها عمدا استانف بطلت الصلوة الشرط السابع
طهارة الجسم عدا المخرج النجو شرط في صحة الصلوة ولا يزول ما عليه من نجاسة الا بالماء الا ما خص فيه
رخص فيه من مسح اليد في التراب بعد مصافحة الكافر وزوال ما يتعلق بباطن القدمين من النجاسات
بالمشي عليها حتى تذهب عنهما الشرط الثامن طهارة اللباس وصفة جنسه وصحة التصرف فيه
شرط في صحة الصلوة فيلزم المصلي تحري الثوب الطاهر الذي يجوز التصرف فيه بملك او اذن وتجنب
النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكوة
وما عمل من وبر الارانب والثعالب او محشو به والحرير المحض فان صلى في شيء من ذلك لم تجزه الصلوة
والمعفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا
والتنزه عنه افضل ويكره الصلوة في الثوب المصبوغ اشد كراهة الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب
والموشح والملحم بالحرير والذهب وما عدا ذلك جايز وافضله الثياب البيض من القطن والكتان
فمن صلى على بدنه او ثوبه نجاسة تقدم العلم بها او الظن لها حال الصلوة من غير اعتبار لها الصلوة
يلزم اعادتها على كل حال فان كان مع الظن وطلب النجاسة فلم يجدها فليرش الثوب ويمسح العضو
بالتراب كان وجدها فليعد في الوقت ولا يعيد بعد خروجه وان لم يتقدم له بها علم ولا ظن فكذلك
وان راى النجاسة على ثوبه وجسمه بعد الصلوة ولم يكن له علم بثبوتها في حال الصلوة دلالة ولا امارة
فالصلوة ماضية الشرط التاسع لا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع الا على محل طاهر ويختص
محل السجود بالجبهة على الارض ما لا يوكل ولا يلبس فان سجد ببعض الاعضاء على محل نجس او بالجبهة
على غير ما ذكرناه كالصوف والشعر والحنطة والثمار لم تجزه الصلوة لا يجوز الوقوف في الصلوة على الارض

النجس ولا المغصوبة بغير اذن المالك ولا يجلس للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابض الخيل و
البغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح ان نعام والحمامات وعلى البسط
المصورة وفي البيت المصورة ولا في دار فيها هذه الى ل نظر ويكره على الارض السبخة
وعلى جواد الطريق

ويستقبله قبضة المصحف ان ولا المتواري او السلاح

ويستقبله وجه الانسان والمرءة نائمة اشد كراهية والافضل ان يجعل المتوجه بين يديه ساترا
اناه العنزة والاجرة **فصل** في كيفية الصلوة مفردا بالتحرة على ضربين وهو متمكن و
ومضطر وكل منهما على ضربين مفرد وجامع **الاول** في بيان الصلوة مفرد المتحرة
يلزم المكلف المتمكن اذا دخل وقت الصلوة ان يرفع الحدث وطهارته وليقصد للصلوة
فيفتتحها بالاذان والاقامة ويتوجه لها ويدخل فيها بالنية وتكبيرة الاحرام فاذا كبر فليضع
يديه على فخذيه ويرخي ذقنه على صدره ويخفض بصره ناظرا الى محل السجود ويفرق بين قدميه و
بصفهما ويجعل اصابعهما تجاه القبلة ويقرء الحمد على الوجه الذي تعين عليه من جهر و اخفات
ويجتنب كل ما بيناه وجوب اجتنابه والترغيب في تركه فاذا فرغ من القراءة فليكبر ويركع
مستويا ليضع يديه على ركبتيه واصابعهما ويمد عنقه ولينظر الى ما بين رجليه ويسبح فاذا فرغ
من تسبيح الركوع فليرفع راسه وهو يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما فليقل ما ذكرناه ثم
يكبر ويسجد فليستقبل الارض بيديه ثم ركبتيه ثم جبهته وليسجد على الاعضاء المذكورة متعلقا
لا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه ولا يفترش الارض بذراعيه ولا بقدميه واذا فرغ من تسبيح السجدة
جلس مطمئنا على اليسرى حتى متوركا على فخذه اليسرى ثم يكبر ويقول بعد التكبير ما ذكرناه من الدعاء
ثم يكبر ويسجد ثانية كالاولى فاذا رفع راسه منها جلس مطمئنا ثم كبر ثم نهض وهو يقول بحول الله وقوته

اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرأ الثانية وركع وسجد ما بيّنه من الادلة فاذا رفع رأسه من
السجدة الاخيرة جلس مطمئنا فان كانت صلوة الظهر او العصر او المغرب او عشاء الاخرة
تشهد التشهد الاول وان كانت الغداة تشهد التشهد الثاني وكيفية الاخيرتين من الصلوة
الرباعية والثالثة من المغرب كالاوليين في حال القيام والركوع والسجود ويجلس عند اخرهن
مطمئنا ويتشهد التشهد الثاني وليكن نظره في حال تشهده الى حجره فاذا سلم فريضة عقب
شرحه وكيفية صلوة المرأة كالرجل الا انها تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع
على فخذيها وتطأطأ تطأطؤ الرجل من غير ان تتخوى وتسجد منضمة ناصبة ركبتيها فاذا ارادت
النهوض وضعت يديها على جنبيها ونهضت واحدة. فصل صلوة الجماعة ثواب صلوة الجماعة
متضاعف على صلوة الفذ بخمسة وعشرين ضعفا واولى الناس بها امام المسلمين او من نصبه
فان تعذر الامران لم ينعقد الا بامام طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص واذا
ذات معتقدا للامامة موثوق بدينه فاذا تكاملت هذه الصفات بجماعة فاولاهم بالامامة
الصلوة رب المسجد والبيت وبعدهما اقرؤهم لكتاب الله وبعده افقههم وبعده الاكبر
دون غيره ثم الكبير دون الصغير وقد تكامل صفات الامامة لجماعة فينعقد على وجه
دون وجه ويكره على وجه فالاول المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف
بالمطهر والمحدود بالبريء والمرأة بالرجال ويجوز امامة كل منهم لاهل طبقته والثاني
بالبصير والمقصر بالمقيم والمتيمم بالمتوضئ والعبد بالحر ولا كراهية في امامة كل منهم لاهل
طبقته ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمون ويتمم ويتخفف ويتدبر و
يجهر بقراءة بحيث يجب الاخفات ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف
من غير اخلال ويلزم المؤتم الاقتداء به فعلا وتركا ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلوة

ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعية
وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل ويركع بركوعه ويسجد بسجوده ولا يرفع
رأسه منهما حتى يرفع ويجلس بجلوسه فاذا سلم سلم واولى بالمأمومين بالصف الاول اولوا الاحلام والنهى
ويليهم العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم الصبيان ويليهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الصفين
المتقدم ما لا يتخطى ولا حائل من بناء ونهر ولا يحتسب المسبوق الا بما ادرك ركوعه وان سبق بركعة فادرك
ثانية الامام فليمسك عن القراءة فاذا جلس الامام للتشهد فليجلس مستوفزا ولا يتشهد فاذا نهض الامام
الى الثالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا نهض الامام الى الرابعة فليجلس يتشهد خفيفا ويدركه
قائما فاذا جلس الامام للرابعة فليجلس يتشهد خفيفا مستوفزا لا يتشهد فاذا سلم فلينهض وليصل ركعة ثم يتشهد
ويسلم واذا سبق بركعتين صارت اخيرتا الامام له اوليين فليقرأ لنفسه فيهما كقراءة المنفرد ويجلس بجلوسه
ويتشهد الاول فاذا سلم الامام فلينهض فيصلي ركعتين ان كان صلوة رباعية وركعة ان كانت ثلاثية
ويتشهد ويسلم فاذا سبق بثلاث ركعات فرابعة الامام له اولة فليقرأ لنفسه فيها اذا سلم الامام نهض وتمم
باقي الصلوة وتشهد وسلم **فصل في كيفية صلوة المضطر** فرض من اضطر الى الاخلال ببعض
احكام الصلوة وشروطها ان يبذل جهده ويستفرغ وسعه في فعلها على غاية ما يمكن منه وما في معه من التلف
في اخر وقتها فان اقتصر على صفة يتمكن من الزيادة عليها بطلت صلوته وتختلف كيفية صلوة المضطر بحسب الضرورات
فمن ذلك صلوة الخوف وهي بالغزاة موجب القصر ويلزم الموقفين للعدو ان يقسموا الجيش قسمين قسم
ليقف بازاء العدو وقسم ليعقد بهم الصلوة جماعة فيصلي بهم الامام ركعة وينهض الثانية وينهضون معه فيصلون
لانفسهم ويتشهدون ويسلموا وينصرفوا الى مقام من يصلي بهم فيقفوا بازاء العدو ويأتي اولئك فيكبرون فيدخلون
معه في الصلوة فاذا دخلوا معه ركع بهم وجلس يتشهد وينهضوا ويصلوا لانفسهم ركعة ويجلسوا معه فاذا تشهدوا سلم بهم
ويسلم بهم وان كانت صلوة المغرب صلى بالطائفة الاولة ركعة ويتنفلون بالثانية ما بعد فاذا فرغوا العدو

بالنعم ام بحيث فيصلوا فرادى على ظهور خيلهم متوجهين الى القبلة ان امكن والا عند افتتاحهم الصلوة
والتسليم منها ويومى بالركوع والسجود على قرابيس سروجهم وان كانت حال طراد صلوا فرادى على ظهور خيلهم او رجالا
بالصلوة الى القبلة ان امكن في جميع الصلوة والا افتتحوها بالتوجه اليها حين التسليم ويومون بالركوع والسجود
وان كانت حالة مواقفة ومسايفة عقد كل منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وكبر في كل ركعة اربع تكبيرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتشهد وسلم وكذلك حكم من وقف الاسد او يجري مجراه والمضطر الى
الركوب يصلي راكبا متوجها الى القبلة ان امكن والا حين عقدها او كلها ويومى بالركوع ويسجد على القربوس او
رجلا والمضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومى بالركوع والسجود ويتوجه الى القبلة بحيث يمكنه والمضطر الى ركوب السفينة
يصلي فيها قائما ان امكن والا جالسا مستقبل القبلة في جميعها فان كانت السفينة دائرة توجه الى القبلة ودار معها
حيث دارت وان لم يعرف القبلة توجه الى صدورها وصلى حيث توجهت والمضطر الى السباحة يتوجه الى القبلة
ويصلي ويكون سجوده اخفض من ركوعه والمقيد والمربوط والمتوحل والمضطر الى الجلوس والاضطجاع بعذر به ينزل
الجهد في ايقاع الصلوة الى وعلى غاية وسعه والمضطر الى العري يصلي قائما ان كان بحيث لا يراه احد ويركع ويسجد
جالسا ان كان بحيث يراه غيره ويومى بالركوع والسجود ايماء فان كان العراة جماعة صلوا صفا امامهم في وسطهم
ويصلي من عداهم من المضطرين جماعة كصلوة المختارين امامهم **فصل** قد سلف بيان اكثر احكام
السهو في احكام الصلوة وشروطها وكيفيتها وبقي ما يتعلق بعدد الركعات وبعض الاحكام وهو على ضروب
فمنها ما يوجب الاعادة ومنها ما يوجب العمل بغالب الظن ومنها ما يوجب الاحتياط ومنها ما يوجب جبران
ومنها ما يوجب التلافي ومنها ما وجوده كعدمه فاما ما يوجب الاعادة فهو ان يشك المصلي في الركعتين الاوليين
من الصلوة الرباعية او في صلوة الغداة او المغرب او ركعتي التقصير فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا او اربعا او في
المغرب ام ركعة ام ركعتين ام ثلاثا او يسهو فيزيد في الفرض ركعة معلومة او ينقص ركعة
ولا يذكر حتى ينصرف واما ما يقتضي العمل بغلبة الظن فهو ان يسهو بعدد الركعات في الاحكام ويغلب ظنه

69

ولا نوا تمدات الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرء وهو في الاخيرتين من رباعيات

وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل يركع بركوعه ويسجد بسجوده ولا يرفع

رأسه منهما حتى يرفع ويجلس بجلوسه فاذا سلم سلم واولى بالمأمومين بالصف الاول اولو الاحلام والنهى

ويليهم العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم الصبيان ويليهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الصفين

المتصفين ما لا يتخطى ولا حائل من بناء ونهر ولا يحتسب المسبوق الا بما ادرك ركوعه وان سبق بركعة في ولية

ثانية الامام فليمسك عن القراءة فاذا جلس الامام للتشهد فليجلس مستوفزا ولا يتشهد فاذا نهض الامام

الى الثالثة وهي له ثانية فليقرء لنفسه الحمد وسورة فاذا نهض الامام الى الرابعة فليجلس ليتشهد خفيفا ويدركه

ق ثم فاذا جلس الامام للرابعة فليجلس يتشهد خفيف مستوفزا لا يتشهد فاذا سلم فلينهض وليصل ركعة ثم يتشهد

ويسلم واذا سبق بركعتين صارت اخيرتا الامام له اوليين فليقرء لنفسه فيهما كقراءة المنفرد ويجلس بجلوسه

ويتشهد الاول فاذا سلم الامام فلينهض فيصلي ركعتين ان كان صلوة رباعية وركعة ان كانت ثلاثية

ويتشهد وليسلم فاذا سبق بثلاث ركعة فرابعة الامام له اولة فليقرء لنفسه فيها اذا سلم الامام نهض وختم

باقي الصلوة وتشهد وسلم فصل في كيفية صلوة المضطر فرض من اضطر الى الاخلال ببعض

احكام الصلوة وشروطها ان يبذل جهده ويستفرغ وسعه في فعلها على غاية ما يمكن منه وما فات معه من التلف

في اخر وقتها فان اقتصر على صفة يتمكن من الزيادة عليها بطلت صلوته وتختلف كيفية صلوة المضطر بحسب الضرورة

فمن ذلك صلوة الخوف وهي باعتبار موجب القصر ويلزم الموقفين للعدو ان يقسموا الجيش قسمين قسم

ليقف بازاء العدو وقسم ليعقد بهم الصلوة جماعة فيصلي بهم الامام ركعة وينهض الثانية وينهضون فيصلون

لانفسهم ويتشهدوا ويسلموا وينصرفوا الى مقام من بهم فيقفوا بازاء العدو ويأتي اولئك فيكبرون فيدخلون

معه في الصلوة فاذا دخلوا معه ركع بهم وجلس يتشهد وينهضوا وصلوا لانفسهم ركعة وجلسوا معه فاذا تم تشهدهم

سلم بهم وان كانت صلوة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة وتنتظرهم في الثانية ما يقرؤن فاذا نهضوا الى

بشيء من ذلك فعليه ان يعمل بما غلب ظنه به واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يسهو في صلوة الرباعية بعد سلامته
الاولتين بيقين او ظن سهوا او شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلاثا فعليه ان ينهض فيصلي ركعة ويجلس و
يتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من جلوس او ركعة من قيام او يشك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا
اربعا فيلزمه ان يفرض انها اربع ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام او يشك فلم يدر
اصلى ثلاثا ام اربعا فليفرض انها اربع ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين
جلوس واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم
ويسجد من بعد التسليم سجدتي السهو وهما تان السجدتان تلزم من جلس ساهيا في موضع قيام او قام في موضع
جلوس او تكلم ساهيا او سهى في سجدة وقد بينا ذلك واعدناه للبيان وصفتهما ان تسجد كسجود الصلوة
وتقول في كل واحد منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وتجلس وتتشهد لهما تشهدا خفيفا وتنصرف
عنهما بالتسليم على محمد واله ص واما ما يوجب التلافي فهو ان يسهو عن النية وتكبيرة الاحرام ويذكر ذلك
قبل ان يركع في قراءة الحمد وهو في السورة التي تليها فيلزمه تلافي ذلك باستفتاح الصلوة بالنية وتكبيرة
الاحرام وقراءة الحمد ويسهو عن التشهد الاول فيذكره قبل ان يركع او في الثاني فيذكره قبل ان
ينصرف فيلزمه تلافيه بالجلوس والتشهد او يسهو عن القنوت قبل الركوع فيتلافاها بعد الركوع
او يسهو عن تسبيح الركوع او السجود او شيء منهما فيتلافى ما دام في الصلوة وبعدها ما لم يحدث او يسهو عن
سجدة من ركعة ويذكرها قبل ان يركع فيتداركها او يسهو عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل
ان ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو للتسليم واما ما لا تاثير له فهو ان يشك المصلي في حكم من احكام
الصلوة بعد خروجه عن محل فعله كشكه في النية بعد الدخول في الصلوة او في تكبيرة الاحرام بعد الدخول
في القراءة او في القراءة وهو راكع او في الركوع وهو ساجد او في السجود بعد ما نهض او في شيء من ركعات
الصلوة بعد ما ينصرف فلا يلتفت الى شكه في شيء من ذلك لخروجه من حال العبادة بالحكم على يقين منه

والشك لا يؤثر في حكم المستيقن كلام في القضاء والحكم يجب قضاء ما فات من صلوات الخمس أمثال
المقتضى وليس ما هو وقته حين ذكره الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بشغل الغير
فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ثم بقضاء الفوائت ما عداها ذلك من سائر الاوقات فهو وقت
الفائتة لا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر او نفل فان كان الفائت متعينة حصة لعينه
محصورا كان او مشكوكا في عدده وان كان غير متعين وكان صلوة واحدة فليقض صلوة
يوم كلا ينوي بكل صلوة قضاء الفائتة وان كان عدة صلوات غير متعينات ولا محصورات
فعليه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب في ظنه براءة ذمته من الفائت وان كان الفائت
متعينة وغير متعين كثيرا لا يمكن من فعله في وقت واحد كصلوة عام او عامين او ما زاد على ذلك او نقص
منه او اوقعها على وجه لا يصح باخلاله ببعض واجباتها فعليه ان يقضي في جميع الاوقات الليل
والنهار الا ما غلب عليه النوم وشبهه او ما اشتغل فيه بحفظ الحيوة من المكسب او اخر اوقات الفرايض
الحاضرة المضيقة من حيث كان فرض القضاء مضيق الا ما لا بد منه كصلوة الوقت حين بقي
منه مقدار فعلها فكما لا يجوز الاشتغال عنها فيه فكذلك حكم القضاء فان كان قد صلى صلوة الحاضرة
قبل ان يتضيق وقتها وهو ذاكر للفائتة فهو باطلة وان كان ذلك عن سهو فذكر الفائت
وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية الى الفائت ان امكن ذلك فاذا خرج عنه صلى فرض الوقت
فان لم يفعل فصلوته غير مجزية فان لم يذكر الفائت حتى ادى الفرض الحاضرة فهو مجزية عنه و
يلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه فصل في صلوة الجمعة لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب
من قبله او بمن تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان وخطبة وامامته في اول
الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ
وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الجمعة وانتقل فرض

الظهر من اربع الى ركعتين بالخطبة وتعيين فرض الجمعة على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه و
بينها فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها بتخلف شيء منه عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها
ويلزم للامام الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب والتعمم والتحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع
ليتأسى به المسلمون فاذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على
الوجه الذي بيناه فاذا انقضت الخطبة اقيمت الصلوة ونزل فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون يجهر بالقراءة فيهما ويقنت في الركعة الاولى
والثانية ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ثم يامر مؤذنيه باقامة الصلوة وينهض فيصلي بالناس فرض
العصر يقرء في الاوليين منها ما قرء في الصلوة الجمعة احتياطا ويجزيه ان يقرء ما تيسر من السورة والسنة
ما ذكرناه من القراءة فاذا سلم عقب وعفر وانصرف ويلزم المؤتمين به ان ينصتوا للخطبة ولا
يتطوعون بصلوة ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلوة وهو يخطب ويصغون الى قرائته ولا يقرؤن
خلفه في الصلوة الجمعة سمعوا قرائته او صوته ام لم يسمعوا وحالهم في صلوة العصر كما ذكرناه
ويقيدون به قلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كل مؤتم بامام ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد للصلوة
بعد الغسل وتغيير الثياب ومس شيء من الطيب وقص الشارب والاظفار فان اختل شرط من شروط
الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرض الظهر والعصر مندوبا اليه
ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما واذن لنفسه
واقام وصلى الظهر اربع ركعات بغير امام يقرء في الاوليين منهما بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون فاذا سلم عقب وعفر ونهض فصلى فريضة العصر باقامة من غير اذان ويقرء ما يقرء في
ويستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة او سقط عنه ان يقرء في اوليي صلوة المغرب والعشاء الآخرة
في ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الغداة من يوم الجمعة

مع الحمد سورة الجمعة وفي الثانية معها سورة الاخلاص ويطيل قنوته فيهما حتى يصير مقدار القيام
فيهما كالاولى وان قرء في صلوة المغرب وعشاء الاخرة والغداة والعصر بغير ما ذكرناه من السور
جاز وقرائتهما افضل ولا يجوز ان يقرء في الجمعة وظهر يومها بغير السورتين المذكورتين وليلة
الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرهما من الليالي والايام فيلزم تميزهما بكثرة التعبد فيهما بالصلوة
والتسبيح والاستغفار والصلوة على محمد وآل محمد وزيارتهم في مشاهدهم او من حيث امكن وذكر
الاخوان والدعاء لاحيائهم وامواتهم وزيارتهم والتبري من معتقدي اهل الضلال ومتظاهريهم
مجملا ومفصلا وفعل الخيرات واطعام وصلة الارحام وبر الاخوان والجيران والتوسعة في النفقة
على العيال وتطريفهم بالتيسير من اللحم والحلو والفواكه والخضر واجتناب التكسب في السفر قبل الصلوة
وقطع زمانيهما او اكثرهما بالطاعات فان فاتت الجمعة بان يمضي من زوال الشمس مقدار الاذان
والخطبة والصلوة بجمعة لم يجز قضاؤها ولزم اداؤها ظهرا ويكره اخراج الدم قبل الصلوة بغير ضرورة
فصل في صلوة العيدين صلوة يوم الفطر ويوم الاضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كل من تجب
عليه الجمعة والسنة فيها الاصحار بها وبخروج الامام والماموم مشاة وكلما مشى الامام قليلا وقف و
كبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك فاذا انبسطت الشمس قام قائما وقام الناس وكبر و
كبر الناس في ذلك قال مؤذنوه للصلوة الصلوة برفع اصواتهم ثم يكبر ويدخلهم
في الصلوة فيدخلون فيقرء الحمد والشمس وضحيها ويكبر بعد القراءة ستة تكبيرات يركع بالسابعة
ثم يسجد سجدتين وينهض الى الثانية فاذا استوى قائما كبر وقرء الحمد وهل اتيك ويسلم فليدعه ان
يقنت بين كل تكبيرين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة
والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بحق هذا اليوم الذي عظمته وشرفته
وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين

والمؤمنات ويجعل لنا في كل خير قسمة فيه حظ ونصيب فاذا سلم من هذه الصلوة عقب وعفر ثم صعد
المنبر وخطب على الوجه الذي ذكرناه ويلزم المؤتمين به للاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم ولا يقرؤن خلفه
سمعوا صوته ام لم يسمعوا وعليه ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه وليصغوا الى الخطبة فاذا
فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينهض ثم ينزل فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة
وقبح الجمع فيهما مع الاخلال وكان كل مكلف مندوب الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل
ووقتها ممتد وواجبة ومندوبة الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس ولم يصل سقط فرضها ولا
ينعقد في مصر واحد جمعتان ولا عيدان واقل ما يكون بينهما ثلثة اميال فاذا فاتت صلوة
العيد لم يجز قضاؤها واجبة ولا مندوبة مسنونة ولا يجوز القطع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعده
حتى تزول الشمس الا من عدا المدينة النبي صه لصلوة العيد فانه من غلب بالقطع بصلوة ركعتين في
مسجده قبل الخروج ولا يجوز السفر قبل صلوة العيد الواجبة ويكره قبل المسنونة وقد وردت
الروايات اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في الملة وجوب
عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل
الخيرات والتوسعة على العيال والتضحية بما تيسر وتفريق ذلك على المساكين

فصل

في صلوة الكسوف والخسوف

فصلوة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض على من علم بذلك من المكلفين
وصفتها ان يفتتحها بالنية وتكبيرة الاحرام ويقرء عشرا ويكبر ويركع عشرا ويقنت خمسا
ويسجد اربعا ويتشهد ويسلم ووقتها ممتد بقدر الكسوف او الخسوف والجهر بالقراءة والجمع فيها
افضل من الانفراد والاخفات فان خرج من الصلوة ولم ينجل الكسوف او الخسوف فعليه اعادتها
فان دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف من اتمامها
فوات الفرض قطعها ودخل فيه فاذا فرغ منه بنى على ما مضى له من صلوة الكسوف وان لم يعلم حتى تجلى

القرص فعليه القضاء فان علم بالاحتراق وترك الصلوة تهاونا ذو ... وتلزمه التوبة و القضاء فان كان
الكسوف او الخسوف احتراق فعليه مع التوبة الغسل كفارة المعصية فصل صلوة
الاموات فرض هذه الصلوة متوجه الى المكلف من علم بحال الميت على الكفاية واولى الناس بالامامة
الصلوة عليه فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت او من يأذن له للامامة واحق من اهل الولاية الهاشمي افضل
من بني هاشم وموقفه للرجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها حافيا يفتتح الصلوة بتكبيرة
يحرم معها على فعل الصلوة بصفتها لوجوبها مخلصا لله سبحانه فيتشهد بعده الشهادتين ثم
يكبر ثانية ويصلي بعده على محمد وآل محمد ص ثم يكبر ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات
ويستغفر الله تعالى لهم ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويترحم عليه ويستغفر له وان كان
مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات وان كان ممن لا يعرف حاله شرط الدعاء له وعليه وان كان
طفلا للمؤمن دعا لوالده او لهما ان كان كذلك ثم يكبر خامسة وينصرف عن غير تسليم ويرفع يديه في
التكبيرة الاولى دون ما بعدها ولا يخرج من موضعه حتى ترفع الجنازة وان كان المخفي مخالف
للحق مجبرا او مشبها (تشبيها به) او معتزليا او خارجيا او انكار امامة لعنه بعد الرابعة وانصرف ولا يجوز
الصلوة على من هذه حالة الا للتقية وحكم المأمومين في جميع ما ذكرناه حكم الامام فان حضر جنازة
امرأة ورجل جعلت المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المرأة
عبدا او صبيا او خصيا وان كان الموتى جماعة جعلوا صفا رأس كل واحد منهم عند ورك الآخر وصلى عليهم صلوة
واحدة ويصلى على القتيل المسلم لما يكون او مظلوما واذا اختلط قتلى المسلمين بالكفار صلى عليهم بنية
الايمان بالقصد لهم ويصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فصل صلوة الطواف
ويجب على كل من طاف البيت عند فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم يقرأ في الاولى
الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية مع الحمد قل يا ايها الكافرون يتوجه فيهما ويقنت ويجوز زيادتهما

في غير المقام من المسجد الحرام فان خرج منه ولما يؤد بها فعليه الرجوع اليه لتاديتها فيه في صلوة ال
النذر ومن نذر صلوة على صفة مخصوصة او في مكان مخصوص معين او عدد مخصوص وجب عليه تعيينه
من تعيين فرض النذر على الوجه الذي شرطه من مبلغ عدد او صفة قراءة سور او آيات او تسبيحات
مخصوصة في المكان او الزمان الذي علق النذر به فان اداها على غير الصفة التي شرطها او في غير المكان
او الزمان الذي شرطه لم يجزه ولزمه اعادتها على ما نذره فان كان علق فعلها بزمان معين لا مثل يوم كذا
من شهر مخصوص ففرط حتى خرج الوقت فعليه التوبة وكفارة لعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وان كان لضرورة لا اثم عليه ويلزمه قضاؤها في غيره

فصل في احكام صلوات النوافل

من وكيد السنة ان يجتهد على المسلم ان يصلي في يوم وليلة اربعا وثلثين ركعة
ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر يتوجه في اولها كتوجه الفرائض وثمان ركعات بعد الظهر وقبل
العصر واربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجه وركعتين عن جلوس بعد عشاء الآخرة
يفتتحها بالتوجه ويقنت في كل ركعتين من هذه النوافل ويسلم واوقات النوافل في كل فريضة
ممتدة بامتداد اوقات فرائضها وثمان ركعات صلوة الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت في
كل ركعتين ويسلم وركعتي الشفع منها وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها وركعتي الفجر متصلة بصلوة
الليل واول وقت هذه الصلوة اول النصف الثاني وافضل الربع الاخير وعلى المقتصر سبع عشرة
ركعة نوافل المغرب اربع وصلوة الليل ثلث عشرة ركعة والسنة في النوافل النهار الاخفات بالقراءة
وفي النوافل الليل الاجهار ويجوز الجهر في تلك والاخفات في هذه ولكل ركعتين في هذه النوافل دعاء
مخصوص طلب السعي به حيث طلبه من كتب العمل وكيفيتها في حال القيام والركوع والسجود والجلوس
كالفرائض فان فات شيء منها فهو ترغيب في قضائه اي وقت تمكن كترغيبه في الابتداء آدابه وفي وكيد
السنة على المتمم ان يتطوع يوم الجمعة بعشرين ركعة ست ركعات في صدر النهار وست اذا ارتفع

اذا ارتفع النهار وست قبل الزوال وركعتين في اول الزوال فان لم يتسع لتفريقها صلاها
متوالية فاذا زالت الشمس وبقي منها بقية قضى بعد العصر ومن السنة ان يتطوع المصلي في شهر رمضان ٧٧
بالف ركعة يصلي من ذلك في العشرين الاوليين في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتي
عشر ركعة بعد عشاء الآخرة وقبل الركعتين من جلوس ويصلي كل ليلة من العشر الاخير ثلثين ركعة اثنتي
عشر ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة وقبل الركعتين من جلوس ويصلي ليلة تسع عشرة
مائة ركعة مضافا الى الموظف شيئا من الركعات ويصلي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة ويصلي ليلة العيد ركعتين يقرأ في اول ليلة منهما مع الحمد سورة الاخلاص الف مرة و
في الثانية مع الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة ولكل واحد من نوافل الشهر دعاء وتسبيح مذكور في كتب
العمل ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله ص في يوم الغدير وهو ثامن عشر من شهر ذي الحجة بالخروج
الى ظاهر المصر وعقد الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات امام الجماعة بركعتين
يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي به
المأمومون فاذا سلم دعا بهذا اليوم ومن خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة
على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد واله والتنبيه على عظيم يوم اوجب الله تعالى فيه من اتباع امير المؤمنين
صلوات الله عليه والحث على امتثال امر الله سبحانه ورسوله ص فيه ولا يبرح احد من المؤمنين والامام
يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرقوا ومن السنة ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الاخلاص ويقنت في ركعة منها ويسلم ويعقب والعفو
ومن السنة ان يصلي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب اثنتي عشرة ركعة ويقرأ في كل ركعة منها
بعد الفاتحة سورة يس ويقنت في كل ركعتين ويسلم ويكبر بعدها من التسبيح ومن السنة الاقتداء بامير
المؤمنين صلوات الله عليه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمسين مرة

اليقين في كل ركعتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة العيدية بفاطمة صلوات الله عليها في صلوة ركعتين

يقرء في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة ويقنت فيهما ويسلم

ويعقب ويعفر ومن السنة الصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يفتتح بالتوجه

ويقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت والتسبيح بعد القراءة خمسة عشر فصلا كل فصل اربع تسبيحات سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يكبر ويركع ويسبح في الركوع عشر فصول ثم يرفع رأسه فيسبح عشرا ثم

ويسجد فيسبح في السجود عشرا ثم يرفع رأسه ويجلس فيسبح عشرا ثم يسجد فيسبح عشرا ثم يجلس فيسبح عشرا ثم ينهض الى الثانية

فيقرء الحمد والعاديات ويسبح بعد القراءة في حال الركوع وبعده وفي السجود وبعده كما يسبح في

الاولى ثم يتشهد ويسلم ثم ينهض فيصلي ركعتين يقرء في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله وفي الثانية بعد الحمد

سورة الاخلاص ويسبح في كل منهما كما يسبح في الاوليين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر فيكون جملة التسبيح

في هذه الصلوة ثلثمائة فصلا ولا يختص اداء هذه الصلوة الشريفة بوقت من دون وقت ومن السنة حين

الاحرام للمتعة او حج او عمرة مفردة صلوة ست ركعات وتجزي اثنان يفتتحها بالتوجه ويقرء في

الاولى الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون اي وقت قصد الاحرام من ليل او

نهار وافضل الاوقات بعد صلوة الظهر ومن السنة بعد الفراغ من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله او احد من الائمة

عليه وعليهم السلام عند قبورهم صلوة ركعتين عند الرأس يحسن ركوعهما وسجودهما ويتشهد بعدهما ثم يدعو الله تعالى

والاستغفار ويصلي لزيارة امير المؤمنين ست ركعات لان زيارته ع زيارة لشيخ ادم ونوح

وهو ع وان كانت زيارتهم او احدهم من بلد زائره لغربة دارهم بدء بالصلوة ركعتين ثم عقبهما

بالزيارة ومن السنة فيمن عرض له امران يشتبهان ان يستخير الله سبحانه بصلوة ركعتين يقول بعدهما وهو

ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك اللهم انك تعلم ولا اعلم وانت

علام الغيوب اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تخير لي في جميع اموري خيرة في عافية خيرة لك دنيا

الاخرة برحمتك وجميع لطفك فاذا عزم على علو به بدء بالصلوة ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى ٧٩

في نجاح حاجته فاذا قضيت حاجته فليصل صلوة الشكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول شكرا شكرا

مائة مرة ومن السنة اذا امتنعت السماء قطرها والارض نبتها ان نخرج اهل المصر والاقليم الصوم

ثلثة ايام للاربعاء والخميس والجمعة فاذا انبسطت الشمس من يوم الجمعة خرج الامام الصلوة ومعه المؤذنون

وكافة اهل البلد الى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلي بهم ركعتين كصلوة العيد يقنت بعد

سبح والحميد ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله تعالى فيها ويثني عليه بما هو اهله ويصلي على محمد واله

ويعظ ويخوف ويحث على فعل الخيرات ويزجر عن ارتكاب القبيح ويرغب من التوبة ويشعرهم

ان القحط بسبب القبايح ليبعثهم ذلك على التوبة فيها فاذا فرغ من خطبته فليقلب رداءه يحول الذي على

منكبه الايمن والذي على منكبه الايسر الى الايمن ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر الله مائة مرة ويكبر الناس معه ثم

يحول الى اليمين فيسبح الله مائة مرة تسبيحة ويسبح الناس معه ثم يحول وجهه الى اليسار فيحمد الله تعالى

مائة مرة تحميدة ويحمد الناس معه ثم يحول وجهه الى الناس فيستغفر الله مائة مرة ويستغفر الناس

معه كل ذلك يرفع به صوته ويرفعونه ثم يحول وجهه الى القبلة ويدعو اللهم رب الارباب ومعتق

الرقاب ومنشي السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ويا

مخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات بعد موتها وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا

غدقا تاسنيئا مريئا تنبت به الزرع وتدر به الزرع وتحيي به ما قد مات الارض بعد موتها وتسقي مما

خلقت انعاما واناسي كثيرا وليامن الحاضرون على دعائه ثم ينزل ومن السنة من دخل المسجد

ان يبدؤ بالصلوة ركعتين تحية له ثم شرح فيما امر من عبادته فصل في بيان حقوق النعمة

الزكوة والفطرة والخمس والانفال وفي سبيل الله والنذور والكفارات

وصلة الارحام وبر الاخوان والكل حكم فصل في زكوة يجب الزكوة في تسعة ... شرائط الزكوة

يتعلق بثلاثة اصناف فالاموال والحرث والانعام فاما فرض الزكوة المال فيختص بكل حر بالغ كامل
العقل بشرط ان يكون المال عينا او ورقا بالغا نصابا حال عليه الحول في غير ان يتخلله نقصان
ولا تبدلت اعيانه بحيث يتمكن مالكه من التصرف فيه بالقبض او الاذن فاذا تكاملت هذه
الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا او الورق مائتي درهم ففي العين نصف دينار وفي الورق
خمسة دراهم ولا شيء عليه فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة
الورق اربعين درهما فيكون في تلك عشر دينار وفي هذه درهم ثم على هذه الحساب بالغا ما بلغ
العين والورق من كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال
وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم ولا زكوة فيما بين النصابين ومن مسنون
الزكوة تزكية الصنائع اذا حال عليها الحول وهي تعرف برأس المال او زيادة بحسب ما ابتعت بأمن عين
او ورق كزكوة العين ومن ذلك ان يقرر ذو المال على ماله في كل جمعة او كل شهر شيئا معينا يخرج في
ابواب البر ومن ذلك فتح النهار واختتامه بالصدقة وافتتاح السفر والقدوم منه بها واعطاء
السائل ولو بشق تمرة واصطناع ذوي الايتام الطعام في كل يوم او جمعة او في كل شهر لذوي الفاقة
من المؤمنين وتفقد مخلف المؤمن في غيبته وبعد وفاته وقرض ذوي الحاجة وانظار المعسرة
وتحليل المؤمن بعد وفاته مما في ذمته من الدين والتكفل بمديونه واما فرض زكوة الحرث فيختص
بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون سائر ما يخرج الارض من الحبوب والثمار والخضر اذا بلغ
كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي على كل كيل
بعد المؤن وحق المزارع ان يخرج منه او وليه ان كان يسقى سيحا او بماء المطر العشر وان كان
يسقى بالغرب او النواضح فنصف العشر وان سقي بعض مدة الحاجة او بماء المطر وبعضها بالنواضح
الغرب زكي باكثر المدتين فان تساوت مدة الشربين زكي النصف بالعشر والنصف بنصف العشر و

يزكي ما زاد على النصاب بزكوته ولو كان صاعا ولا يلزم تكرر الزكوة فيه وان بقي في ملكه مر عليه
احوال ومن سنون صدقة الحرث خفي ان يزكى كل ما دخل المكيال من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها خمسة
اوسق بالعشر او نصف ما تيسر ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل وقطاف الكرم وجذاذ الزرع بالضغث
من الزرع والضغثين والعذق من الرطب والعذقين والعنقود من العنب والعنقودين فاذا
صار الرطب تمرا والعنب زبيبا والغلة حبا واراد المالك رفع ذلك تصدق بالقبضة والقبضتين
ومن ذلك ان يجعل مالك التمر او الخضر قسطا لمن لا يتمكن من التفكه والطرف بالخضر من فقراء المؤمنين
ومن ذلك اباحة [illegible] عابري السبيل ولا يسير مما نبتت الارض من الثمار والزرايع واما فرض زكوة
الانعام فتعين على كل مالك او وليه بشرط ان يكون سائمة ويبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه
الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا تبدل اعيانه ولكل منها حكم اما الابل فلا شيء فيها حتى يبلغ خمسا
ففيها شاة وفي عشرين اربع شياة وفي خمسين خمس شياة وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي
كملت حولا وسمي بنفسه واما المتمخضة بالحمل الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون وهي التي قد كملت حولين ودخلت في الثالثة وسمي بامها اللبون بلبنها الى خمس و
اربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد كملت ثلث سنين ودخلت في الرابعة
وسميت بذلك من حيث يحق لها ان تطرق الفحل ويحمل على ظهرها الى ستين فاذا بلغت احدى و
ستين ففيها جذعة وهي التي قد كملت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى
مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وخرج من كل اربعين بنت لبون
ومن كل خمسين حقة ومن وجبت عليه سن ولم تكن عنده وكان عنده اعلى منها بدرجة اخذت
منه واعطي شاتان او عشرين درهما من فضة وان كان عنده ما اوفى منها بدرجة اخذت منه و

شاتان او عشرون درهما من فضة وان كان عنده ما ادنى منها بدرجة اخذت منه ومعه شاتان
او عشرون درهما وان كان بينهما درجتان فاربع شياة وان كان ثلث درج فست شياة او ما في مقابله
من الدراهم وحكم البخت والبختية حكم الابل العربية واما زكوة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلثين
فيها تبيع حولي المقسع وثلثين ثم فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم على هذا بالغا ما بلغت البقر في
كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وحكم الجواميس حكم البقر واما زكوة الغنم
فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى الثلثمائة فاذا زادت عليها واحدة
ففيها اربع شياة فاذا زادت على ذلك وكثرت اسقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة
اما حكم المعز حكم الشاة ولا يعد في شيء من الانعام فحل الضراب ولا يحل عليه الحول في الملك المسلم
تتوجه ولا زكوة فيما بين النصابين من الاعداد ومن مسنون صدقة الغنم ان يجعل في اوبارها
واصوافها واشعارها والبانها فقط للفقراء وتمنح الناقة والشاة والبقر والحلوبة في لا حلوبة
له ويعال لظهور الابل في كتف البقر على الجهاد والحج والزيارة في لا ظهر له وليعد بذلك الفقراء الى
مصالح دينهم ومن وكيده السنة ان تزكى اناث الخيل السائمة بعد حول الحول عن كل فرس عتيق دينار
وان كل هجين دينار ان فصل في الفطرة زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل
العقل غني يخرج بها عنه وعن كل ما يعول من ذكر وانثى صغير وكبير حر او عبد مسلم او كافر قريب او اجنبي عن كل منهم
صاع من فضل ما يقتاته من حنطة او شعير او تمر او زبيب او اقط او ذرة او ارز او بغير ذلك من الاقوات
والصاع تسعة ارطال بالعراقي ووقتها من طلوع الشمس من يوم الفطر الى ان يصلي صلوة العيد فان
اخرها الى بعد الصلوة سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظارا لوجود من يخرجها اليه فيخرج وهو
مندوب الى التصدق بها فان كان عن تفريط لزمه التوبة بما فرط فيه ويجوز اخراج

القيمة بسعر الوقت ومن ابوع بيده واذ فضل للاعمالي بفطر الصوم ولم يلف سوانوا او ثمرا

او شربته ما جاز ذ **فصل** في الخمس فرض الخمس مختص بقليل الاستغار بالحرب من الكفار

مال او رقيق او زرع او اصلاح او غير ذلك مما يصح نقله قليل وكثير وما بلغ من الكنوز وما يجب فيه

او بقيمته وقيمته الزكوة وبلغ الماخوذ من الغادة والجرح بالغرض قيمة دينار فما زاد وما فضل

عن ما زاد الحول على الاقتصاد ممن كان مستفاد بتجارة او صناعة او زراعة او اجارة او هبة

او ميراث او غير ذلك من وجوه الافادة كلما اختلط حلال بحرامه ولم يتميز احدهما من الاخر وتعين

مستحقه **فصل** في الانفال الانفال مختص بكل ارض ولم يوجف عليها ولا ركاب وقطايع

الملوك والارضون الموات وكل ارض عطلها مالكها سنتين ورؤس الجبال وبطون الاودية

كل رض والبحار والآجام وتركات ولا وارث له من الاموال وغيرها **فصل** في

جهة هذه الحقوق يجب على كل من تعين فرض زكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه

من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله سبحانه او ما لا يتصلف لقبض ذلك من شيعته

ليضعه مواضعه فان تعذر الامران الى الفقيه المامون فان تعذر او اثر المكلف تولى ذلك

نفسه فمستحق الزكوة والفطرة للفقير المومن دون من عداه عدله اقل ما يؤتيه من زكوة المال

خمسة دراهم من الفطرة صاع ويجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جبة

من الفقراء وفقراء بني هاشم احق بذلك من غيره ومن لا يجب نفقته من الاقارب اولى

من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل المصر اولى من اقطار وغيره فان لم يكن فلا اولى

من يتكامل فيه صفات مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد نقلها الى المصر اخرج مع وفقد

من يستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها فان كان السبيل مخوفا لم يخرجها الا باذن الفقير

فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه فان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره مغيرة

حتى تصل اليه من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان فان اخرجها الى من نظر به كمال
صفة تمام مستحقها ثم انكشف له كونه ممن اشترط رجع عليه بها فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الفقير
وجب اعادتها باذنه وان كان غير ذلك فهو مجزية ويجوز اخراجها الى ايتام المؤمنين لحرمة فان البلوغ
حكم فيهم تجب ما يذهبون اليه مما يقتضي ولا بلغتهم او قطعها ويجوز عتق اهل الايمان وقضاء ديونهم
في الصلوة فمن ثل الزكوة ويجوز اخراج الزكوة و الفطر قبل دخول وقتها على جهة الغرض فاذا
دخل الوقت عزم المنوى طلب على اسقاط حق المطالبة ويحمل المسقط زكوة يلزم في وجب عليه الخمس اخراجه
منه له وعزله لانتظاره لولي الامر لينتظر التمكن في ايصاله اليه فان استمر عليه التعذر اوصى لله
به حين الوفات الى من يثق بدينه وليصير به ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى اهل الايمان
ال محمد عليه السلم وجعفر وعقيل وعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وشرط
ثبوت الايمان لحجاج ما يراه من تفضيل بعضهم على بعض ويلزم في تعيين عليه شيء في اموال الانفال
ان يصنع فيه ما بيناه وشرط الخمس لكون جميعها حق للامام ع وان اخل المكلف بما يجب عليه
في الخمس كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا للعن اللعن المتوجه بكل مسلم المانع لمال ال محمد ص واجل
العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه الا فضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد في الحديث فيه
لان فرض الخمس الانفال ثابت بنص القران واجماع الامة وان اختلف فيمن يستحقه فالاجماع
ال محمد ص على ثبوته وكيفية الحق فيه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز
الرجوع عن هذا المعلوم لشواذ الاخبار. فصل الانفاق في سبيل الله. قد تعبد الله سبحانه
بالانفاق في سبيله كما تعبد بالجهاد بالانفس فقال الله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم
فسوى سبحانه بين فرض الانفاق في سبيله والجهاد بالانفس وقال سبحانه وانفقوا في سبيل الله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة فامر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك وذلك بيان وجوبه في اختلال

هذه الآيات فيلزم كل ذي مال مؤونة المجاهدين بالخيل والسلاح والازواد والظهر وهو جرى مجرى سد
الثغر وحراسته من العدو ويجب النفقة لحاجة الى ذلك والغنا عنه سواء كان المنفق من اهل الحرب لعدم
او زمانة اشد لزوما في النذر ومن نذر لبلوغ طاعة او مباح ان يتصدق بمال او يخرج شيئا من ماله
في بعض ابواب فبلغ متعلق النذر ومن نذر لبلوغ طاعة او مباح ان يتصدق فعليه الخروج مما نذره
فان فرط فيه فهو عاص ويلزمه النذر فما فرط فيه بتاديته ان يكون فيه فان تعذر لتعلقه بزمان لا
اثم له فعليه التوبة وكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان
لضرورة او سهو فعليه الخروج مما نذره ولا اثم عليه فصل في الكفارات يلزم من وجب عليه اخراج
شيء من مال الكفارة تعينت عليه من هذه الوجوه التي بينتها في مواضعها ان يبادر باخراجه في اول
احوال التمكن فان تعين فرضها وهو غير مستطيع في الحال لادائها ففرضه العزم عليه اول احوال الامكان
وفعله فيها فصل في حق ذوي الارحام على ضربين واجب وندب فالواجب الوالدين على الولد
بشرط الحاجة والوالد عليهما بشرط السفه او الصغر مع عدم الاستطاعة للتكسب اما الزوجة وملك اليمين ففرض
القيام بهما واجب على كل حال فان عجز الزوج عن القيام بحق الزوجة لزمه التطليق لتصرف المرأة
في نفسها فان عجز المالك لزمه البيع او العتق او اباحة العبيد او الامة وهو يتصرف بما يحفظان
به حياتهما وان استقلا على المولى وهما لكنهما لزمهما ذلك والمسنون بر الوالدين والولد وان كانا ذوي
يسار وغير عداهم من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم فاذا
امتنع من تجب عليه نفقة الوالد او الولد او الزوجة او الرقيق اجبره الناظر في احكام المسلمين
على ذلك ولا يجبره على نفقة من عداهم لكنهم مرغب في ذلك فصل في تعظيم بر الاخوان ومسنونه بر الاخوان
في الدين على ضربين واجب وندب فالواجب من عجزه عما يحفظ به حياته بما يبقى معه من غذاء
او لباس وهو على الكفاية ان قام به بعض الاغنياء سقط عن غيره وان لم يقم به احد شمل جميعهم الاثم

للائم للاخلال بغرضه واما المندوب فنيرخ عدا ما ذكرناه من فقرائهم وصلة اوسطهم الى فهم

وحى زيارت اماثلهم وبذل المصون لهم وتخفيف الثقل عنهم كلام في الصوم باب حقيقة الصيام

وموانعه وبيان احكامه حقيقة الصوم في الملة العزم على كراهية امور مخصوصة

في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مختصا به المكلف سبحانه والامور التي يكره اتيانها يكون مكلفا صائما

للاكل والشرب والانزال والجماع والاستنزال المني والكذب على الله تعالى وعلى رسوله او على احد الائمة

عليهم السلم والتصبيح على الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والارتماس في الماء وجلوس المرأة فيه الى

اوسطهن والقيء والتوطؤ والحقنة والتقطير في الاذن والوقوف في الغبار المكلف وغير ذلك واما

الواجبة اجتناب قبايح الاصوات كالعود والطنبور والاقوال الكاذبة كالكذب والنميمة و

رؤية المحرمات والبطش والسعي فيها لايحل العزم على شيء من ذلك ومن فضائله قطع زمانه بتلاوة

القران والتسبيح والصلوات على محمد وال محمد والاجتهاد في العبادة والاكثار من فعل الخيرات

وصلة الارحام وبر الاخوان وتفطير الصائم واجتناب مجادلة الجلال وجاد ثمن فيما فوق ذلك

من ضم او تقبيل او التبرد بالماء وشم المسك والزعفران والرجس والسواك بالرطب ومضغ العلك

والفصد والحجامة ودخول الحمام والقاء الجسم بالاعمال وقطع الزمان بالامور بحديث فيه دنيا ولا

دينويا من المباح والزمان من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمصلحة ان كان صومه فرضا

فلكونه لطف في واجب العقول وان كان نفلا فلكونه لطف مندوبها والاخلاص قربة الى الله تعالى

بريئا من كل غرض سواه وهو على ضربين مفروض ومسنون والمفروض ستة عشر ضربا صوم رمضان

وصوم القضاء كفاية وصوم كفارته وصوم النذر وصوم كفارة من افطر فيه وصوم الاعتكاف

الاحكام وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة حلق الرأس وصوم دم المتعة وصوم كفارة الظهار

وصوم كفارة القتل وصوم نقض العهد وصوم كفارة ابر وصوم كفارة اليمين وصوم من وقع على الاجرة

والمسنون على ضروب منها صوم ثلاثة ايام من كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره
وصوم رجب وصوم شعبان وصوم المحرم وصوم السابع عشر من شهر ربيع الاول مولد رسول الله صلعم وصوم
يوم السابع والعشرين من رجب مبعث النبي صلعم ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض
من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير واول يوم من ذي الحجة وهو يوم مولد ابراهيم
ويوم عرفة وايام البيض من كل شهر والخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام وصوم الحاجة وستة ايام
من شوال وصوم داود عم ولا يجوز التطوع بالصوم في غير ما ذكرناه من الازمنة والاشياء في مفروضة
والمسنون في العيدين وايام التشريق وصوم الدهر والوصال ونذر المعصية ويوم الشك على انه من
شهر رمضان فصل فيمن يجب عليه الصوم وعلامة شهر رمضان فرض صوم شهر
يتعين على كل مكلف صحيح في طلب تمام الصلوة الا المتصيد للتجارة وعلامته دخوله رؤية الهلال
وبها يعلم انسلاخه ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو تنقيها
اخبار خمسين رجلا فان تعذر الامران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوما وعقد النية ثم تثبت البينة
برؤية الهلال ليلة يوم قد افطره في اوله فعليه قضاؤه وان كان قد صام من شعبان فهو في تكليفه
ولا قضاء عليه ويجزيه ان ينوي ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه جميعه وتجديد النية لكل يوم منه قبل
طلوع فجره افضل والشيخ على العزم على كراهية الامور المذكورة للوجوه المبنية فاما اجتناب
هذه الامور فواجب على كل حال فان كان مريضا مرضا يرجى زواله لم يجز له الصوم وفرضه صيام ايام
اخر وان كان مريضا مرضا لا يرجى زواله فعليه ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين فان عجز عن الصوم
لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم والحامل والمرضع اذا اخبرهما
الصوم افطرتا وكفرتا عن كل يوم باطعام مسكين فاذا فصلت المرضع وطهرت الحامل قضتا ما فاتهما
واذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا وان اتفق في حوله وهو مسافر لم يحل الصوم فان صام

لم يجزه النفاس والحيض مانعان من صحة الصوم فاذا طهرت المرأة وقضت ما تركته لهما ولا يجوز لمن سقط
عنه فرض الصوم ببعض ما ذكرناه من الاعذار ان يتملا من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق
ولا يجوز له الجماع مختارا ما لم يخف في دائه الدين فاذا قدم المسافر وبرئ المريض وطهرت الحائض والنفساء
وبلغ الغلام واسلم الكافر وقد بقي من النهار شيء بقيته امسك كل منهم عن الطعام تاديا واذا رات
المرأة الحيض او النفاس وقد بقي من النهار شيء جزء وان قل افطرت يومها وقضته واذا عزم المرء على السفر
قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان تاخر الا ان تزول الشمس امسك بقية يومه و
قضاه واذا عزم السفر بعد طلوع الفجر يوم قد نفذت فيه صومه لزم صومه فان تعمد الاكل او شرب
او الازدراد او الجماع او انزال الماء او الكذب على الله تعالى او على رسوله او على احد من الائمة عليهم السلام
او الصباح على الجنابة او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء بصيام يوم والكفارة عن كل
يوم بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقد روي انه ان افطره
بشرب الخمر او جماع حرام فعليه ثلاث كفارات وان تعمد القي او السعوط او الحقنة او التقطير في
الاذان او ارتمس الرجل في الماء او جلست المرأة الى وسطها فيه او فرط في الغسل حتى اصبح لو حدث الى
حديث او ضم او قبل فامنى او وقف في غيره محرا فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم وان ادى شيئا
من ذلك ساهيا او مع فقد التحصيل بجنون او غيره فلا شيء عليه ومن ادخل الى فمه شيئا لغير ضرورة
ولا عبادة فسبق الى حلقه فعليه القضاء وان كان لضرورة او عبادة فبلغه من غير قصد فلا شيء
عليه وان افطر ظانا ان الشمس قد غربت ثم ظهر له انها كانت طالعة او اكل او شرب او فعل ما يفسد
ظانا ان ما عنده ليلا ثم تبين له ان الفجر كان طالعا فعليه القضاء فان كان بما فعله مستحلا فهو مرتد
فالاكل والشرب والجماع وكافر بما عدا ذلك يحكم فيه احكام المرتدين والكفار وان كان محرما
فعلى سلطان الاسلام ان يحده ان كان ما اتاه مما يوجب حدا كالزنا او شرب الخمر ويؤذيه بحرمته

الشهر وان كان مما لا يوجب حدا بالغ في تأديبه ويلزمه في حقه التوبة مما اتاه فان قصد الى
٨٩ ذات او اصغى الى محظور او نطق بقبيح قول او بطش او سعى فيما لا يحل او عزم على شيء من ذلك
فهو مأزور وصومه ماض ولا قضاء عليه ولا كفارة وان كان عن سهو فلا شيء عليه وان خالف
في شيء من فضائل الصوم التي ذكرناها نقص ثواب صومه ولا اثم عليه فصل في قضاء صوم شهر
رمضان يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول
احوال الامكان والموالاة افضل وان دخل الشهر الثاني وعليه شيء من فائته الاول لم يتمكن من
القضاء بينهما لتفريط فيه فليصم الحاضر ويكفر عن كل يوم من الفائت باطعام مسكين فاذا اكمل
الشهر فليصم ما فاته من الاول ولا عليه فائت ان يتطوع بصوم حتى يقضيه فاذا افطر في يوم
عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال فقد ظلم وعليه وزره ولزمته
الكفارة صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان كان القضاء لافطار مما يجب له الكفارة
ففرضهما متعين مع القضاء في صوم النذر من تعين عليه بالنذر صوم كل خميس او كل
جمعة او كل رجب او شعبان او اول الخميس من شهر كذا او ثاني يوم قدومه الا عين ذلك
الا الازمنة الثلاثة المستثناة التي لا تمثل لها وجب عليه صوم ما نذره لعينه وجوبا مضيقا
فان وصل افطار في شيء مختارا فعليه ما على من افطر في يوم من شهر رمضان مختارا فان كان لضرورة
يطيق معها الصوم لمشقة فعليه كفارة اطعام عشرة مساكين او صوم ثلاثة ايام وان كان
لضرورة لا يطيق معها الصوم فلا كفارة عليه والقضاء لازم له على كل حال وان اتفق نذره المعين
في شهر رمضان سقط فرضه وان اتفق في يوم نحر او اضحى او ايام التشريق فليفطر ولا قضاء
عليه لشيء من ذلك ولا كفارة لان النذر انما يتعلق بما يصح صومه وافطاره قبل النذر فيجب به وشهر
رمضان واجب قبل النذر بأمره تعالى وصوم العيدين وايام التشريق محرم فلا يدخل النذر على شيء

منه وان علق نذره بزمان معين لا مثل يوم خميس او شهر رمضان محرم وجب عليه صوم ذلك فان
صام غيره لم يجزه ولزمه الصوم في الزمان المتعين بالنذر وان شرط في نذره الموالات ففرق
مختارا لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وان نذر ان يصوم يوما و
يفطر يوما صوم داود عليه السلم فوالى الصوم او والى الافطار لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا
بنى على ما مضى وان نذر ان يصوم في موضع بعينه كالمسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه
او مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة عليهم السلم وجب ذلك وان لم يتمكن وكان نذره متعلق
بزمان معين لا مثل له صام بحيث هو وان كان غير ذلك تربص الى حين التمكن فان ظن استمرار
العذر صام ما وجب عليه بحيث هو وان افطر يوما عزم على صومه للنذر او وجب عليه ولا مثل
له فهو مأزور وعليه الكفارة وان نذر ان يصوم شهرا فهو مخير في الشهر فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله
فان افطر فيه مضطرا فبنى على ما صام منه وان كان مختارا في النصف الاول فيستأنف
الصوم وان كان في الثاني فليبن وهو مأزور فصل في ذكر الاعتكاف وفيه
الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص واللبث ثلثة ايام فما فوقها واعتبار
بها في دون التعبد والمكان مكة ومسجد الكوفة الاعظم ومسجد البصرة فلك دون سائر الامكنة
ومن شرطه الصوم وهو على ضربين احدهما يجب الدخول فيه والثاني لا يجب فالاول ما وجب بنذر فان
كان متعلق بزمان معدود وجب تكميله بحيث نذر وان لم يكن معدودا اعتكف ثلثة
ايام وهو بالخيار فيما بعد وان كان تطوعا فهو بالخيار واذا استأنف اعتكافا بعد ما مضى ثلثة
ايام فالواجب المندوب فهو بالخيار في مدة ما لم يمض له يومان فان مضيا اليوم تكميله
ثلاثا ومن شروطه ملازمة المسجد ليلا ونهارا واجتناب الخروج منه الا لازالة الحدث او
عيادة المريض او تشييع جنازة ولا يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود اليه ويلزمه في النهار ما يلزم

الصيام ويجتنب الجماع في الليل والنهار فاذا افطر نهارا او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه
استئنافه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان ولا يجوز للمرءة ان تعتكف تطوعا الا باذن زوجها
ولا للعبد والامة الا باذن سيدهما واذا مرض المعتكف فاضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر
رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه فصل في كفارة جزاء الصيد يجب على من قتل نعامة وكان
محرما ولم يجد الاطعام عنها ان يصوم ستين يوما وعن حمار الوحش او بقرة الوحش ثلثين يوما
وعن الذئب او الثعلب او الارنب صوم ثلثة ايام وعن كل ما لا مثل له من النعم لكل نصف صاع
من بر من قيمته صام يوما فان كان قتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثل ما ذكرناه من الصوم وهو
بالخيار في تفريق هذا الصوم وموالاته والموالات افضل فصل في كفارة حلق الراس يجوز
اذا اضطر بضرر به طول الشعر حلق راسه ويكفر عن ذلك ان لم يقدر على النسك والاطعام بصيام
ثلثة ايام متوالية فان فرق مختارا استانف وان كان مضطرا بنى فصل في صيام دم
المتعة يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وتمنعه ان يصوم ثلثة ايام في الحج يوم السابع
من ذي الحجة والثامن والتاسع وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متوالية فان فرق مختارا استانف
وان كان مضطرا بنى وان لم يصم الا يومين قبل يوم النحر صام بعد ايام التشريق ثالثا فان
بمكة او صد عن وطنه فينتظر ان يمضي الزمان ما كان يصل فيه الى اهله ويصوم السبعة الايام
فصل في كفارة اليمين وفوت عشاء الاخرة يلزم من حلف في يمين يوجب الحنث
او تعذر عليه العتق او الكسوة والاطعام ان يصوم ثلثة ايام متوالية فان فرق مختارا او مضطرا
فحكمه ما تقدم ويتعين على من فرط في صلوة عشاء الاخرة حتى جاوز النصف الاول من الليل ان يصبح
صائما فان افطر يومه فهو ماذور ويكثر من التوبة مما فرط فيه فصل في احكام صيام شهرين
متتابعين يلزم من تعين عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ما ذكرناه

لافطار يوم من شهر رمضان او نذر معين او اعتكاف اونقض عهد او الظهار او القتل عمدا او خطأ
او يمين البر او النذر صومهما ان يبدى يوم شهرين متتابعين يمكن الموالاة فيهما دون شهر شعبان
ودون ذي القعدة لاجل شهر رمضان ودون شوال لاجل يوم الفطر ودون ذي الحجة لاجل يوم النحر وايام التشريق فاذا
دخل في الصوم وجب عليه المضي فيه حتى يكمل الشهرين فاذا افطر في شيء منهما مضطرا بنى على ما مضى ولو كان
يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول وقبل ان يدخل في الثاني استانف الصوم من اوله وان افطر بعد
ما يصوم من الثاني يوما فما زاد ثم بذلك جاز له البناء على ما مضى والاستيناف افضل ومن مات وعليه شيء
من ضروب الصوم لم يؤده معانا مع تعين فرضه عليه وتفريطه فعلى وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي
اخرج من ماله الى من يقضي عنه وان لم يتعين ذلك عليه فلا شيء على وليه ولا في ماله **فصل**
في مندوب الصيام افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس آخره ويليه
صوم شعبان ويليه صوم رجب ويليه صوم اربعة الايام السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله صلى
والسابع والعشرين من رجب وهو يوم المبعث والخامس والعشرون من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من
تحت الكعبة والثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ويليه صوم اول يوم من ذي الحجة ويليه صوم المحرم
والايام البيض من كل شهر الباقي مندوبه **باب حقيقة الحج** واحكامه وشروطه يجب العلم
من هذا التكليف بامور ستة اولها حقيقة الحج وثانيها ضروبه وثالثها بتعين مكلفه ورابعها
بتعين بيان احكامها وخامسها شروطه وسادسها كيفية فعله **فصل الاول**
الحج في اصل الوضع القصد وفي الشريعة مناسك مقصورة في زمان ومكان مخصوصين فالمناسك
الاحرام والتلبية والطواف والسعي وشهادة الموقفين ونزول منى والذبح والحلق او التقصير واشترطنا
بالقصد اذ يكون مناسك والزمان للحج والاحرام اشهر الحج والحج يوم التروية للمتعة والذي يليه ووقوف
بعرفة والذي يليه الوقوف بالمشعر ونزول منى والذبح والحلق ورمي جمرة العقبة والطواف والسعي وايام التشريق

بعده لرمي الجمرات والمكان البيت للطواف به والصفا والمروة للسعي بينهما عرفة والمشعر للوقوف
بهما ومنى للذبح والحلق فصل الثالث في الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران
في الحج وافراد والحج وصفة المتعة ان يضيف المتمتع الى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستأنف الاحرام
للحج والقران يفرد احرام الحج بسياق الهدي والحج من حيث كان حج لا تختلف مناسكه وانما يضاف اليه
في التمتع عمرة من الطواف وفي القران سياق الهدي ويتجرد في الافراد منهما واما التمتع ففرض من نأى عن مكة
وحاضريها لا يجزيهم في حجة الاسلام غيره والتطوع به افضل من القران والافراد فاما القران والافراد
ففرض اهل مكة وحاضريها ومن كانت داره اثني عشر ميلا من اي جهاتها كان وهو على ضربين واجب و
ندب والواجب ضروب ثلاثة حج الاسلام وحج المنذور وحج الكفارة والتطوع ما ابتدئ التعبد
به والفرق بين حج الفرض والنفل ان الفرض يجب الابتداء به والنفل بخلاف ذلك واذا دخل فيه بالاحرام
له وجب المضي فيه وتساوت احكامه بعد الاحرام في الوجوب الاحكام ما وجب الدخول فيه من
ضروب الحج الواجبة فصل الثالث العلم بالحج واجب على كل مكلف لكن ذلك من جملة
الايمان المتعين على كل مكلف من حر او عبد او مسلم او كافر او ذكر او انثى او غني او فقير ومستطيع وممنوع
وفرض ادائه يختص بكل بالغ كامل العقل مستطيع له بالصحة والتخلية والامن ووجود الزاد والراحلة
والكفاية ترتد له ولعياله والعود الى الكفاية من صنعة او تجارة او غير ذلك سواء كان مؤمنا او كافرا
لكون الكفار مخاطبين بالشرائع مستوين عن الاخلال بها لصحة وقوعها من جهتهم ان يؤمنوا او جرى في ذلك
مجرى المحدث المخاطب بالصلوة الملوم على تركها لكونه متمكنا من فعلها بتمكنه من رفع الحدث وصحة
الحج موقوف على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشروطه وتاديته لوجهه الذي له شرع مخلصا مع كونه
مؤديه مظهرا بالحج ثم من حيث كانت صحته من دون الاسلام ما لا يتبع حالا ومع ثبوته وحصول
الجهد به اذ كان العلم شرطا في صحة العمل ومع ثبوت الامر [illegible] الحج وفعل الحج لعجز وجهه والاخلال به لتمكنه

عبادة صحيحة بالاتفاق ومع فقد الاحرام لا تصح كما لا تصح الصلوة من دون الطهارة ومع الاخلال بما تقدم
من الشروط وكون الحج اغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد صلى الله عليه وآله فصل الرابع احكام الحج
التلبية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها لياليها والنحر و
الذبح والحلق فاما التلبية من اركان الحج وهو على ضربين مفروض ومسنون والمفروض اربع لبيك اللهم لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والمسنون لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذو الجلال والاكرام
لبيك لبيك مبدء الخلق ومعيده لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك قابل التوبة لبيك لبيك
كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السموات والارض لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك
لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكل ما علا نجدا او هبط
غورا او رأى ركبا والسنة فيها على الرجال رفع الصوت وابتداء فرضها عقيب الاحرام واخر وقتها
للمتمتع اذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مفردة اذا عاين
البيت ويجوز فعلها للمحدث كالطاهر وعلى الطهارة افضل وتعمد الاخلال بها يفسد الحج والسهو عنها
من دون عقد الاحرام لا يجزئ كذلك ولا يصح شرعا التلبية الا بنية العزم عليها على جهة القربة الى
سبحانه واما الطواف فسبعة اشواط حول البيت مشيا فوق الهوينا ودون الهرولة بما يشتمل عليه من
الافعال والاذكار التي نبينها ولكل طواف صلوة ركعتين قد بيناهما وهو على ضربين مفروض ومسنون
والمفروض على ثلثة اضرب طواف المتعة وطواف الزيارة وطواف النساء والمسنون ثلثمائة وستون
شوطا وروي ان رسول الله ص كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع فاما طواف المتعة فوقته
من حيث يدخل المتمتع مكة والى ان تغرب الشمس من يوم التروية للمختار والمضطر الى ان يبقى من الزمان
ما يدرك فيه عرفة في اخر وقتها فان فاته بخروج وقته وتفريطه بطل متعته وبطل حجه ان كان
فرض العمرة او واجب الحج عن نذر او كفارة او تحنث وان كان تطوعا رد وعليه ايضا الاحرام

٩٥

الحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه وان كان فوته لضرورة فحجه ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد

الفراغ من مناسك الحج واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج ووقته للمتمتع بعد الرمي والحلق

والذبح من يوم النحر الى ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق

فمن اخل به على حال بطل حجه ولزمه استيفائه من قابل واما طواف النساء ففي مناسك الحج واول

وقته يوم النحر الى ايام التشريق فان خرج وقته ولما يطفه لم تحل له النساء حتى يطوفه من قابل او يطاف

عنه ولا يأثم ان كان ذلك عن غير اختيار ولا اثم عليه ان كان لسهو او ضرورة ولا يجوز قطع الطواف

الا لصلوة الفريضة او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان

لضرورة او سهو وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استانف منه وان قطع

مختارا اثم وعليه استيفائه على كل حال فان سهى في شيء فيبني على ما تيقنه او ظنه فان كان شك

فليبن على الاقل وان لم يتحصل له شيء اعاده وان ذكر وهو في الطواف انه قد ترك شيئا في السعي

فليقطعه وليعد الى البيت فيطوف ما ترك وان كان اقل من النصف وان كان الاكثر منه استانفه

وان لم يستطع المكلف الطواف ماشيا فليطف راكبا او محمولا ولا يصح طواف فرض ولا نفل

لمحدث، ويلزم مريده افتتاحه بالعزم على ادائه بصفة المخصوصة لكونه مصلحة متقربا به اليه

سبحانه فان اخل بالنية لم يكن طوافه عبادة ولا مجزيا فليستانفه متقربا بالنية فاما السعي بين

الصفا والمروة فمن اركان الحج ولا مسنونا فيه وهو على ضربين سعي التمتع وسعي الحج بعد طواف الزيارة

ووقت كل منهما محدد بامتداد وقت طوافه وحكم المخل بطوافه والسنة فيه الابتداء بالصفا و

الختام بالمروة والسعي بينهما سبعة اشواط يمشي في كل شوط طرفيه ويهرول وسطه بين المنارة الى

الميل ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشي من الميل الى المروة ثم يعود منها ماشيا الى الميل

ثم يهرول من السوق الى الميل ثم يمشي منه الى ان يصعد الصفا والمروة حتى يكمل سبعا ولا يجوز الجلوس

بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عندهما اعياءً حتى تستريح ولا يجوز الجلوس فيما بين الصفا والمروة فمن عجز
عن المشي لها هرولة فليركب ويجوز له السعي راكباً من غير عذر والمشي افضل واذا سعى راكباً فليركض الدابة
بحيث تخب هرولة ويجب الاقتصار بالنية وحكم من قطعه عن اختيار او اضطرار او سهو حكم الطواف
فيتم من ويبطل حسبه ويصح السعي محدثاً والطاهر افضل واما الوقوف بعرفة وحدها في المختار من
الموقف فمن اركان الحج ووقته للمختار من زوال الشمس من اليوم التاسع الى غروبها وللمضطر
الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن فاته الوقوف بها عن اختيار بطل الحج ان كان عن اضطرار وادرك
المشعر الحرام في وقت المضطر فلا شيء عليه ويلزم الاقتصار بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة و
الاستغفار وافضل المواقف ميسرة الجبل ولا يفيض منها المختار حتى تغرب الشمس ويجوز الوقوف
به للمحدث والطاهر افضل واما الوقوف في المشعر الحرام وهو جمع وهي المزدلفة وحدها ما
بين المأزمين الى وادي محسر يصح الوقوف بكل منهما وفضله فرض يبطل الحج بتركه ووقت المختار من
طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس ويلزم الاقتصار بالنية وقطع هذا الزمان بالدعاء والتوبة
والاستغفار ووقت المضطر ممتد الى الليل كله والى ان تزول الشمس من نهاره واقل ما يقع
عليه اسم الوقوف واجب فان فات الوقوف بها عمداً بطل الحج ووجب بقية ولا يجوز للمختار
ان يفيض منه حتى تطلع الشمس فان اضطر الى الافاضة فلا يجاوز وادي محسر لطواف الزيارة
والسعي وطواف النساء ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر ويصح الوقوف به للمحدث والطاهر
افضل واما نزول المزدلفة وكذا السنة المبيت بها ليلة عرفة وصلوة المغرب والعشاء الآخرة
والغداة ليكون الافاضة منها الى عرفات ولا يفيض امام الصلوة منها حتى تطلع الشمس ومن
مناسك الحج المبيت بها ليالي ايام التشريق الا من الافاضة منها فان بات بغيرها متعمداً لغير عبادة
فعليه دم ويجوز الخروج منها للبائت بها بعد نصف الليل الاول من الليل والتصبح بها افضل واذا

ايها قبل ان يمضي النفر الاول فهو ثابت بها اوتر؛ ايها قبل غروب الشمس افضل وعندنا من طرف الاول
النحر الى العقبة والنفر الاول يوم ثالث من النحر والاخر اليوم الرابع ولا يجوز للضرورة ان ينفر
في الاول ويجوز ذلك لغيره وتأخير النفر الاخير افضل والرمي للجمار بسبعين حصاة تؤخذ من الحرم
دون المسجد الخيف والحصاة المقذوفة مرة وافضله المشعر الحرام ومقدار الحصاة رأس الانملة
ملتقطة غير مكسورة وافضل الحصاة الرش ثم البيض والحمرة ويكره السود ويرمي منها يوم
النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده باحدى وعشرين حصاة يبدأ بالجمرة
الاولى وهي العظمى ويرمي فيها بسبع ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع فان خالف الترتيب استدرك
فان رمى حصاة فوقعت في محمل او على ظهر ثم سقطت على الارض اجزأت والا فعليه ان يرمي
عوضها عنها ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها الا للرعاة الى ليلة من يجيء الدم
الطواف لمحله وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال فان فات رمي يوم فليرم من الغد
من صدر النهار وليومه بعد الزوال ومن عجز عن الرمي فليلزم عنه وليه ويجوز للمحدث ان يرمي الجمار
وعلى طهارة افضل واذا افاض من النفر الاول فليدفن ما بقي من الحصى بمنى فان خرج ايام
التشريق ولم يرم ما وجب عليه قبل النفر او بعضه فيلزمه دم بل في ايام التشريق ان يمكن ويعيده والا استناب
من يرمي عنه فان امكن ان يرمي الجمار او شيئا منه ابتداء او قضاء ثم تركه وجب عليه الفداء فانه وجبه ما مضى
واما الهدي فعلى ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضروب اربعة هدي النذر وهدي الكفارة
وهدي القران وهدي التمتع فاما هدي النذر فيجب سياقه منذورا فان لم يعين شيئا استيجب عنه ما تيسر
ذبحه وكل منهما مضمون ويلزم الناذر عوض ما كسر منه او مات او ضل ولا يحل للناذر ان يأكل منه شيئا
واما هدي الكفارة عن قتل الصيد فسياقه واجب من حيث قتل الصيد ان امكن ذلك وان فرض
الحكم وينبغي ان ينحر من الغد ما قتله من الصيد في احرام المتعة او العمرة المعمولة بمكة قبل الكعبة فاذا احرم

الحج بمنى وان كان البعيد في الاحرام عند المصدق فيستباح غير واجب وان تعذر السياق والابتياع بحيث
يجب الذبح والنحر في عامه فعليه ذلك من قابل او عدله صياما او صدقة حسب ما بيناه وحكم هذا الهدي في الضمان
وتحريم الاكل منه حكم هدي النذر واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعر او قلد لزمه سياقه فان
انكسر او هلك قبل بلوغ محله فعليه بدله فان لم يمكن فلا شيء عليه غير ذبح المنكسر والتصدق بلحمه و
اذا بلغ سليما فذبح او نحر فالاكل منه والاطعام واما هدي التمتع فادناه شاة والفضل فيما زاد عليها ويجب الا ان يمكن
والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي ولا يجوز اعطاء الجزار شيئا من جلال شيء من الهدي ولا من
قلائده ولا اهابه ولا لحمه على جهة الاجر ويجوز على وجه الصدقة ومن السنة ان يتولى الهدي
للانعام ذبحها او نحرها بيده او يشارك الذبح ولا يجوز لمن ذبح هديا ان يخرج منها شيئا من
لحومه ولا يجوز ذلك للمتصدق عليه والمسنون فيه ان ياكل منه مهديه ويتصدق بالباقي واما
الحلق في مناسك الحج ومحله منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى اخر ايام
التشريق ولا يجوز لصرورة من الرجال غير الحلق ويجزي عنه عداه التقصير وكذلك حكم النساء و
السنة فيه ان يبدأ الحلاق بالناصية ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويدفن الشعر بمنى فان حلق بغيرها
اثم ولزمه ان يدفنه بها ولا يجوز الحلق قبل محله مختارا فان اضطر الاذى بحليقه جاز الحلق و
التكفير بشاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام ويلزم افتتاح الرمي وسياق الهدي
وذبحه وحلق الراس بالنية كسائر الفرائض فصل السادس في شروط الحج الذي يصح ويفيد
الاخلال بعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونه لما بيناه والعلم باحكامه وشروطه وكيفية
٥ فعله لوجوده لما ذكرناه وتاديته للوجه الذي له شرع مخلصا به لما اوجبناه والختنة والاحرام
وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده والميقات المنصوص على تعلق بخصوصية
فعله وما ينعقد اليه وبيان ما يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة فيه وكون ما يأتيه لبراءة ذمته

تبعيته فاما الوقت للاحرام فاشهر الحج شوال وذوالقعدة وثمان من ذي الحجة فان ابتدأ بالحج
من دونها لم ينعقد وقد يجب تجديده فيها فان لم يفعل فلا احرام له واما الميقات فلاهل
كل اقليم ميقات فميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه الغمرة واخره ذات
عرق وميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ورخص لصبيانهم وضعفائهم ان يحرموا
من الجحفة وميقات اهل الطائف قرن المنازل وميقات اهل اليمن يلملم فمن سلك
في طريق هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم فمن احرم من دون ميقاتهم لم ينعقد احرامه وعليه اذا
انتهى اليه ان ينعقد الاحرام منه فان لم يفعل فلا حج له وان تجاوزه من غير احرام فعليه الرجوع اليه
ليحرم منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات ان يحرم منه وخروجه
الى الميقات افضل وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له ان يحرم من الجعرانة وان ضيق عليه
الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فمن خارج الحرم وميقات اهله
افضل واهل مكة يحرمون من بين هذه المواقيت واما ما ينعقد به الاحرام فالتلبية او اشعار
الهدي او تقليدها ولا ينعقد بشيء سوى هذا وما يتقدم ذلك او يتأخر من الصلوة والتجرد ولبس ثوبي
الاحرام وقول وفعل ولا يصح الا بنية انه يحرم عليه موجبا اما لمخصوصه بما قدمناه في المناسك
واجتناب امور نذكرها لوجوبه مخلصا له سبحانه واما ما يجتنبه المحرم فالنساء رؤية ولمسا وضما و
تقبيلا والمباشرة والطيب كله الا ما فيه الاذخر والزنكية وما خالطه شيء من ذلك والصيد والدلالة عليه
والجدال والكذب وحك الجلد حتى يدمى واماطة الشعر عن الجسم وقص الظفر وطرح القمل عنه
وقتله ولبس المخيط وتغطية الرجل رأسه والمرأة وجهها والتظلل في المحمل وعقد النكاح له او
لغيره وقطع شجرة الحرم واختلاء حشيشه وقتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب
ما لم يخف شيئا منه والعصا والجنة من غير ضرورة والنظر في المرآة والاكتحال للتزيين وحمل السلاح

واشتهاره الا للمدافعة ولا كفارة ما ياتيه المحرم فعلى ضربين احدهما موجب لها بالشرط المذكور للاحرام
والقصد دون السهو والخطأ والثاني موجب لها على كل حال وهو الصيد والاول ما عداه مما ذكرناه
ولكل كفارة تخصه فللنظر الى المرأة بشهوة او الاصغاء الى حديثها او حملها او ضمها الاثم فان امنى
فدم شاة وفي القبلة دم شاة فان امنى فعليه بدنة وفي الوطء وفي احرام المتعة قبل طوافها او سعيها
فساد المتعة وكفارته بدنة وفي احرام الحج قبل العرفة بدنة فان كان الفرج فسد الحج فلزمه
استينافه ولبعد عرفة بدنة وفي الاستمناء واللوط واتيان البهائم بدنة وفي اكل الصيد او
بيضه او شم مسك او عنبر او زعفران او ورس او اكل طعام فيه شيء منه دم شاة وفيما عدا ذلك
من الطيب الاثم دون الكفارة وفي تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختارا الكل
دم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وفي قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه
صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذا حكم اظفار رجليه فان قص اظفار احدى يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم واحد وفي قص الشارب او حلق العانة او الابطين دم شاة او طعام
ستة مساكين او صيام ثلثة ايام في الحج دليله وهو قوله لا والله وبلى والله ثلث مرات فما فوقهن صادقا دم
شاة وفي مرة كاذبا شاة ومرتين دم بقرة وفي ثلث مرات فما فوقهن دم بدنة وفي حك الجسم حتى
يدمى مد من طعام لمسكين وفي قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة وللقطع لبعضها او اختلاء خلالها
ما تيسر من الصدقة وفي لبس المخيط بعد الاحرام شقه واخراجه من قبل الرجلين ولقبل الاحرام فيه نزعه وفي كل
منها دم شاة وفي قلع الضرس دم شاة وعقد النكاح فاسد وعاقده اثم وفي اتيان عدا ما بينا لزوما
الكفارة منه ما يلزم المحرم واجتنابه الاثم فاما الصيد فيلزم من ذبحه او قتله او شارك في ذلك او دل
عليه فقتل ان كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداؤه بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء
والقيمة ودون الفداء يضاعف وكفارة العبد والامة ان كان احرامهما باذن السيد عليه ولغير اذنه

عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام وكفارة الصغير والمأوف العقل على وليه ووقوع ذلك عن
الملك عن قصد يقتضي مع الكفارة استحقاق العقاب وعن سهو الكفارة حسب والندم يجب من الموصوف
واهو مسقط للذم والعقاب دون الكفارة وتكرير القتل يوجب تكرير الكفارة فان كان المقتول
نعامة ففيها بدنة وان لم يجد فقيمتها فان لم يجد ففض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما
وان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يكن يجدها تصدق بقيمتها ان لم
يجد فض البر وصام لكل نصف صاع يوما وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم
يجدها فقيمتها فان لم يجد فصام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما ويجوز له ان فقد الفداء
او القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي ثلاثة ايام فان كانت القيمة
اقل في هذه المدة اجزأه وان زادت القيمة على ما لم يتجاوزها وان كان المقتول لا مثل له
من الانعام كالطير والوحش ففيه بالقيمة او عدلها صياما على ما بيناه وصفه وفي قتل الزنبور
كف من طعام وفي قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة وفي كل حمامة من حمام الحرم شاة
وفي فراخها حمل وفي بيضها درهم وفي حمامة حمل درهم وفي فراخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم
وفي العصفور والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر وفي صغار الصيد مثله ومن صغار النعامة
وفي بيضها اذا تحرك فيه الفراخ لكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فيها الفراخ فارسل فحولة الابل على
اناثها بعدد ما كسر فما انتج كان هديا فان لم تكن له ابل فلكل بيضة شاة ولبيض القبج والدجاج ارسل
فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا ومن رمى صيدا فاصابه فمشى توجهه ولم يعرف حاله فعليه فداؤه
وان رآه بعد ذلك كسر فعليه ما بين قيمته سليما وكسيرا وان رآه سليما تصدق بشيء واذا اشتركت
جماعة في قتل صيد او الدلالة عليه فعلى كل منهم فداؤه وسياق فداء الصيد واجب من حيث قتل
المحرم وحمل فداه ما اتاه في احرامه المتعة او العمرة المقبولة قبلة الكعبة وفي احرام الحج منى



فان تعذر السياق فمن حيث امكن الميقات او فرقة بل او عدل ذلك من الطعام المساكين او الصوم

فصل السادس اذا اراد مكلف الحج فليصل ركعتين [illegible] الاستخارة وبعدهما ركعتي الحاجة ويسبح بعدهما

تسبيح الطاهرة ويدعو ويستخير الله سبحانه ويستحفظ دينه ونفسه واهله وماله ويخفف ويجمع اهله

فيوصي اليهم وصية مفارق لا يظن ايابه وليكثر في سفره من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والصلوة

على محمد وآله عليهم السلام وليحسن من صحبته من رفيق ومعاين وليوطن نفسه على حمل الاذى وليجتهد في

فعل الخير فاذا انتهى الى الميقات فليقص اظفاره وشاربه ويحلق ابطيه وعانته وليغتسل غسل

الاحرام ويلبس ثوبي احرامه ويتأزر باحدهما ويتردى بالآخر وافضل ذلك ثياب البيض الجدد من

القطن والكتان ولا يجوز الاحرام فيما لا تجوز فيه الصلوة من اللباس ثم ليصلي ركعتين للاحرام

يتوجه بهما كتوجه الفرائض فان كان وقت فريضة قدم صلوة الاحرام ثم الفريضة واحرم

دبرها فان كان ضيق بدء بالفرض ثم صلى صلوة الاحرام واحرم وقال ان كان يريد التمتع

الى العمرة الى الحج اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني

قصدي واعني على اداء قصدي من نسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي

قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة اللهم ان لم تكن عمرة فحجة احرم لك لحمي ودمي وعصبي وعروقي

وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد وكل ما حرم على المحرمين ابتغي بذلك وجهك

والدار الآخرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي

الى آخر الكلام وان كان مفردا قال اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي واعني على ادائها الى

آخر الكلام ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة او باشعار هديه او تقليده ان كان قارنا ويقصح

ذلك بالنية على الوجه الذي بيناه ولبيك الواجبة كلما علا هضبة او هبط واديا وفي الاسحار

وادبار الصلوات وعند اليقظة من النوم وهو حرب في التلبية المسنونة وليكثر من لبيك

ذا الحارج وليقل المتمتع لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقل بحجة وعمرة تمامها عليك
لان ذلك تعليق منه الاحرام بالحج والعمرة وهو فسه باتفاق فاذا عاين المتمتع بيوت مكه
قطع التلبية واكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا انتهى الى الحرم فليغتسل ويدخله ماشيا عليه السكينة
والوقار ويجوز راكبا وليدخل مكة من اعلاها وليغتسل قبل دخولها فاذا عاين البيت فليقل الحمد
لله الى اخر الدعاء ثم ليحذر رجله وليغتسل لدخول المسجد ويأتيه ماشيا ذاكرا الله تعالى عليه ذلة و
خشوع فاذا انتهى الى باب بني شيبة فليقف وليقل قبل دخوله بسم الله وبالله الى اخر التقديس
ثم يدخل المسجد فاذا عاين البيت فليقل اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين الى اخر الدعاء ثم يفتتح الطواف بالحج الى العمرة
بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم يدنو منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده
ويقبلها وليقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ويسميهم حجج في ارضه وشهداؤه على عباده صلى الله عليه واله
الخ ثم يستقبله ويطوف مع اذكار فاذا بلغ الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني
الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والعرب
والعجم والجن والانس واذا استقبل الميزاب فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرء عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين
الركن والمقام العراقي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني واقلني عثرتي واقبل توبتي

اتوب الى الله اتوب الى الله اتوب الى الله ويلحق ذلك بالندم والعزم ويقول استغفر الله استغفر الله
استغفر الله ويقول كلما استقبل الحجر الاسود الله اكبر الله اكبر السلام على رسول الله وآله الطاهرين ويقبله
في كل شوط فان لم يقدر على ذلك فليستفتح به ويختم فان لم يتمكن منه فليمسحه بيده ويقبلها فان لم
يقدر على ذلك فليشر اليه بيده ويقبلها ويقول في طوافه اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء
كما يمشى به على جدد الارض واسألك بكل اسم عظمته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر
سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من فضلك الحلال ويدعو في اثناء ذلك بما
احب ويسأل الله تعالى ما احب ويقول عند باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه
بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله وليستمر منه الى زاوية المسجد المقابلة وليقول السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك من عذاب النار يصنع هذا في كل شوط فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار ويبسط
يديه على البيت ويلصق بطنه وخده به ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا المقام
العائذ بك من النار اللهم لائذ بعفوك من سخطك المستجير برحمتك من عذابك فارحم اللهم ذل موقفي بين
يديك وارزقني في موقفي هذا الفوز بالجنة واجرني من النار وزوجني من الحور العين ويتعلق باستار
الكعبة ويدعو ويتضرع ويلح في المسألة للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ولغيره
ويقول تبت على حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود واتوب الى الله اتوب الى الله اللهم اني
تائب اليك مما قدمت واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيته علما فاغفر لي ما
عازم لا اعود الى مثله ابدا ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما بيني وبينك وتحمل عني حوائج خلقك
برحمتك وجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من اسبوعه فليأت مقام ابراهيم
ويجعله امامه ويصلي ركعتي الطواف على الوجه الذي تقدم ذكره وليعقب بعدهما ويدعو ويجتهد

ويعفر ثم ينهض خاشعا ذاكرا حتى يخرج من الباب المقابل الحجر الاسود الى الصفا فاذا انتهى الى
الصفا فليصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا ويسبحه سبعا
وليصل على محمد وآله ما تيسر ثم يدعو بما يريد وينحدر الى السعي وليفتتحه بالنية ويمشي الى الميل فاذا انتهى اليه
هرول بلا حتى يقطع سوق العطارين وينتهي الى الميل فيقطع الهرولة ويمشي حتى يصعد المروة
فيستقبل البيت بوجهه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم يقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك
في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ثم ينحدر منها حتى يفعل ذلك سبع مرات يهرول في كل شوط
ما بين الميلين ويمشي ما بين كل منهما الى ما يليه من الصفا والمروة وليكثر قوله في سعيه رب اغفر و
ارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا فرغ من سعيه فليقصر من شعر رأسه ولحيته
وشاربه او من احدها ويحل له كل شيء احرم منه الا انه ليتشبه بالمحرمين الى يوم التروية فاذا
زالت الشمس منه فليغتسل وليلبس ثوبي احرامه ويأتي الى المسجد الحرام حافيا عليه السكينة والوقار
فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ويجزيه ان يصلي ركعتي الاحرام
حيث شاء من المسجد الحرام وفضله تحت الميزاب او عند المقام فاذا سلم فليقل اللهم اني اريد
الحج فيسره لي واعني على اداء مناسكه فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني احرم لك وجهي
وشعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي وعروقي وعظامي ومخي من النساء والطيب والثياب والصيد وكل ما حرم
على المحرم ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ثم يمشي مستترا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان
كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود وليلب بالواجبة والمندوبة ثم يتوجه الى منى ويقول اللهم
اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني
من عذابك فاذا انتهى الى الرقطاء دون الروم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى فاذا

انتهى اليها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما
مننت علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم يشتغل بطلب رحمتك ورضوانك اجعل حظي منها اوفر حظ برحمتك يا ارحم الراحمين فيصلي
بها المغرب والعشاء الاخرة والفجر من يوم العرفة ويجوز ان يصلي بها بغير اذان ان تعذر ذلك بها فليقطع
ليلة او اكثره بالصلوة والدعاء والتقديس فاذا طلع الفجر يفيض الى العرفات ولا يجوز له ان يفيض
منها قبل الفجر بحيث اراد للفيض منها الامام حتى تطلع الشمس فاذا توجه الى عرفات فليلب
فيقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ولوجهك اردت اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد
وبارك لي في رحلتي الى اخر الدعاء وليلب الى ان تزول الشمس من يوم عرفة فاذا اتى عرفات فليضرب
له خباءه بنمرة قريب من المسجد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ونمرة هي بطن عرفة فاذا زالت الشمس فليقطع
التلبية وليغتسل وليصلي الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين امام الدعاء وليعمل
ثم ياتي بالموقف وفضله ميسرة الجبل فيستقبل القبلة فيهلل الله مائة مرة ويكبر مائة مرة ويسبح
مائة مرة ويصلي على محمد واله صلوات الله عليهم مائة مرة ويستغفر سبعين مرة ويقول اتوب الى
الله اتوب الى الله حتى ينقطع نفسه اتوب الى الله من جميع ذنوبي صغيرها وكبيرها ظاهرها و
باطنها قديمها وحديثها وليقرن ذلك بالندم على ما مضى القبيح لوجه قبحها والعزم على اجتناب امثالها
في المستقبل لكون ذلك مصلحة له ويخلص نيته اللهم فصل على محمد وال محمد وتقبل توبتي وا
حوبتي واغفر لي اللهم ما بيني وبينك وتحمل عني جرائر خلقك بجودك وكرمك العفو العفو سبعين
مرة ماشاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرء من اول
سورة البقرة عشر ايات واية الكرسي واخر البقرة له ما في السموات وما في الارض الى اخره وايات

السجدة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله تعالى قريب من المحسنين و
ثلث ايات في اخر الحشر وسورة القدر وان عندا حضر المعوذتين ثم يدعو بدعاء الموقف حتى تغرب
الشمس ثم ليفض الى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار مستغفرا فاذا انتهوا الى الكثيب الاحمر الذي عن
يمين الطريق فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وزك عملي وارحم ذل موقفي وسلم لي ديني وتقبل مني
مناسكي اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا فاذا انتهى الى المزدلفة
فلينزل قريبا من المشعر وليصل بها المغرب والعشاء الآخرة يجمع بينهما وليصل نافلة المغرب بعد
الفراغ من عشاء الآخرة وليقطع الليلة او اكثرها بالعبادة ويستحب له ان يطأ المشعر الحرام وذلك
في حجة الاسلام آكد فاذا اصعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به ويجتهد في الدعاء فاذا طلع الفجر من يوم
النحر فليؤذن ويقيم للصلوة الغداة فاذا سلم منها فليقف داعيا الى ان تطلع الشمس وليفتتح وقوفه
بعرفة ومشعر الحرام بالنية ثم ليفض الى منى خاشعا داعيا متوسلا فاذا انتهى الى وادي محسر فليقطعه ماشيا
مهرولا او اكثره ويجزيه ان يهرول فيه مائة مرة خطوة وليلتقط من المشعر حصى الجمار سبعين حصاة كرؤس
الانملة افضلها البرش ويكره السود فاذا انتهى الى منى فلينزل بها ويأتي جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها
ولا يقف من اعلاها ولا يقف بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول في الحصى وبطن يده
اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم يخذف الحصى على باطن ابهامه ويدفعها بظفر
بظاهر سبابته ويقول مع كل حصاة اذا رمى بها بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله ... اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ايرمي بسبع حصيات ثم يرجع الى منى ليشتري
هديا للمتعة ان كان متمتعا اعلاه بدنة وادناه شاة وليستقبل بذبحه او نحره هدي متعة او ما ساقه
منه وان كان قارنا تجاه القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملته

ابراهيم ودين محمد ص وولاية علي واهل بيته الطاهرين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله و
الله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم يمر الشفرة ويذبح ولا ينخع وينحر في الليلة لما ينحر
وهو معقول اليد اليسرى وهو قائم من الى جنب الايمن ولا يمسه حتى يبرد فان ضعف عن ذلك او لم يحسنه
فيستنيب مسلما يجعل يده ويقول ما ذكرناه وليأكل من هديه وليطعم البائس الفقير ولا يعطي الجزار منها شيئا
ولا من جلالها ولا قلائدها شيئا ثم يحلق راسه يجلس متوجها الى الكعبة ويأمر الحلاق ان يبدأ بالناصية
من جانب الايمن ولا يجزئ في حج الاسلام غير الحلق وفيما عداه التقصير والحلق افضل وفرض النساء التقصير
على كل حال ويقول اللهم اعطني بكل شعرة يوم القيمة نورا وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات
انك على كل شيء قدير وليفتتح الرمي والذبح والحلق بالنية ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهو طواف
الحج وليصنع قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل مكة في الابتداء وليطف بالبيت طواف الحج
بالبيت طواف الزيارة وليسعى بعده بين الصفا والمروة ويرجع الى البيت فيطوف به طواف
النساء يصنع في ذلك كل ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة فبالطواف الاول والسعي يحل من كل ما
احرم منه الا النساء وبالطواف الاخير يحل منهن ثم ليخرج من يومه الى منى فيبيت بها ويرمي في عدة
الجمرات الثلث كذلك على الوجه الذي ذكرناه ثم لينفر منها الى مكة وقد مضى جميع المناسك ومن
السنة ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ثم يسبح بتسبيح فاطمة الزهراء
صلوات الله عليها ويدعو بما احب فاذا جاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه
الى السماء ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المقام وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاذا بلغ
مسجد الحصباء فليدخله وليصلي فيه ويدعو وليستريح بالاستلقاء فيه على ظهره ثم ينهض حتى يدخل مكة
فيطوف بالبيت ما شاء تطوعا ويستحب له ان يتطوع بطواف ثلثمائة وستين اسبوعا ويجوز

تادية جميع مناسك الحج والمكة محدثا وطاهرا افضل الا الطواف بالبيت فانه شرطها ان يكون الطائف طاهرا
فاذا اراد المدني الخروج عن مكة فيأت المسجد فيطوف بالبيت ويدعو ويصلي في زواياه وعند المقام
وعلى الرخامة الحمراء ويدعو ويجتهد ويأت زمزم ويشرب من مائها ويدعو بدعاء الوداع ويرجع
فان كان الحاج قارنا او منفردا اقام على احرامه حتى يقضي المناسك ولا يقطع التلبية حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ومناسكهما كمناسك المتمتع بعد المتعة اذا كانت مناسك ضروب الحج لا
تختلف وانما يتميز المتمتع بالمتعة التي هي طواف وسعي والقارن لسياق الهدي وحكم النساء
في فروض الحج وشروطه وكيفية فعله حكم الرجال الا في التجرد والاحرام والحلق ولهن
كشف الوجوه والتقصير بعد الذبح حسب الامر فخفض اصواتهن في التلبية كرفع الرجال فاذا
حاضت المرأة او نفست قبل الاحرام اغتسلت واستثفرت ولبست ثيابا طاهرة واحرمت
ولبت فان طهرت قبل طواف المتعة اغتسلت وطافت وسعت وان خافت الفوت
قبل الطهر فلتسع بين الصفا والمروة فاذا قضت المناسك قضت الطواف وان
حاضت بعدما احرمت فلتقض جميع المناسك الا الطواف وان طهرت في زمان الحج ادت
وان خرج الزمان ولما تطهرت فلتقض ما فاتها من طواف ويجوز للمرأة اذا خافت مجيء
الدم ان تقدم طواف الزيارة والسعي على شهادة الموقفين والوقوف بالمتعة ليلا وتفيض
منه وتأت منى وترمي الجمرة وتذبح وتقصر وتدخل مكة للطواف الزيارة والسعي اذا لم تكن قدمتهما
واذا اصد المحرم بالعدو او احصر بالمرض عن تادية المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع
والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فيحلق رأسه ويحل المصدود بالعدو
من كل شيء احرم منه ويحل المحصور بالمرض من كل شيء الا النساء حتى يحج مرة قابل او يحج عنه فصل
في النيابة في الحج ومن تعلق عليه التمكن بالسعة في المال فمنعه مانع فليخرج عنه نائبا يدفع اليه

من ماله ما يكفيه لنفقته واهله في مدة سفره ذاهبا وراجعا وفضلا يرجع اليه ويجوز اعطائه ما فرض بدون
قل والافضل ما ذكرناه ومن حق النائب ان يكون عارفا بالحج واحكامه وما يبنى عليه بالمعارف العقلية
مثل هو الورع والعدالة باعتقاد الحق واجتناب القبائح ويصح نيابة من لم يحج من لم يكن حجة
بالحج ويجزئ في قدح للنيابة اولا ويستحب لمن قد حج او حج عنه اذا كان ذا سعة ان يحج عنه
في كل سنة نائبا من بلده ويجوز من ميقات اهله في ذلك لكن المستحب من الحج بنفسه وجب عليه اداؤه
ويلزم النائب اذا اراد الاحرام ان ينوي بالحج على جهة النيابة عن مستنيبه وليقل اللهم ما اصابني
وسفري هذا من نصب ولغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني بنيابتي عنه وليقصد بكل منسك
يؤديه من اركان الحج وفرائضه تاديته لوجوبه عليه في حق النيابة فيه عن مستنيبه مخلصا لله تعالى
فان صد او مات النائب او حصر قبل ان يؤدي المناسك فله من المال بحسب ما قطع من المسافة ولم يجز
الحج عن المستنيب الا ان يضمن العود وان مات بعدما احرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء
ومن النيابة واجرة الحجة عن المستنيب واذا اتى النائب في احرامه ما يوجب كفارة او ما يوجب
الحج من قابل فهو لازم له من ماله دون مال مستنيبه واذا فضل من نفقة الحج شيء فهو له وان عجز
عن النفقة فعليها الا ان يشترط فيكون له ما اشترطاه فصل في العمرة المقبولة

العمرة المقبولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة وفي العمرة متمتعة بالعمرة الى الحج
يجزيه مثل عمرة مفردة وكل منهم مرغب في بعد تادية الواجب عليه الاعتماد في كل شهر مرة او
في كل سنة مرة وافضل فصل السنة للاعتماد شهر رجب وصفتها ان يحرم من حضر مكة من
اي مواقيت محرم اهل كل مصر من ميقاتهم بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام وصلاة ركعتين يقول
بعدهما مريده اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي واعني على ادائها فان عرض لي عارض فحلني حيث حبستني
لقدرتك التي قدرت علي احرم لك شعري وبشري الى اخر الكلام الذي قدمناه في احرام الحج ثم ينهض

فيلبي فلا يزال ملبيا التلبية الواجبة والمندوبة ويقول في تلبيته لبيك اللهم لعمرة تمامها عليك لبيك فاذا
عاين البيت قطع التلبية واتى المسجد فوقف على بابه ودعا بما ذكرناه في طواف الحج ثم يدخل المسجد ويطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة على الوجه الذي تقدم شرحه ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر وهو
طواف النساء لازم في العمرة المقبولة كالحج ثم يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا او تبرع بالذبح
ان شاء وحكم هدي العمرة حكم هدي الحج في السياق الا انه ينحر او يذبح هدي العمرة قبالة الكعبة وقد حل
من كل شيء احرم منه فان احصر او صد بعد ونحكمه قد مر في المحصور والمصدود عن الحج فصل
في زيارة النبي زيارة رسول الله صلى الله عليه واله عند قبره وكل واحد من الائمة عم من بعده في مشاهدهم
من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او في كل شهر او في كل سنة ان امكن والا فمرة في
العمر ويلزم قاصد الزيارة ان يخرج من منزله عازما عليها لوجهها خالصا لله سبحانه فاذا انتهى الى مسجد
رسول الله صلى او مشهد الامام عم فليغتسل قبل دخوله ويلبس ثيابا طاهرة جديدا ان امكن او مغسولة ويأتي
القبر مما يلي الراس وظهره الى القبلة ووجهه تلقاء وجه المزور عم ويسلم عليه ويذكره بما هو اهله فاذا فرغ
من الزيارة فليضع خده الايمن على القبر ويدعو الله ويتضرع اليه بحقه ويرغب اليه ان يجعله من اهل شفاعته
ثم يضع خده الايسر ويدعو بحقه ثم يتحول الى عند الراس ويسلم عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو ثم
يصلي عنده ركعتين ويعقبهما بتسبيح فاطمة الزهراء عم ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم
ويدعو ويعفر خديه على القبر ويودع وينصرف واذا كانت زيارة امير المؤمنين عم علي بن ابي طالب
فليبدأ بالتسليم على ادم ونوح ثم عليه صلوات الله عليه لكون الجميع مدفونا في لحد واحد فاذا فرغ من الزيارة
فليصل عند الراس ست ركعات لزيارة كل واحد منهم ركعتين والتفصيل ما اجملناه في الزيارات وشرح
اذكارها موجود في غير موضع من كتب السلف رضي الله عنهم من قبله وبعده ومن لم يتمكن من زيارة النبي صلى
والائمة عم بحيث قبورهم لبعد داره او لبعض الموانع فليزرهم او من شاء منهم من حيث هو مصحر الى

عليه وزيارته وفي تعجيل صلته في كل يوم او في كل جمعة او في كل شهر وفي السنة زيارة اهل الايمان احياء
واموانا ومن زار اخاه فينزل على حكمه ولا حشمة ولا يكلفه ومن زار اخاه فليستقبله وليصافحه ويعانقه
ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر وليكرم كل واحد منهما صاحبه ويخلع له وعلى المزور الاعتراف
بحق زائره وليتحفه بالحاضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب او ما تيسر من ذلك وادناه شرب الماء
او التوضي وصلوة ركعتين عنده وتهيمين بالحديث عنده والتشييع عند الانصراف واذا اراد زيارة قبر
بعض الاموات فليتطهر ويجعل وجهه الى القبلة ويقرء سورة الاخلاص سبعا وسورة القدر سبعا
ويدعو له بالرحمة والرضوان وليستغفر لذنوبه وينصرف فصل في شروط انعقاد النذر لا ينعقد
النذر الا في طاعة خالصة لله تعالى مما ثبت التعبد به سبحانه في شريعتنا معلقة ببلوغ طاعة او مباح
او نجاته من خوف ديني او دنيوي فان نذر مرجوحا مباحا لم ينعقد وان علق نذر الطاعة بمعصية لم ينعقد
ايضا وكذلك ان علقه بفعل ما الاولى تركه او ترك ما الاولى فعله او طاعة تخالف المشروع وهو على ضربين
مفروض ومسنون فالمفروض ان يقول الناذر في حال عقده لله على ان كان كذا او كذا من الامور الحسنة
كذا من الطاعات فعلا او تركا او يعزم على الايجاب فمتى بلغ ما علق النذر به وجب عليه ما نذره على
الوجه الذي نذره في وقته فان كان متعينا له مثل يوم خميس او شهر محرم فليفعله في اول الازمنة
في تمكنه وان كان متعين لا مثل له كشهر معين من سنة معينة او في كل سنة او كل خميس تعلقه فعله
فيه فان فرط حتى فات فعليه قضاؤه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان حضر الزمان
وهو غير متمكن من فعله فهو في ذمته الى حين امكانه وان علق فعله بمكان معين كمكة ومسجد النبي صلى
او بعض مشاهد الائمة عليهم السلام او شرط فيه صفة فعليه فعله في المكان وعلى الصفة ولا يجزيه من
دونهما والمسنون ان يقول المكلف ان كان كذا كذا من المباح او الطاعة فعلت كذا من الطاعات
ولا يقول لله علي ولا يعزم على الايجاب فهو بالخيار في الوفاء بالنذر والاخلال به والاداء افضل ومن

113 عاهد الله تعالى ان لا يفعل قبيحا ولا يفعل طاعة في زمان معين لا مثل له فيفعل القبيح فيه او اخل بالطاعة

مع ثبوت تكليفه لزمه ما يلزم المخل بغرض النذر المعين مختارا وكذا حكمه اذا عاهد الله ان لا يفعل قبيحا

معينا ابدا فعله وان كان المعهود معلق بوقت له او بصفة ففعله في غيره او لغير صفته فعليه استئنافه

في وقته او لصفته ومن وعد غيره بالحسن الوفاء به فعليه الوفاء به لان خلفه كذب بحيث تكذيبه وان

كان لو لم يف بالوعد لم يجب الحكم الزامه به وان كان الوعد قبيحا لم يجز الوفاء به ويلزمه الاستغفار منه

لقبحه فصل الكلام في اليمين لا يمين شرعية الا بالقسم بالله او باسم من اسماء الله تعالى الحسنى دون غيرها من كل

مقسم به وهو على ضربين احدهما يوجب الكفارة والاخرى لا كفارة فيه فاما ما يوجب الكفارة فمن شرطه

ان يتعلق بان لا يفعل الحالف في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه او ليفعل طاعة او مباحا لا ضرر

عليه في فعله معتقدا لليمين بالقصد مطلق لها من الاشتراط بالمشية فيلزم الوفاء به فان حنث الحالف

فعليه التوبة من كذبه في قسمه والكفارة بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد الا

واحد الكرا اطعم عشرة ايام ولا يجوز الانتقال الى الصوم الا لمن لم يجد ثوبا ان ابدا على ستر عورته وطعام ما

زايدا على قوته وعياله ليومه واما كفارة يحنث في تعلق اليمين بالمشية فقال والله لا افعلن كذا ان شاء

الله ابطل حكمها ولم يلزمه كفارة مع الحنث فاما ما لا كفارة فيه فعلى ضروب منها ان يتعلق

اليمين بفعل تركه اولى او ان ترك فعله اولى في الدين فيكون من لغتها اولى ولا كفارة ومنها ان يحلف

على ماض هو كاذب فيه كقوله والله ما فعلت كذا او قد فعل او والله لقد فعلت كذا وما فعله فهو مازور

لكذبه في قسمه تلزمه التوبة دون الكفارة ومنها ان يحلف على جهة حق لغيره يمكن من ادائه اليه فهو مأثم

فيلزمه الخروج الذي اتى منه ولا كفارة عليه ومنها ان يحلف على غيره ليفعلن كذا فهو ماثوم يلزمه

التوبة والمحلوف عليه بالخيار والافضل ان يبر قسمه ما لم يكن عليه ضرر فيه ولا كفارة عليهما ومنها ان

يستحلف عن شيء فحاله في مندوب او مباح والمشفوع اليه باليمين بالخيار والافضل قبول الشفاعة

ولا كفارة عليها بحال ومنها اللغو وهو قول القائل لا والله وبلى والله من غير ان ينعقد القسم بالنية فلا
يلزمه كفارة والاولى تجنب ذلك واليمين بالمصحف والنبي صلعم والامام وذي الرحم المؤمن خلاف للسنة
والى لغو عن غير الوفاء وبما حلف عليه وان حنث اثم للكذب ولا كفارة عليه واليمين بالطلاق ولا
عتق ولا ظهار والحلف اثم لتدليسه بخلاف المشروع ولا يلزم حكم ما حلف عليه ولا يمين للولد مع والده
ولا للعبد والامة مع السيد ولا للمرأة مع الزوج فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز للانسان ان يحلف لغيره ان يفعل
شيئا او يخل بطاعة مختارا كاستحلاف الظلمة لاعوانهم فان اضطر جاز ذلك ولا يحل الوفاء باليمين
ومن طالبه ظالم بتسليم ما لا يستحقه لم يجز له ذلك فان استحلفه عليه فليحلف وليؤد في يمينه بما يخرج به عن الكذب
ولا شيء عليه وهو ماجور وان لم يفعل خوفا من اليمين وسلم ما لا يستحقه تسليمه فهو ضامن له ولا يحل للمسلم
ان يضطر غيره المعسر الى اليمين فان اضطره اليها فهو مازور ويجوز للغريم اذا خاف من الاقرار الحبس ان
ينكر حقه ويحلف له ويوري في يمينه والكفارة عليه بما يخرج به عن الكذب ولا اثم عليه بشرط العزم على قضائه
اي وقت يمكن منه وقول القائل هو برئ من الله او رسوله او احد الائمة عليهم السلم مطلق محظور يقتضي كونه
مأثوما يجب عليه التوبة وكفارة ظهار فان كان مقيدا فلا شيء عليه ان علق ذلك بشرط اثم فان حنث في
ما علق عليه البراءة فعليه الكفارة المذكورة وان قال هو برئ من الاسلام او هو كافر او مشرك او فاسق
ان كان كذا ولم يكن او قد كان او ما كان كذا فهو مازور صادقا كان او كاذبا وكذلك حكمه ان استحلف غيره
بالبراءة وذلك العزم عن الاجابة ولا كفارة في شيء من ذلك على حال فصل في الوديعة
الوديعة امانة يجب حفظها وردها عقلا ولها احكام شرعية اقتضت ايرادها ها هنا فمنها ان المرء
مخير في قبولها ما لا يتضرع منه او لما لم يكن فيه حرز على المودع فاذا قبلها وجب عليه حفظها كما ان الحفظ
فلم يجز له التفريط ولا التصرف في عينها ولا التعدي بالمرسوم فان فرط في حفظها وتعدى مرسوما او التصرف
في عينها ضمنها وما انتجت وهو مازور ويلزمه اضافة ربحها اليها ورد الجميع الى المودع متى طلبها او من يقوم

مقامه في استحقاقهما لم يجز له الاقرار بها ولا تسليمها الى مستحقها وان مات المودع فان اكره على الاقرار
١١٥ بها بالقتل جاز له ولا يجوز له ان يسلمها وان خاف القتل فان سلمها بيده او بامره ضمنها فان هجم جمع من
الجمع الغاصب منزله فاخذها قهرا فلا ضمان عليه فان مات المودع قام ورثته مقامه في حفظها
وتسليمها الى مستحقها وان مات المودع لم يجز للمودع ولا لمن قام بالقوم مقامه تسليمها الى الورثة حتى يحيط
علما بكلامهم وتعيين استحقاقهم ولا يجوز له تسليمها الى من لا يعلم انه لا يستحقها في الاصل وان حكم له بها حاكم
على غيره موجب الشريعة في التوريث ويختص بتسليمها الى من يعلم كونه مستحقا لها في الملة فان اضطر الى الجور
فليسلمها الى من يعلم انه يستحقها دون غيره فيكون التعدي عليه دون المودع فان اعطيها او بعضها
لمن لا يستحقها من اقارب المودع فهو ضامن الا ان اخذها او اخذت له غلبة فلا ضمان عليه فيها وان لم
يخلف المودع وارثا فهي من مال الانفال وان هلكت في غير تفريط ولا تعد لم يضمن فان ادعى المودع
تفريطا فعليه البينة فان لم يكن معه بها فالقول قول المودع فان كان مأمونا وان ارتيب به استحلفه على
ما يقول فان اعترف بتعديها او قامت به بينة فعليه قيمتها فان اختلفا في القيمة اخذ منه ما اقر به
وطولب المودع بالبينة على ما زاد على ذلك فان اقام بينة حكم له بها والا حلف المودع وبرئ وقد روي
ان اليمين في القيمة على المودع وفي هذا نظر وان كان المودع لا يملك الوديعة او لا يصح منه الايداع
كالغاصب والكافر الحربي فعلى المودع ان يحمل ما اودعه الحربي الى سلطان الاسلام العادل ع م ويرد المغصوب
الى مستحقه فان لم يتعين له ولا ينوب منابه حمله الى الامام العادل ع م فان تعذر ذلك في المستفتين فعلى
المودع حفظ الوديعة المحصى الملتمس من الحبس لها الى مستحق ذلك الوصية به الى من يقوم مقامه
فيها ولا يجوز ردها الى المودع مع الاختيار فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام فتميز احدهما
من الاخر فعلى المودع رد الحرام الى اهله ان عرفهم الا انه يبيع بارسال [illegible] المودع فان لم يتميز له
الحلال من الحرام فهي امانة للمودع يجب ردها متى طلبها ويجب على من استوجر لعمل او استاجر شيئا او استعار

ومنع منيحة او عمل صناعة او كشف سلعة او توسط صلحاً او باع شيئاً او ابتاع او اشترى او استشير في 116
امر او فعل التعويض بنذره او لنفعه الى غيره او ترك ان يؤدي في جميع ذلك الامانة ويجتنب الخيانة فان
لم يفعل فهو مأزور ويدخله ما يحتفيه بحسب ما له من غيره ويحرم عليه ثمن البيع واجر الصنعة والاجارة
والوساطة مع الخيانة ومن علم ذلك كان العقل مفسوحاً فصل في الخروج من الحقوق يجب على من
تعين عليه حق الآدمي في ماله بقرض او بيع او اجارة او بغير ذلك ان يخرج منه في اول احوال الامكان
وليقصد بذلك الوجه الذي له وجب فان منع حقاً او اخره عن محله مختاراً فهو مأزور يجب عليه تلافي ما فاته
بالخروج منه والتوبة من عصيانه فان كان معسراً وجب على غريمه انظاره وان تعين عليه شيء من حقوق
التكليف كالنذر والكفارات وغيرها وجب عليه فعله الى الفور من احوال تمكنه لصفة المشروعة لكونه
مصلحة متقرباً بها اليه سبحانه وتعالى فان تعذر فعله لبعض الاعذار فهو ذمته فان مات قبل الخروج من حقوق
الله تعالى او حقوق الآدميين فهو ثابت في تركته قبل الوصية والميراث وسيرد تفصيل ما لم يمض تفصيله
من هذه الجملة فيما بعد بعونه سبحانه وتعالى فصل في الوصايا الوصية واجبة على كل مكلف وجوباً
موسعاً مع ظهور امارات البقاء ومضيقاً مع ظهور امارات الموت وتقديمها اولى على كل حال
واحوط في الدين والواجب فيها الاقرار بجمل التكليفين عقلاً وسمعاً ليظهر ذلك من حال الموصي فيتبعه
فيه من لم يتقدم له معرفة ويتأكد اعتقاد المعارف وان كان عليه حقوق دينية كالنذور والكفارات
والخمس والانفال والصدقات او دنيوية كالديون وقيم المتلفات واروش الجنايات والاجارات
وغير ذلك بيده بذكره ثم بجهته الكلام وليس ذلك من الثلث فان لم يكن له مال يؤديها عليه من الحقوق
فليوص الى اوليائه واخوانه ليقوموا بها من حقوق اموالهم او يتبرعوا عليه فان لم يكن عليه حقوق
يعلمها فهو مرغب في الوصية من ثلثه جزء من النذور والكفارات وجزء في الحج التطوع وجزء في الزكاة
وجزء ليصرف الى من لا يرث من ذوي ارحامه وجزء من فقراء آل محمد ومحبيهم وابناء سبيلهم وجزء

من فقراء المسلمين المؤمنين وان لم يكن له اهل اقتصر على ما ذكرناه من الاقرار ويجمل التكاليف والوصية
لمن حضر او غاب بتقوى الله تعالى والتمسك بما هو عليه من الحق ويخوفهم من خلافه ويامر في وصيته
بتغسيله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه على السنة وليشر بان يتولى ذلك من ذوي البصيرة والورع
وليسند وصيته الى من يعلم عدالته ومعرفته بالدين واضطلاعه بما يسند اليه وليشهد عليها ان امكن
الشهادة من العدول اهل الايمان ادناه رجلين ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال
ومع وجودهم فان كان بحيث لا يجد مسلما ولا مسلمة فليشهد ذوي العدالة من اهل الكتاب ويجوز
تغيير الوصية والاستبدال بالاوصياء ولا يجوز ذلك لاحد بعد وفاته فاذا قبض الموصي فليخرج ما اوصى به
من الحقوق الواجبة في حيوته من اصل التركة وان لم يوص بها وما عدا ذلك من الثلث ان تجاوز
في الوصية ما ضمنه للوارث كالاجنبي واذا مات الموصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان ينصب بدلا
منه وان ضعف فليضم الى غيره واذا انفق الوصي للورثة بالمعروف مضى نظره فان ضيعه او تعدى
المشروع وان كان النفع للورثة بطل ما فعله واذا كان الوصي فقيرا انقطع بالنظر فيما يستند اليه عن
التكسب فله اجر مثله من مال الورثة بالمعروف ولا يحل له مثل ذلك ان كان غنيا والتنزه عنها افضل

فصل في احكام الجنائز من فروض الكفايات فيلزم من حضر مسلما قد احتضر ان ينقله الى موضع
مصلاه ويوجهه الى القبلة ويلقنه جمل المعارف وكلمات الفرج فاذا قضى نحبه فليغمض عينيه ويطبق
فاه ويمد يديه مع جنبه ويمد رجليه ويتولى ذلك منه الرجال وان كانت امراة يتولى ذلك منها
النساء المامونات العارفات وان فقد الرجال في حق الرجل تولى ذلك ذوو ارحامه من النساء
او المامونات من الاجانب وكذلك الحكم في المراة مع عدم النساء لا يقرب موضعه سوى ولا
غيره من القبائح وليكثر عنده من تلاوة القران وان كان ليلا اسرج عليه في البيت مصباح ولا يترك عليه
حديد فاذا اريد غسله فلينقل الى سريره متوجها الى القبلة ويغسل على الوجه الذي ذكرناه

في باب الاغتسال يتولى ذلك العارف فان ثنى عليه آخر وليكثر من قوله عفوك عفوك وان كان الميت
رجلا بين النساء غسله ذوات ارحامه فان لم يكن فيهن ذات رحم غسله المؤمنات في قميصه من
تحت مغمضات وان كانت امرأة بين الرجال غسلها زوجها او بعض محارمها فان لم يكن فيهم محرم غسلها
المؤمنون مغمضين في ثيابها ويغسل المحرم كالمحل ولا يقرب بطيب ويغسل القتيل الا اذا كان او
مظلوما الا قتيل معركة الجهاد فانه لا يغسل الا ان كان جنبا ويدفن بثيابه الا السراويل والخف والفرو
والقلنسوة فان اصابه شيء من ذلك دم دفن معه الا الخف واذا مات الجنب او الحائض او النفساء
غسلوا غسلا واحدا فاذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه الى المرفقين وليطرح عليه ثوبا ينشفه به و
يحشو اسفله بالقطن ويوزره مقنعا بالنجاسة ثم يكفنه في درع ولفافة ونمط ويعممه ويحنكه ويرخي له
ذوابتين على صدره احديهما عن يمينه والاخرى عن شماله والافضل ان يكون اللفائف ثلاثا
احديهن حبرة ويجزي واحدة وافضل الاكفان الثياب البياض من القطن والكتان ويجوز
تكفينهما مما يجوز به الصلوة وان لم يكن له الا قميص واحد كفن فيه بعد قطع الازرار ويجعل
معه جريدتان خضراوان من جرائد النخل احديهما لاصقة بجلده والاخرى بين الدرع واللفافة
ويحنط بثلاثة عشر درهما وثلث كافورا ويجزي مثقال واحد يجعل مساجده السبع وطرف انفه ثم يعقد
كفنه وينقل الى سريره وليكن حملته اربعة من المسلمين وليمش مشيعوه ولا يركبون خلف الجنازة
وعليهم السكينة والوقار والخشوع المستغفرين له مثل فعلهم اليه سبقه ويستحب للرجل ان يتحضر
يحل ازراره في جنازة ابيه وجده ولا يسير دون من عداهم واذا راى المرء جنازة فليقل الله
اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما سبحان المتعزز
بالاقتدار على العباد سبحان المتفرد بالبقاء وقهر الخلق بالموت فاذا اصبح به فيصلي عليه حسب
ما تقدم وصفه من صلاة الجنازة ثم ينقل الى قبره فيحط رأسه الى رجل القبر وبينهما مسافة

فاذا احضرت الجنازة تركت مهلة ثم قرب الى القبر فتركت هنيئة ثم قربت الى شفير القبر واذا عاين

المشيعون القبر قالوا اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفرات النار هذا

ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم ينزل الى القبر من قبل رجليه اثنان مؤمنان عارفان

يحيطان راسه اولا ثم يسلانه حتى يضعه في لحده ويحل عقد الكفن من قبل راسه ورجليه ويضع خده

على التراب على جانبه الايمن متوجها الى القبلة وليلقنه احدهما الشهادتين واسماء الائمة عم ويقول

اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم غربته واغفر زلته نزل بك اللهم انت خير منزول به فاجعل نزله

لديك اللهم الفوز بالجنة والنجاة من النار ثم ليرج عليه اللبن ويصعدان من قبل الرجلين ثم يهال عليه

التراب فاذا امتلا القبر وارتفع التراب من الارض فليصب عليه الماء بعد ذلك من عند الراس ويدار

حتى ينتهي اليه من الجانب الاخر ويرفع قبره ويسطح ولا يرفع اكثر من اربع اصابع مفرجات ثم ينادي

بالانصراف فانصرف المشيعون فليتخلف عنده رجل عارف فاذا انقطع عنه خبر المشيعين فليقف

مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي

خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

وان امير المؤمنين على بن ابي طالب والحسن والحسين وبعده الائمة الى الحجة بن الحسن عم خلفاء

رسوله وحفظة شرعه وان الموت والبعث حق والجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها

وان الله يبعث من في القبور اذا اتاك الملكان المقربان ليسئلاك فقل الله ربي لا اشرك به

شيئا ومحمد نبي وعلي والحسن والحسين والائمة الاثنى عشر فلان وفلان الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني

والقران شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ثم ينصرف والسنة تعزية اهله ثلثة

ايام وحمل الطعام اليهم لشغلهم بمصابهم [illegible] تمت [illegible] بعون الله تعالى لفعل الحسن و

يجب على كل مكلف من ذكر ومؤنث التصديق بجملة المعارف والشرائع عند الاحتياج الفقير

سائر القبيح فعلاً واخلالاً ان يتولاه ويحبه ويعظمه بحسب منزلته في الايمان ويجري عليه احكام
المسلمين العدول وينقطع له بالثواب بشرط مطابقة الظاهر للباطن عن يقين لوجهه وان علم ثبوت
ايمانه عند الله تعالى ووقوع طاعته موقعها كعمار وسلمان وابي ذر بنصه تعالى على ذلك بحجة او ببعض
حججه لولاه وعلى الظاهر والباطن ومدحه وتعظيمه على الاطلاق او قطع له بالثواب حيا كان من ذكرناه
اولا او ثانيا او ميتا فان اخل بواجب خفيّ او سمعي او فعل قبيحا محرما مدحه على ايمانه على الوجه الذي
عنده من ظاهر او باطن وذمه على فعله من القبيح ذما مقيدا مشترطا لما نرى من العفو والتوبة فمن
اقراره وحكم له بالفسق ويجري عليه احكام الفاسق من اجتناب الصلوة خلفه وقبول شهادته
واعطائه شيئا من حقوق الاموال الواجبة وكراهية مناكحته حيا وميتا وان علم غيره كافرا يلعنه
ويذمه ويقطع ولايته ويجزم بحرمته ويحكم بدوام عقابه ويجري عليه احكام من تحرّم اليه من ضروب
الكفارات ويدين ذلك فيه حيا وميتا فان علم احدهما تائبا او نص له على غفران ذنبه قطع له
اسماء الفسق والكفر واحكامهما ويلزم كل منهما التوبة بما اقترفه من كفر او فسق ليخرج بها عن قبيح الاصرار
والعزم على القبيح لكونها من جملة الواجبات الشرعية المؤثرة لاستحقاق الثواب لفعلها والعقاب
للاخلال بفرضها ولحصول الاجماع على سقوط العقاب بها وحقيقتها الندم على ما مضى من القبيح لقبحه و
العزم على اجتنابه مثله في المستقبل وهذه الحقيقة ثابتة في كل توبة من القبيح وربما وقفت صحتها
في مواضع على امور اخر والقبيح على ضربين احدهما يختص بعصيانه سبحانه والثاني ينتظم العصيانه
فيه ظلم غيره وما يختص عصيانه تعالى على ضربين احدهما الاخلال بالواجب والثاني فعل القبيح و
الواجبات على ضروب منها ما يجب قضاؤه كالصلوات الخمس وصوم رمضان ومنها ما يجب اداؤه كالحج
وحقوق الاموال ومنها ما لا يتلافى لعوض عنه ولا اداء كصلوة الجمعة والعيدين والكفارة فيلزم المفرط
في حق الله سبحانه التوبة مع الندم والعزم على القضاء والاداء مع الامكان ولا تصح التوبة من دون ذلك

اصراره على الاخلال بواجب القضاء والاداء تمنع من كونه نادما فان عزم على القضاء او الاداء وشرع في ذلك
وبذل الجهد فتوبته ماضية وان مات قبل ان تبرء ذمته منها واما ما لا يتدارك فوته كصلوة الجمعة فحكمه حكم
ما فعله من القبائح كالكذب والزنا يكفيه في التوبة الندم والعزم حسب ومظالم العباد على ضربين احدهما
يصح قبضه واستيفاؤه كالاموال من الزراع والحيوان وساير المملوكات فمن شرطه صحة التوبة من ذلك
خروج الى المظلوم من عين المظلمة او بدلها ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا والى [illegible]
الرغبة في التحليل مما دخل عليه من غم وفات من النفع وينوب مناب عينها لها اسقط مستحقها فان تعذر
ذلك لفقد عين المظلمة وبدلها او المظلوم ففرضه على الوجه الاول استحلال المظلوم فان عفى عن الحق
سقطت تبعته وان لم يفعل فليعزم على الخروج اليه من الظلامة في اول احوال الامكان ويلزمه التقتير على نفسه
وعياله وعزل ما يفضل عن حفظ الحيوة للمظلوم وعلى الوجه الثاني عزل الظلامة من ماله والعزم على ايصالها
الى مستحقها والوصية بها ان اخترم دون ذلك فان قطع بيقين بانقراض مستحقها الظلامة فهي
من جملة الانفال فاذا فعل ما يلزمه من ذلك صحت التوبة وان لم يفعل لم يصح والثاني ما لا يصح قبضه
واستيفاؤه وهو على ضروب منها السب والتعريض فيلزمه من حق التوبة اكذاب نفسه عما قال
مفتريا او معرضا بحضرة من سمعه ان كان فحشا او على رؤس الاشهاد وان كان فان كان المقذوف
قد علم بالقذف فليعتذر اليه ويكذب نفسه لديه وليستنزل عن الحد او التعزير فان عفى سقط
وان طالب فعليه التمكين من نفسه ليتولى ذلك منه سلطان الاسلام وان كان المقذوف جاهلا بالافتراء
عليه لم يجز اعلامه به دعا القاذف ان يقيد نفسه الى سلطان الاسلام او من يصح منه اقامة الحد ليجلده
بحسب ما وقع منه من قذف او تعريض ولا يجوز له الاعلام او حسب ذلك من دون وليه ومنها القتل والجراح
والضرب فيلزم في حق التوبة الانقياد للقصاص او العفو ومنها تحسين القبيح او تقبيح الحسن والدعوة الى
الضلال فيلزم في حق التوبة تلافي الناشئ من ذلك بالبيان عن وجه الحق واستفراغ الوسع في النصح

الصواب منه في افعال الذنب وجب عليه فمن ذلك صحت توبته وان فرط فيه واقتصر على مجرد الندم و
العزم لم يصح واذا وقعت التوبة من كفر او فسق بشروطها سقط وعيد التائب وما يتبعه في الآخرة
الندم ويستحق بها المدح والثواب وما يتبعهما من اسماء المدح والولاية في الدين وان علم اصرار العاصي على
ما حسن القبيح والعزم على استيفائه وجب على كل مكلف علم ذلك او ظنه مع ما ذكرناه من الاحكام الجاري
بقبله وكراهيته وتعيين على المتمكن منه من القبيح وحمله على الواجب المتوقفين في المستقبل او العجز
لكون ذلك قسطا من عقوبته انقضت المصلحة وتحميله ولكل من المتعيب على ما مضى الكفر والفسق ومستقبله
وتفصيل ما يورده والفاسق من يثبت ايمانه واخل بواجب او اتى قبيحا عقليا او سمعيا على جهة التحريم
والمكفر والكافر من لم يثبت ايمانه والكافر اربعة اصناف كتابيون وهم اليهود والنصارى و
المجوس ومشركون وهم الوثنيون والصابئون وغيرهم من الكفار والمحاربين من البغاة والمرتدون
عن الاسلام والمنافقون ولكل حكم في الجهاد ونبينه فصل في الجهاد واحكامه يجب جهاد كل من
الكفار والمحاربين من الفساق عقوبة على ما سلف كفره او فسقه ومنعا له عن الاستمرار على شيء بالقهر
والاضطرار لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة اليه سبحانه والعبادة له على كل رجل حر كامل العقل
سليم من حالة العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب بشرط وجود داع اليه يعلم او يظن من حاله الخبرة
في الجهاد بحكم الله تعالى لكل من وصفناه من المحاربين فان كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين
بماله من الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغور وان كان الداعي اليه غير ما ذكرناه وجب التخلف
عنه مع الاختيار فان خيف جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه فان خيف على بعض بلاد
الاسلام من بعض الكفار والمحاربين وجب على اهل كل اقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الايمان
وعلى قطع الثغور البلاد الغائبة عن مجاورة دار الكفر او الحرب الثغور الا اقرب ثغورهم بشرط الحاجة الى
نصرتهم حتى يحصل لكل ثغر من انصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه فيسقط فرض النفور عن

مستبا عديهم وليقصد المجاهد والحال هذه نصرة الاسلام والدفع عن دار الايمان دون المعونة
المتغلب على البلاد من الامر وخلف الشيء الاول لان الاول جهاد مبتدء وقف فرض النصرة
فيه على داع على الحق لوجوب معونته دون دواعي الضلال لوجوب خذلانه وحال الجهاد بخلاف
ذلك لتعلقه بنصرة الاسلام ودفع العدو عن دار الايمان لانه ان لم يدفع العدو درس الحق
وغلب على دار الايمان وظهرت بها كلمة الكفر ولا يحل لاحد من اتباع الظالمين في جهاد الكفار التقية
او الدفع عن الاسلام ان يأخذ من الغنيمة شيئا الا على الوجه المشروع في المغنم وحكم جهاد المحاربين
من المسلمين حكم جهاد من حيف منه على دار الايمان من الكفر في عموم الفرض من غير اعتبار صفة
الداعي ومن السنة الرباط في الثغور الاسلامية وارتباط الخيل واعداد السلاح ان لم تتكامل
فيهما شروط الجهاد المبتدا انتظارا لدعوة الحق وعزما على الاجابة الى الداعي اليه ودفع العدوان عنهما
وحمايتها من كيدها فصل في سيرة الجهاد سيرة الجهاد على ضربين احدهما احكام الحرب
والمحاربين والثاني في قسمة الغنائم الضرب الاول من السيرة اذا عزم سلطان الجهاد عليه
فليقدم الدعوة اليه والاستنصار في البلاد ليجتمع له الانصار فاذا اجتمعوا حاربهم ليطأ دار الكفر
او محل المحاربين فاذا انتهى اليهم فليدعهم الى الله والى رسوله وما جاء به فليجتهد في الدعاء وليتلطف
ويكرر ذلك بنفسه وذوي البصائر من اصحابه فان اجابوا الى الحق ووضعوا السلاح اقرهم في دارهم
ان كانوا ذوي دار ولم يتعرض لشيء منهم وولى عليهم من صلحاء المسلمين وعلمائهم من يفقههم في دينهم
ويحمي بنصيبهم ويحيي اموال قتلى منهم وان كانوا بغاة او متأولين او مرتدين او محاربين
ردهم الى دار الحرب ان كانوا قد خرجوا عنها والا اقرهم فيها وان ابوا الاجابة وسألوا النظرة
لينظروا لانفسهم انظرهم مدة معلومة ينصب لهم فيها من يحاجهم ويبين لهم فساد ما هم عليه
بان اقروا بالحق سار فيهم بما ذكرناه وان اصروا على العناد وكانوا كتابيين وهم اليهود والنصارى

والمجوس عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة فان اجابوا ضرب الجزية على رؤسهم واقرهم في
دارهم وجعل اراضيهم قسطا يؤدونه مع جزية رؤسهم وان امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنوا او يعطوا
الجزية وجزية الرؤس مختصة بامراء رجالهم العقلاء البالغين السليمين دون النساء والصبيان و
الاطفال والمجانين ذوي العاهات من فقرائهم يجب ما يراه حماية نفسهم ويجدون منه في كل سنة
مرة في وقت معين فمن اسلم قبل حلول الاجل سقطت عنه الجزية ويشترط عليهم ان لا يجاهروا
المسلمين بكفرهم ولا يتخذوا المحرمات عندهم ولا يسبوا علما ولا يستعزوا به ولا يعينوا على اهل
الاسلام بنفس ولا مال ولا رأي ولا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم منها فانهم متى خالفوا
شيئا من ذلك برئت ذمتهم وحلت دماؤهم واموالهم ونسائهم وذراريهم فان اجابوا ودخلوا
تحت هذا الشرط فهم في ذمة الله تعالى ورسوله تجب نصرتهم والمنع منهم ويلزم احضارهم مجلس
العقلاء العلماء بالحجة ليسمعوا الدعوة وتثبت عليهم الحجة وان خرجوا الذمة بمخالفة احد هذه
الشروط فدماؤهم هدر واموالهم وذراريهم فيء للمسلمين وان كانوا مشركين وهم من عدا اهل الكتاب
من الكفرة ابوا الدخول في الجماعة قاتلهم حتى يؤمنوا ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ويجتهد على جرحاهم
واموالهم وذراريهم واهاليهم فيء للمسلمين وان كانوا مرتدين بخلع ربقة الاسلام من اعناقهم او
بجحد فرض او استحلال محرم معلومين في دين النبي صلى الله عليه وسلم كالصلوة والخمس والزكوة وتحريم الميتة وكانوا
ممن ولد على الفطرة قتلوا من غير استتابة وان كانوا قد ولدوا على كفرهم ثم اسلم عرضت عليه التوبة
والرجوع الى الحق قبل مع خطائه بالحجة الواضحة فان اناب الى الحق فلا سبيل عليه وان ابى الا الاقامة
على ردته قتل وان كان ممن استتيب مرة قتل من غير استتابة ثانيا ولا سبيل على اموالهم الخارجة
عن محل الحرب ولا ذراريهم على حال ولا نسائهم المقيمات على الاسلام وان ارتد دون النساء
عرضت عليهن التوبة فان ابين خلدن الحبس وضيق عليهن في المطعم والمشرب حتى يؤمن او يهلكن

فان خرج من الرجال الى الدار الحرب مستبين وحكم واحد المرتدين حكم الجماعة وان كانوا ثوات ولين وهم الذين
يتظاهرون بجحد بعض العروض او استحلال بعض المحرمات المعلومة باستدلال كالمنكر امير المؤمنين ع او احد
الائمة من ذريته ع او سب المرسلين او الصحابة او الحرب او وصف الله تعالى بغير صفته المراجعة اليه تليق نفيا واثباتا
والا افعاله دعوا الى الحق وبين لهم ما اشتبه عليهم البرهان فان تابوا قبلت توبتهم وان ابوا المجاهدة بذلك قتلوا
صبرا وان كانوا مستبشرين بمنعة دار الا انهم لم يفيض لهم بغير الدعوة الى الحق بالحجة فان خرجوا ابتدا ولهم منعة في دار
الاسلام واظهروا السلاح وخافوا السلطان الحق ومتبعيه كطلحة والزبير وعائشة واتباعهم ومعوية والخوارج اهل النهروان
فان الخلال المذكورة اجتمعت فيهم من جحد امامة الامام العادل واستحلال دماء المسلمين واظهار السلاح في دار الاسلام
وقتل انصار الحق المتبعين له فهم بغاة فيجب حربهم بعد الدعوة واقام الحجة وحصول الاحراز بمنابذتهم
بالحرب وقتالهم والحرب قائمة مقبلين ومدبرين والاجهاز على جريحهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون
اليها كمعوية واصحابه في اتباعهم بعد انهزام كل منهم والحرب قائمة وان لم تكن لهم فئة يرجعون اليها كاهل الجمل
لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم ولم يعرض لمن رجع منهم الى دار الحرب الا من او التقى سلاحه او لحق بالفار
الحق ولتقسم ما حواه عسكرهم جميع وما استعانوا به على الحرب من الاموال والكراع والسلاح دون ما خرج
عنه من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذراريهم والا فان كانوا محاربين وهم الذين يخرجون من دار الاسلام
لقطع الطريق ولاخافة السبيل والسعي في الارض بالفساد وعلى سلطان الاسلام او من تصح دعوته ان يدعوهم
الى الرجوع الى دار الاسلام وتخوفهم على ما لاقدروا على المحاربة من تنفيذ احكام الله فيهم فان اتوا ووضعوا
السلاح ورجعوا الى دار الاسلام فلا سبيل عليهم الا ان يكونوا قد اخذوا اموالا فيردوه او قتلوا مسلما
او ذميا او جرحوا فيقتص منهم للمسلم وتؤخذ دية الذمي وان اصروا على الحرب قصد بانصار الاسلام
اليهم وهم كل متمكن من الحرب وان كان الداعي ظالما فعرض النصرة في قتال المحاربين باليكفيه
واذا ظهر عليهم قدم قتالهم هدر وقتلى المسلمين لهم شهداء ويرد ما تعين من الاموال الى اربابها ويقسم

ما عدا ذلك بين الانصار ويقتص ممن تعرض منهم فقتلوه في حال المحاربة قبل الدعوة ولا يتعرض لشيء
من اموالهم واملاكهم الخارجة عن محل الحرب وفرضه في الاسرار ان كانوا في محاربتهم قتلوا ولم ياخذوا
الا بقتلهم وان اجتمعوا الى القتل اخذ المال وصلبهم بعد القتل وان تفردوا باخذ المال ان
يقطعهم من خلاف وان لم يقتلوا ولا اخذوا المال ان ينفيهم من الارض بالحبس او النفي من مصر الى مصر
حتى يؤمنوا او يتوبوا فيصفح عنهم ولا يجوز له ولا لاحد من الاولياء بالعفو عن القتل ولا القتل في التخيير (?)
بعد القصر ويصح تعجيزه قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل ومن القصاص بالجراح مع الاصرار واذا
عزم قتال هذه الفرق بعد الاعذار والانذار فليستخير الله في ذلك ويرغب الى الله في النصر وليعبئ
اصحابه صفوفا ويجعل كل ما بين [illegible] وكل اهل مصر تحت راية اشجعهم وابصرهم بمكيدة الحرب
ويجعل لهم شعارا يعرف به بعضهم بعضا ويقدم الدارع امام الحاسر ويقف هو في القلب ويسعى (?) الرجل
ويقدم امامه بخيل للطراد ويجعل بازاء اهل القوة من العدو اولي القوة من المسلمين ويوصيهم
بتقوى الله تعالى العظيم والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وصدق النية في لقاء
عدوه ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل بالظهور على الاعداء
من علو الكلمة وما يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة ان فاتهم الظفر ويخوفهم الوزر فيما يفر
من عار الفرار واجل الدماء ويتلوا ايات الجهاد ويامرهم بالثبات او تقوية ما ضعف من الصفوف
والاقبال براياتهم على اللقاء وبذل الجهد واستفراغ الوسع وغض الابصار والاقدام على القتال (?)
الا ذكر الله والتكبير وتوطين الانفس على الصبر واذا اراد الحملة فليامر بعضا فليحملوا حملة رجل واحد
ويبقى بعض في صفه ليتجاوزوا اليها وليصدقوا الحملة ويجمع القلوب على الاقدام غير المكترث (?) بما بين
ولا متنكصين فيقتلوهم مقبلين ومدبرين فان تضعضع لهم القوم فليرجعوا الى امير الجيش ومن
معه زحفا ويبعث المقاتلة (?) وفرسان الطراد على الاخذ بكظم القوم حتى يغضوا صفوفهم ويزيلوا

عن اماكنهم فاذا كان ذلك فيحمل بعضهم حملة واحدة ويحملون امامهم فيوشك الفتح لا محالة ويوصيهم

١٢٧

بما كان امير المؤمنين ع يوصي اصحابه اذا صافوا العدو عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار و
اخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة
والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وان الله تعالى دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات
عدن ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان وقدموا
الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة
وغضوا الابصار فانه اربط للجأش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى
بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تجعلوها الا مع شجعانكم ولا تمثلوا بالقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم
فلا تهتكوا سترا ولا تكشفوا عورة ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم
في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امرائكم وصلحائكم فانهن ضعاف
القوى والانفس والعقول هذه احكام المرتدين والمتأولين والمحاربين من المسلمين رحم الله امرء
واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك لائمة ويأتي بدناءة وكيف لا
يكون كذلك وقد فرض الله عليه قتال اثنين وهو ممسك يده عن قرنه قد خلاه على اخيه هاربا منه ينظر
اليه ومن يفعل ذلك لقيه الله فلا تتعرضوا لمقت الله ولن الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا
لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة واستعينوا بالصبر والصلوة وانما ينزل
النصر بعد الصبر وجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله ومن السنة ان يؤخر الحرب الى ان
تزول الشمس ليصلي الصلاتان روي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يقول اذا زالت
الشمس تفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع

ونقاتل المنهزم ولا تبدؤا العدو بالحرب بعد الاعذار حتى يكونوا هم الذين يبدؤن لتحق الحجة و ١٢٨
ينقلدون البغي ولا يجوز لمسلم ان يستبرز كافرا الا باذن سلطان الجهاد ولا يجب عليه ان يبرز الا من
استبرزه بغير اذن ولا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يكون من اهل الرأي كدريد بن الصمة ولا المرأة
ولا الصبي ولا المريض المدنف ولا الزمن ولا الاعمى ولا المؤف العقل ولا المتبتل في متعبده الا ان يقاتلوا
فيحل قتلهم ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع الشجر المثمر ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا انتهاب
ولا يجوز لمسلم ان ينهزم من محاربين ويجوز ذلك من ثلثة نفر والثبوت افضل ولو كان الفا ولا يجوز له ان
يستاسر الا ان يغلب على نفسه ويثخن جراحا واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ورغب فيه
فان اسلم اطلق سراحه وان ابى وكان اسره والحرب قائمة فالامام مخير بين قتله وصلبه حتى يموت
وقطعه من خلاف وتركه يجوز في دمته حتى يموت او الفداء فان كان اسره بعدما وضعت الحرب اوزارها
لم يجز قتله وكان الامام مخيرا بين قتله وصلبه حتى يموت استعباده والمفاداة به والمن عليه
ولا يجوز لغير الامام العادل المن عليه ولا يسوغ له اعدامه ويلزم من تعذر في غنيمة او اسيرا ان يرده
الى المقسم ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختارا او مضطرا ولا على ماله الا ان ينصر
الكفار فيحل قتله واخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين مختارا دون ما عداه ولا سبيل على اهله
واولاده وحكم زيادته واراضيه حكم الدار التي هو فيها على كل حال ويجوز الابتداء لقتال الكفار بين و
المرتدين والمتأولين ومن خرج الى دار الاسلام من ضروب الكفار لكيد اهلها في الاشهر الحرم ولا يجوز
الابتداء فيها بقتال مشركي العرب فان بدؤا بالقتال فيها وجب قتالهم ولا يجوز لاحد من المسلمين ان
يجير كافرا ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجار
بغير اذنه اثم ووجبت اجارة جواره ولم يخفر ذمته عبدا او امة من اجاره من الكفار حتى يسمع كلام
فان اسلم والا ابلغ مامنه وكل حكم من احكام الكفار الحرب التي في سيرة الجهاد مغانم

المحاربين على ضربين احدهما يصح نقله وهو الاموال والسلاح والرقيق والكراع وامثال ذلك والثاني
لا يصح نقله وهو الارضون والرباع الضرب الاول يجب في جميع ما غنمه المسلمون من حروب
المحاربين منفردين به ومتناصرين بجملة الجيش او السرايا بحرب او غير حرب اخماره الى ولي الامر فاذا اجتمعت
الغنائم كان له ان كان امام الملة ان يصطفي قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية بيده لسد
ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومن صالح اهله ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه وان استغرق جميع الغنائم
ويجوز ذلك لمن عداه من اولياء السلطان في الجهاد عن ثقة ورضى من صلحاء المسلمين ثم يخرج الخمس منه قبله لاربابه
ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين للراجل وللفارس سهمان
فان كان للفارس فرسان ضرب لهما بسهم واحد ولا يسهم لما زاد على ذلك وغنائم السرايا عن الجيش رد على جميع الجيش
وغنائم السرايا في المصر يختص بهم واذا انفذت سرية من المصر فارادت ما جرى فغنمت الاولى والثانية
مشاركة لها في الغنيمة ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لانهن يداوين الجراحى ويعللن المرضى ويصلحن
ازواد المجاهدين واذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للامام خاصة لكونها من الانفال التي خصه الله تعالى
بها واذا ركب المسلمون في البحر فغنموا لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم واذا غلب
الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون واخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه فالاهل
والذراري خارجون عن الغنيمة والتوثيق قبل القسمة لمالكيه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه والامتعة والخيل
والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حرز الكفار وتملكهم له على ظاهر الحال فهي للغنيمة لا يثنى عليه وقبل ذلك
راجع لاربابه من المسلمين ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيون عن ارضيهم ونفوسهم
الى انصار الاسلام خاصة حسب ما جرت به السنة في ابتداء القسم الثاني في الغنائم ارض المحاربين خمس
خمس فارض اسلم اهلها عليها وارض اخذت عنوة بالسيف وارض صولح اهلها عليها وارض سلمها اهلها
من غير حرب او جلوا عنها وارض المرتدين وكفار المعاهدين والمحاربين فاما الارض التي اسلم اهلها

١

فهي لهم ولا كلف ايديهم وعليهم فيما يخرج منها الاصناف الاربعة المذكورة حسب فان باع المسلم الارض او وهب
او صدق او وقف او آجر لزم من انتقلت اليه ما كان على الاول من حقوق الارض فان تركها عن عمارتها ١٣٠
تلف ما اخذ منه وسلمت الى من يعمرها او يخرج منها حق واما الارض الماخوذة عنوة فيلزم الناظر تقبيلها لمن
يعمرها مدة معلومة ويشترط على متقبلها اخراج الزكوة من اصل ما يخرج من الاصناف الاربعة لاهلها
واخذ ما يقع من شرط القبالة فينصرف الى انصار الاسلام فان قصر المزارع في عمارتها ومزارعتها كان له
فسخ العقد واخذ الارض منه وتسليمها الى من يراه ولا صرف في كلفة مصالح الاسلام وسد ثغوره وتقويته
بالخيل والسلاح على اعدائه ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه في ذلك واما ارض الصلح فمختصة بارض الكتاب من الكفار
الكتابيين دون من عداهم من ضروب الكفار الذين لا يجوز هدنتهم ولا مصالحتهم على شيء فلا احد لمقدار ما يقع عليهم
الصلح عليه وانما هو بحسب ما يراه سلطان العادل للاسلام ولمن بعده من الائمة ع الزيادة عليه والنقصان منه
ويصح صلحهم على جزية الرؤس خاصة وعلى الارض فان باع الذمي او وهب او صدق او وقف شيئا من
ارض الصلح الذمي حرا او عبدا فعلى من انتقلت اليه من الخراج ما كان على الاول فان كان انتقلها الى مسلم
فعليه فيها ما كان على الذمي بعشر او نصفه من الاصناف الاربعة الى اهلها وان اجرها من مسلم او ذمي فعلى
المستاجر خراجها ويرجع الى المالك ما لم يشترط في عقد الاجارة واذا انتقلت باحد الوجوه الى عبد مسلم او
ذمي او مدبر او مكاتب مشروط في الارض مختصة بالسيد فان كان مكاتبا قد عتق بعضه فعليه من حق
الارض بحساب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي واخراج ارض الذمي لازم له وان تركها او عجز عن عمارتها وزراعتها
وان كان شرط الصلح مختص بما يخرج من الارض وصفته من جدب وخصب اخذت منه وسلمت الى من يعمرها
من اهل دينه ويؤدي خراجها فان لم يجد من ياخذها من اهل دينه اعطيت لغيره ففضل عن حق المزارع
والخراج فهو للذمي ولا شيء عليه فيما نقص وان كان شرط الارض مختصا بمساحتها كان على كل جريب دراهم
فهو مضاف الى جزية الرؤس يلزم الذمي القيام بها ترك عمارتها او اداه كجزية رأسه ويصنع بارض

فهو و نيل

فاما ارض الانفال فبعد تقدم تعيينها فهي للامام ليس لاحد من ذريته ولا غيرهم فيها نصيب يصنع بها ما شاء
مدة حياته فاذا مضى قام امام الوقت صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين بعده مقامه في الاستحقاق ١٣١
وهو بالخيار بين امضاء ما قرره الماضي ونقضه وليس لاحد ان يتصرف في شيء من ارض الانفال بغير اذن
من يستحقها مع امكانه وان تعذر الاذن جاز التصرف فيها بشرط اخراج الخمس من جميع ما يخرج منه
ليصنع فيه ما رسمناه من الخمس فيما يختص بالامام من الحقوق الان واما ارض الكفار والمتاولين والمرتدين
وبغاة المحاربين فحكمها حكم الاصل ان كان ملكا او صلحا او فيئا او انفالا وحكم زرع هذه الارض حكمها
ولا يجوز للامام ولا المأموم ان يحكم في شيء منها بغير ما قرره الشرع فان فعل لم يمض وكان على المتمكن من الانكار
ابطاله ورد الارض في الممكن الى الحكم الاصلي واما الفسق فيستحق بكل معصية ليست بكفر وهو ينقسم الى ضربين
احدهما يختص الماضي والثاني يختص المستقبل فالغرض الاول مختص بسلطان الاسلام او من يصح
نيابته عنه وهو على خمسة اضرب منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين اهل الفجور
له والقذف والسرق والفساد في الارض وشرب الخمر والفقاع ومنها ما يوجب التعزير وهو اتيان
البهائم والاستمناء والتعريض بالسب وما وافقه مما ذكرناه من القبائح والاخلال ببعض الواجبات
العقلية والسمعية ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما وما يوجب
الدية وهو مختص بما يقع من خطاء في قتل او جراح ومنها ما يوجب الارش او القيمة وهو مختص بما يحصل من
الاتلاف لملك الغير او انتقاص قيمته عن خطاء او عمد وسنورد تفصيل هذه المستحقات في مواضعها ان شاء الله
والغرض الثاني هو الامر والنهي وكل منهما على ضربين واجب وندب فما وجب فعله عقلا او سمعا
فالامر به واجب وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلا او سمعا فالنهي عنه واجب وما كره منهما
فالنهي عنه مندوب والامر والنهي على مقتضى الاصول عبارة عن قول القائل لمن دونه افعل او لا تفعل
مقترنا بالارادة او الكراهة فيما قصدناه عبارة عما اثر وقوع الحسن وارتفاع القبيح من الغير

الاقوال والافعال وطريق وجوب ما له هذه الصفة السمع وهو الاجماع دون العقل اذ لو كان العقل طريق ١٤٢
لوجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث وذلك يقتضي وقوع سائر الواجبات وارتفاع سائر القبيح
لكونه سبحانه قادرا على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كل متمكن منا والمعلوم بخلاف ذلك و
وكل شيء وجب عقلا فانما وجب عقلا فانما وجب لما هو عليه كالصدق والانصاف او لكونه لطفا
كالعلم بالثواب والعقاب فطريق العلم بوجوب حمل الغير على الواجب ومنعه من القبيح لكونه كذا
لطفا متعذر وانما علم ذلك بعد التعبد بسائر الفرائض الشرعية فما يتعلق منه بافعال القلوب
ارادة الواجب وكراهية القبيح فرض يعم كل مكلف عليها وما عدا ذلك من الاقوال والافعال
المؤثرة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح يقف وجوبه على شروط خمس منها العلم بحسن الامور وحسن قبح
المنهي عنه ومنها التمكن من الامر والنهي ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والاخلال بالواجب مستقبلا
ومنها تجويز تاثيرهما وان لا يكون فيهما مفسدة واعتبرنا العلم لان الحمل على ما لا يجوز كونه حسنا من كونه
قبيحا والمنع مما لا يقطع على قبحه بالقهر قبيح لا يحسن على حال فضلا عن وجوبه لا سبيل الا الى [illegible] يقطع
الحسن والقبيح الا ما يعلم واعتبرنا قوة الظن بما يتوقع دون الماضي لان الغرض بهذا التكليف
وقوع الواجب وارتفاع القبيح والماضي لا يتقدر هذا فيه والتجويز لو كفى في الايجاب يوجب الانكار
على كل من لا نعلم عصمته من ارباب الائمة وعباد الله لتجويز وقوع القبيح منهم وذلك فاسد واعتبرنا
التمكن لقبح التكليف من دونه عقلا وسمعا واقتصرنا في الايجاب على التجويز دون غلبة الظن بالتاثير
لان ادلة الايجاب للامر والنهي مطلقة غير مشترطة بظن التاثير واشترطنا شرط الغلبة ثبت
ما لا دليل عليه ويؤدي الى التعبد به مطلق الواجب بغير حجة والضرر فقد علمنا وجوب الجهاد مع قوة
الظن بان المجاهد لا يؤمن ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظن في الوجوب وان قيل اذا كان
الغرض بالامر والنهي حصول التاثير فينبغي اذا غلب الظن بعدمه ان يقبح لكن في ذلك مصلحة ولهذا

يقدم الكل

يقبح منا الانكار على اهل المعاصر ما يأتونه فيه من اخذ الاعتبار قبل المقصود في هذا التكليف مصلحة منه
وجب عليه الا تأثير مع تابع فيجاز وجوبه دون علم انتفاء التأثير كسائر المصالح وبعد تحسين التكليف
من علم من حاله سبق علمنا وظننا انه لا يختار الا كلمة ظاهرا وهو مانع من اعتبار هم وقوف الحسن على
التأثير وايضا فجهاد الكفار واجب مع الامكان وحصول العلم تارة والظن اخرى بعدم تأثيره
الايمان وذلك يبطل ما ظنوه فلا يرجى من المجاهر والاتفاق الكل على وجوب الانكار على ابي لهب مع
العلم بانه لا يؤمن وعلى كثير من الكفار المعلوم او المظنون كونهم من لا يختار الايمان وذلك يبطل ما ظنوه ولا
اصحاب المعاصر فانما قبح الانكار عليهم في كثير من الاحوال لحصول الخوف من ضررهم او استهزائهم
بالمنكر وذلك قبيح يحصل عند الانكار ولولاه لم يجب ولا شبهة في سقوط فرض الامر والنهي مع الحال هذه
لكونه مفسدة ولهذا متى امنا منهم الامرين وجب الانكار عليهم وان ظننا ارتفاع التأثير فواضح
ان قبح الانكار عليهم انما كان للمفسدة لا لانتفاء الظن بالتأثير وانما شرطنا عدم المفسدة لعلمنا بوجوب
اجتناب المأثور ما اثر وقوع قبيح او كان لطف فيه لقبحه كالقبيح المبتدأ فالامر والنهي متى كان سبب
لوقوع قبيح من المأمور المنهي او من غيره بالامر والناهي او لغيره يزيد على المنكر او ينقص لولاه لم يقع الحكم
بقبحه ووجوب اجتنابه لانه لا يجوز عقلا ولا سمعا من المكلف ان يختار القبيح ليرتفع من غيره واذا الكامت
هذه الشروط ففرضهما على الكفاية اذا قام به بعض من تعين عليه سقط عن الباقين لان الغرض منهما وقوع
الحسن وارتفاع القبيح فاذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف الباقين وجه ان لم يقم به
احد فكل مخاطب به ومستحق لذم الاخلال وعقابه والواجب في ذلك ما يغلب في الظن حصول الموجب
وارتفاع القبيح معه فان ظن مكلفه ان الدعوة والتذكار والتنبيه على قبح الفعل والاخلال وعظيم المستحق
بهما كاف اقتصر عليه فان اثر حصول المقصود ولا انتقل الى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد فان
اثر ولا انتقل الى الضرب الاليم والا ان يقع الواجب وارتفع القبيح فان غلب في الظن ابتداء

عدم تأثير القول ابتداء او بما ظن كونه مؤثرا في الفعل الواجب في نفع القبيح والا ازداد عليه حتى تحصل المقصود في ١٣٤
وقوع الواجب وارتفاع القبيح فان ادى ذلك الى فساد عضو او تلف نفس فلا ضمان على المنكر وليس لاحد ان
يقول اي فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن من الجاء منه فانه لا تكليف لان في ذلك وجوها حكمية
منها كونه لطفا للآمر والناهي لغيره بشبهة ومنها انه ليس كلما يقع من حسن عند الامر وترفع من قبيح عند النهي يحصل
عن الجاء ومنها ان الالجاء يختص افعال الجوارح فيصح ان يصحبها العزم على تاركه الواجب وارتكاب القبيح
بوضع هذا علمنا بكثير الواجبات وفعل القبائح في ازمنة التمكين من الامر والنهي وفي الازمنة ولهذا قال
اهل العدل انه متى علم القديم سبحانه ان ايجاد المكلف الفعل حسن واجتناب قبيح بسبب الاختيار منه من
الحسن واجتناب مثله من القبيح او حمله فيهما وجب في حكمته سبحانه فعل ذلك الالجاء كوجوب مثله علينا
مع الامر والنهي فصل في ذكر الاكراه واحكامه ما قد سلف من احكام الكفر والنفاق وما يتعلق بهم والنهي في تجديد
ينقص المختارين والمكرهين احكام اخر يجب بيانها وما يقع به الاكراه وما يكون له اكراها مؤثرا او ما
يؤثر فيه الاكراه وما لا يؤثر فاما ما يقع به الاكراه فالخوف على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح لحصول
الاجماع بكون ذلك اكراها وعدم دليل على ما دونه من ضروب الخوف فلا يجوز الانتقال عن لزوم فعل الواجب
واجتناب القبيح المعلوم وجوبها الا بدليل قاطع وايضا فلو كان ما دون الخوف على النفس اكراها لم يخف
على كثير من يسير سوى ذلك المرجح خائف من ضياع … واحد من كثير ماله او لطمة ولزم ان يترك سائر
الواجبات ويفعل جميع القبائح والمعلوم خلاف ذلك فثبت اختصاصه بالخوف على النفس مع ارتفاع
العلم بالتمكن من فعل الواجب واجتناب القبيح من دون ذلك فاذا حصل شرط الاكراه المذكور في
شاعية المكلف من فعل القبيح والاخلال بالواجب على ضربين احدهما لا يصح فيه الاكراه وحكمه حكم الاختيار
والثاني يصح فيه الاكراه فالاول افعال القلوب كلها لكون المكره لا سبيل له الى علمها فلا يصح الالجاء اليه فيها
وما يصح فيه الاكراه فافعال الجوارح وهي على ضربين احدهما لا يؤثر فيه الاكراه والثاني يؤثر فيه فالاول كالقبائح

العقلية كلها كالظلم والكذب لانهما انما قبحا لما هما عليه ولا تعلق لهما بغيرهما فلا يجوز ان يؤثر فيهما الاكراه حتى
ومن السمعيات الزنا باجماع الامة وشرب الخمر باجماع الفرقة المحقة واما الواجبات العقلية
والسمعية وما عدا ما ذكرناه من المحرمات فاما الواجبات فيؤثر فيها التأخير عن اوقاتها وتغيير كيفياتها
والنيابة فيها وسقوط ما لا يصح ذلك فيه واما المحرمات فيؤثر اباحتها كالميتة ولحم الخنزير والصيد في
الحرم والاحرام وغير ذلك وقلنا بتغير الوجوب في العقليات بالاكراه لان كل شيء حسن او وجب فانما
بانتفاء وجوه القبح فاذا حصل في رد الوديعة او قضاء الدين خوف على النفس فذلك وجه قبيح لقضى تأخير
الرد والقضاء واما الشرعيات فمبنية على المصالح والمفاسد التي يصح تغييرها فاذا اقر الشرع وتأثير
الاكراه في بعضها حصل العلم بها للمكلف بتغير المصلحة والمفسدة كتغييرها في كثير من الاحوال من شرط
من شروط الايجاب او التحريم فاما اظهار كلمة الكفر او انكار الايمان او كتمان كلمة مع الخوف على النفس مع
الامساك عن الادلة والاظهارات بينة فيختلف الحال فيه فان كان مظهر الايمان والحجة به ومنكر الكفر و
الممتنع من اظهار شيء رخصة فيه ممن يكون ذلك منه اعزازا للدين كرؤساء المسلمين في العلم والدين والعبادة
وتنفيذ الاحكام فالاولى به اظهار الايمان والامتناع من كلمة الكفر فان قتل على ذلك فهو شهيد ويجوز له
ما اكره عليه وان كان من اطراف الناس ممن لا يؤثر فعله ما اكره عليه واحتسب به عصيانا في الدين فالفرض
ما دعي عليه فيمنع كلامه مما يخرج به عن الكذب ولا يحل له ما جاز لمن ذكرناه من رؤساء الملة على حال فاما
الاكراه على ما كان يعيق محكمه حكم الاضطرار اليه منه فان كان ما يؤثر فيه الاكراه كتحريم الميتة و
اكل الميتة حل له المقام مع الاكراه تعذر التخلص وان كان مما

بل اختيارها فانه اقامة مع

القبيح معه ولانه مقتض لاجراء احكام الكفر على مظهره فلا يجوز له ذلك مع الاختيار على حال الا ان

ان لا يكون الاقامة مؤثرة لوقوع قبيح الا شيء كغير لولاها لم يقع فيحل فان لم يمكن المقيم من الانكار بلسانه

ولا بيده وليقتصر على ما يختص القلب من كراهة القبيح والعزم على انكاره متى تمكن منه وقلنا ذلك لان

الاقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المتعذر انكاره مع كراهيته لقبحت الاقامة في كل دار وقع فيها

كفر ما او فسق لا يمكن المقيم من انكاره بيده ولسانه وقد اجمع المسلمون على خلاف ذلك يوضحه علمنا باقامة

رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وهي دار الكفر مع تعذر الانكار وكذلك حال امير المؤمنين ع في المدينة في خلافة

المتقدمين عليه في اهتمام الاقامة وحال ذريته بكل دار او خلوها من دور الكفر اهل الضلال وحال

جميع علماء القبلة وعبادها اذ ذلك برهان على ان الاقامة بدار الكفر لا تقبح من حيث كانت اقامة بها

وانما يقبح اذا كانت معتقدة وان كان الادلة تجنبها وان كان المقيم متمكن من المظاهرة بالحق ونصرته

بالحجة فيكون الاقامة افضل ليس لاحد ان يقول ان الاقامة مع الامر كي عن التكبير ابها

وصية من وراء ذلك لانه اقام بها لمصلحة دينية

او دنيوية لا انكار لها للكفر لولا هذا القبحت الاقامة بكل دار يقع فيها شيء منكر لغير انكار لانه لا وجه لحضوره

الا الرضا بالقبيح فلذلك قبحت وليست هذه حال الاقامة بدار الكفر على ما سلف بيانه ان قيل اليس العقل

يعلم وجوب التحرز من الضرر فكيف يحسن مع هذا ان يتعرض لضرر التلف بجنايته ما لا يؤثر فيه

الاكراه من القبائح ولا يحسن منه التحرز بما اكره عليه من القبيح من ضرر القتل قبل التحرز من الضرر وان

كان واجبا فقد بينا ان كل شيء وجب فيشترط انتفاء وجوه القبح وههنا وجه قبح يخرج عن صفة

حسن فضلا عن الوجوب وايضا فان وجب التحرز من الضرر يقتضي وجوب التحرز من الاعظم لا اقل

وذلك

وذلك يقتضي صبره على ضرر القتل ليدفع به عظيم ضرر عقاب القبيح لا تغماره وحسنه ذا ايضا فكما نعلم
وجوب التحرز من الضرر يعلم وجوب تحمل الضرر لاختلاف ما زاد عليه من النفع ما يقتل وان كان ضررا
ففي متى بلته نفع يوازيه وهو العوض المستحق على القتل ونفع عظيم وهو الثواب على اجتناب القبيح
وتحمل الم القتل وذلك مقتضي لوجوبهما ان قيل تركه قد فصلتم بين فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وبين ساير الشرعيات بسقوط فرضهما بخوف او في ضرر ولزوم فرض الشرعيات مع كل ضرر دون القتل
الوجه في ذلك قيل لا يجوز حمل الفرايض الشرعية بعض على بعض في لزوم او سقوط لكونها متعلقة بما يعلمه سبحانه
للمكلف من الصلاح المختص بزمان دون زمان وشرط دون شرط ومكلف دون مكلف بل يجب الحكم لكل منها
بحسب ما قرره الشرع وقد علمنا باجماع الامة ثبوت فرض الامر والنهي على الشروط التي بيناها وتميزه
منه ووجوبها من دون ذلك فلا يصح الجمع بين التكليفين مع وضوح التعبد بفرقان بينهما وايضا
فان المقصود بين الامر والنهي مع ما فيه من لطف الامر والناهي وقوع الواجب من الغير وارتفاع القبيح
فاذا صار سببا لوقوع القبيح منه قبح فعلهما من حيث قبح من المكلف ايثار القبيح لئلا يختاره غيره كما
يقبح دفع الضرر عن الغير بادخاله على النفس وليست هذه حال ما كلفه العاقل من فعل الفرايض و
اجتناب المحرمات الشرعية ابتداء لانه غير ممتنع لزومها له وان خاف على نفسه ولا يكون ما فعله
من واجب او يجتنبه من قبيح مفسدة لاجل ما يختاره غيره من القبيح لظلمه من حيث كان علمه بوجوب النوافل
عليه وقبح القبيح على كل حال ومع كل خوف دون القتل ومع خوفه في القبايح المخصوصة يوجبهما لا
كون شيء منهما مفسدة ويكون ذلك دلالة له ان هذا المخبر للقبيح عنده تعنت له ما كلفه فعلا واجتنابا
لابد ان يختار وقوع منه الامتثال ام لا لولا هذا لسقطت ساير العبادات وحسن جميع القبايح
الشرعيات عند ظن مكلفها ايثار غيره لبعض القبايح والمعلوم خلاف ذلك من امتثال ما كلفه من فعل
الواجب واجتناب القبيح مع خوف الضرر لا يخلو ان يقع فيه ذلك الضرر ام لا فان لم يقع فقد

تجرد التكليف من المفسدة بغير شبهة وان وقع في اختيار الظالم وقع وقوعه في الوقت الذي وقع فيه ١٣٨
كاشف عن كونه معلوما سبحانه وما تعلق العلم بوقوعه في وقت معين لا بد من وقوعه فيه وذلك برهان
واضح على ان طاعة هذا المظلوم ليست لطفا في ظلم غيره ولا يلزم من ذلك مع خوف القتل لما
بيناه من حصول الاتفاق على تاثيره في التكليفين وكون ذلك دلالة على تغيير المصلحة والمفسدة
وحالنا فيهما دونه بخلاف ذلك فسقط الاعتراض وبهذا يسقط اعتراض من يقول ليس الجهاد عندكم
من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يحسن فعله ويجب مع حصول الظن بل العلم بوقوع
قبيح لولا الجهاد لم يحصل لان الجهاد في الحقيقة من جملة العبادات الشرعية كالصلوة [illegible]
التي قرر الشرع وجوبهما وان وقع عندهما قبيح ولا يكون ذلك مقتضيا لقبحه كما لم يكن ما يقع
عند فعل الصلوة واجتناب الزنا في القبيح مصلحة مقتضية لقبحهما كما لم يكن ما يقع عند فعل
الصلوة واجتناب الزنا في القبيح مقتض لقبحهما لما سلف الفصل وبعد فالجهاد ان كان من عبادات
المجاهد فالمقصود منه عقاب المجاهد على ما مضى من كفره كالحدود وكما لا يقتضي قبح استيفائها اثار
من يستحق عليه القبيح عندها بالاتفاق وكذلك حكم الجهاد ولهذا يجب القصد به الى اضرار الكافر على جهة
الاستحقاق والنكال كالحدود وليست هذه حال الامر والنهي المقصود بهما وقوع الواجب وارتفاع
القبيح دون الضرر المامور المنهي وببعض ما ذكرناه فسقط شبهة من يقدح في النبوات بجهاد
الكفار من حيث كان ذلك يقتضي الجائهم الى الايمان الذي لا يصح التكليف معه لانه عقاب على ما مضى
الكفر سقط الشبهة المبنية على كون الجهاد مقصودا به ايمان الكفار واذا لم يكن كذلك زال الترتب في
سقوطها على انه كان مختصا بالحمل على الايمان كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان الوجه فيه ما
تقدم بيانه من مصلحة المجاهد [illegible] والمجاهد وغيرهما على الوجه الذي يصح ذلك

اذا كان ما عدا واجبات العقول مندوباتها وقبائحها على الاباحة لانه القسم
الرابع في اوائل العقول كالحسن والقبيح لكونه نفعاً خالصاً لا ضرر فيه وحصول العلم الاول باباحة
ما له هذا الحكم وقد استوفينا الكلام في ذلك في موضع وثبت العلم بنقل العلم وينقلها عن هذا الاصل
الى الوجوب او ندباً او تحريم عن السمع وقد بينا فيما سلف ما ورد به السمع من العبادات فرضاً ونفلاً
ونورد ههنا ما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمدركات وضروب التصرف والمناكح و
تفصيل ذلك ليعلمه المكلف فيجتنبه ويستبيح ما عداه

فصل في بيان ما يحرم اكله

ما يحرم اكله
على ضربين احدهما يتعلق التحريم بعينه والثاني بوقوعه

الضرب الاول

البغل والخنزير
والكلب والسنور والقرد والدب والفيل والثعلب والارنب والضب واليربوع والفار والسلحفاة والقنفذ
والدبا من الجراد وكل ذي ناب ومخلب من الوحش وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة
له وما لا فلس له من السمك ودواب البحر وحشرات الارض ودم المسفوح والطحال والغضيب والانثيين
والغدد والمشيمة والمثانة والطين وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض
والسموم القاتلة. الضرب الثاني ميتة ذوات الانفس السائلة ابتداء او منخنقة بما او حبل
او غيرهما او غير متحركة بعد الذبح او لم يسل منها دم او موقوذة بحجر او عصا او ببندق او مترديه
من علو او في بير او النطيحة او اكيلة سبع او مقتولة طعناً او ضرباً مع امكان الذكوة او مقتولة بما عدا
كلب المسلم المعلم او ارسله من الجوارح او يذبح لغير الله تعالى او من دون التسمية تدينا او بفعل كافر كاليهود
والنصارى او جاحد النص او بذكوة في غير محلها وقيل صيد الطير بغير نشاب او ما قطع من الحيوان قبل
الذكوة وبعدها قبل ان تجب جنوبها وتبرد بالموت وكل من هذه المذكورات ميتة وان اختلفت

جهاته.

١٤٠

جهات موتها وصيد الحرم على المحل والمحرم وصيد المحل على المحرم وما نبت لحمه بلبن الخنزير من الانعام

وما او من شرب النجاسات حتى يمنع منها عشرا وجلالة الغائط حتى يحبل الابل والبقر اربعين يوما

والشاة سبعة ايام الوسط والدجاج خمسة ايام وروى في الدجاج خاصة بثلثة ايام وجلالة ما عدا

العذرة من النجاسة حتى تحبس الانعام سبعا والطير يوما وسكوح الاناث من الغنم وكل طعام شيب

بشيء من المحرمات او النجاسة وطعام الكفر وما باشروه ببعض اعضائهم وما شرب عليه الخمر من

الطعام او الطعام في انية الذهب والفضة والطعام في جلود الميتة والانجاس من الحيوان وان دبغت

وجلود السباع قبل الذكوة وبعد الدباغ فصل فيما يحرم شرابه قليل المسكر وكثيره عمدا محرم

وان اختلفت اجناسه من عنب او زبيب او تمر او عسل او غير ذلك نيا كان او مطبوخا او مستعملا

والفقاع واعيان النجاسة المايعات وما يخبث من الطاهرات والشرب فيما لا يجوز اكله به من الاواني

والمعاقرة بالماء وغيره من انواع الاشربة الحلال دونها فصل فيما يكره اكله وشربه ويكره اكل

الكليتين والنخاع والعروق والاذن والقضيب والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ وجرجير البقل ولحوم

الجواميس والجب وحمر الوحش والاهلية ولحم المريض والاكل باليد اليسرى وبعلاقة منكبا وما يلي غيره

ومن وسط الصحفة والطعام الحار وطعام من لم يدع اليه وطعام من دعا له الاغنياء دون الفقراء

وطعام ولايم القبايح والافراد في الشبع وعرق العظيم ويكره شرب الماء بالليل قائما والنهار في نفس

واحد ومن ثلمة الكوز وحايل الاذن وشرب الماء المالح والكبريتي والمتغير اللون او الطعم او الرائحة

بغير النجاسة فصل فيما يحرم ادراكه يحرم سماع العود والطنبور وكل ذي وتر مطرب

والطبول والمزامير وسائر الاغاني والالهيات كالقضيب وشبهه والنواح والفرح بالباطل والمدح

لمن يستحق الذم والذم لمن يستحق المدح والكذب ومنه الاسمار وقصص القصاص بالمغازي المحدثة عنه

اد المزيد فيها والنميمة وغيبة اهل الايمان وجميع الاقوال القبيحة كالامر بالقبيح والنهي عن الحسن والرد

فيحرم اليسير منه فيما عقد وسائر ما ... المسجد يتهن دار اللعنة دبروية الهر العربية ومشابهتهم
ومشاهدة المنكرات لغير الانكار فصل فيما يحرم من ذلك يكره سماع الشعر الحسن في زمان
الصوم وليلة الجمعة ويومها وفي المسجد والغزل منه على كل حال والاقوال الخالية من غرض ديني ودنيوي

فصل فيما يحرم فعله يحرم عمل آلات الملاهي كالعود والطنبور والمزمار ومثل ذلك والاجرة عليها
للاطراب بها والغناء كله والنواح والفرح بالباطل ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح نظماً
او منثوراً من الكلام وعمل النرد والشطرنج وسائر آلات القمار واللعب بها والقمار وعمل الصلبان و
الاصنام والتماثيل وعمل آلات الاشربة المحرمة وصنعتها وغرض المقنطرة منه ذلك عمارته
وسقيه وقطفه وحمل القد وحمله وعصره ... وتركيب الادوية المحرمة والسموم القاتلة وفتح
الموذيات كالسباع والهوام والعقرب العقور وخصي شيء من الحيوان وذبح ما لم يرد الشرع
بذبحه وايلام ما لم يرد باباحته ذلك منه والتعدي بما لا يبيح من الانتفاع بالحيوان وعمل الزينة للرجال
ووشم وجوه النساء وتدليسهن بزخرفة الافعال وزخرفة المساجد وتعدي المشروع في بنائها و
زخرفة المصاحف وبناء البيع والكنائس وبيوت النيران وغير ذلك معابد اهل الضلال
والذم بغير قوس على حق والنجش والتطفيف في الكيل والوزن والغش في جميع الاشياء والجمع بين
اهل الفسق والفجور وعمل السلاح وغيره لمعونة اعداء الدين في حروب المحاربين والظالم ومعونة
فاعل القبيح واصناف الظالمين والتغلب على البلاد ومرور ذلك شيء منها الاقوال والافعال
او الاراء وتجديد الكفر والشبهة القادحة في الادلة في الصحف غير نية النقض بحجة والنطق
بقبيح الاقوال من الكذب والغيبة وغيرها والتعرض والطعن في شيء من القبائح العقلية والسمعية
وحضور مجلس اللهو والمنكر والحكم بالغيب بالباطل او بما لا يعلمه الحاكم والمفتي وتعلم شيء من ذلك
هذه الاعمال المحرمة وتعليمها وارادة شيء من القبيح وكراهية الواجب

الكلام

كل شيء ثبت تحريمه لعينه او لوقوعه على وجه او عمله او حمله او تعليقه فثمنه واجر عمله وتعليمه وحفظه
وابقاؤه وحفظه والمعونة عليه بفعل او قول او رأي والتعوض عنه حرام واجر التعليم المعارف
والشرائع وكيفية العبادة من المفروضة والمندوبة او تعليم الاحكام وتلقين القرآن وعقد الجمع
والجماعات والاذان والاقامة وتغسيل الاموات وتجهيزهم وحملهم والصلوة عليهم وسواراتهم
وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر العبادات والمعونة على ذلك حرام محرم

فصل فيما يكره من المكاسب يكره التكسب بالصرف وصنعة الذهب والفضة وذبح الحيوان و[illegible]
والحجامة والنضح وبيع الاكفان والاطراف واحتكار الطعام فصل فيما يحرم من النكاح تحريم الاستمتاع
بالمباشرة على ضروب ستة منها تحريم ذلك بما عدا العقد ومنها ما يحل بغير عقد او ملك يمين ومنها
ما يحل بعقد عليهما في حال دون اخرى ومنها تحريمه باعيان مخصوصات بها على كل حال ومنها تحريمه معهما في حال
دون حال ومنها تحريم ذلك عليهن لبعض ببعض الضرب الاول الملوط بالغلمان
ومباشرتهم بضم او تقبيل او تضطجع او اتيان جميع البهائم والاستمناء الضرب الثاني الزنا ومقدماته
من رؤية وضم وتقبيل ومحادثة وخلوة واضطجاع الضرب الثالث وطء الحائض والنفساء حتى تطهر
والمستحاضة حتى تستنجي والمظاهر منها قبل التكفير والمعقود عليها بعد الزنا حتى تستبرئ والمحرم
حتى يحل والصائم حتى يفطر والصائمة حتى تفطر والامة المبتاعة حتى تستبرئ بحيضة والامة
الحامل من غير المبتاع حتى تضع الضرب الرابع الاسباب الموجبة للتحريم على كل حال
ثلثة نسب ورضاع وسبب ليس بنسب ولا رضاع والمحرمات بالنسب الامهات وان علون
والولد وان هبط والاخوات من جميع الجهات والعمات والخالات وان ذهبن في النسب
وبنات الاخوة وان بعدت والمحرمات بالرضاع مثل المحرمات بالنسب مثال ذلك رجل قد
رضع من امرأة بلبن بنت لها فصار بذلك ولدا لها واخا لابنتها وتحرم عليه ابناؤها وامهاتها

وان علون واخواتها واولادها ويحرم الزوج واباؤه وابناؤه وامهاته واولاده واخواته وتحرم
اولاد الاخوة بالرضاع من جميع الجهات كاولاد الاخوة والاخوات ويحرم ابن ... وفرعها بالنسب والرضاع كما ... منها هذه المرضعة
بالنسب وانما ينشر الرضاع التحريم بشروط منها ان يكون الراضع والمرتضع ... اباؤه والادة واولاده
من لبنه ينقص عنهما عن الحولين ومنها ان يكون لبن ولادة لا ذرة ومنها ان يكون مما ينبت
اللحم ويقوى العظم بكونه يوما وليلة او عشر رضعات متواليات كل منها تملؤ البطن لا يفصل بين
برضاع امرأة اخرى فمتى اختل شرط من هذه لم يثبت نسب الرضاع اما المحرمات بالاسباب
ام المرءة المعقود عليها وابنة المدخول بها وام المزني بها قبل العقد او بنتها وزوجة الاب وامة
المنظور اليها بشهوة وزوجة الابن وامة الموطوءة والزانية على اب الزاني وابنه قبل العقد والزانية
وهي ذات بعل او في عدة رجعية على الزاني وام الغلام الموقب واخته وابنته قبل العقد عليهن والمعقود
عليها في الاحرام معلوم والمدخول بها فيه على كل حال والمطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان والملاعنة
المقذوفة من زوجها وهي صماء او خرساء عليه وحكم الام والاخت والبنت بالرضاع في هذه
التحريم حكم ذوات النسب وحكم الاماء في التحريم بالنسب وبالرضاع والسبب حكم الحرائر الفرب
الى جنس المحرمات في حال دون حال الكافرة حتى تسلم وان اختلف الجهات كفرا واخت
المعقود عليها حتى يثبت حلها بموت او ردة او لعان او طلاق باين او تخرج من عدة الرجعي
واخت الامة الموطوءة حتى تخرج عن الملك والمعتدة من الغير حتى ينقضي اجلها والمطلقة للعدة
ثلاثا حتى تتزوج ويطلق وتعتد والمحرمة حتى تحل والمحصنة حتى تبرء عصمتها وتعتد والخامسة
حتى تنقص الاربع بموت او ردة او لعان او طلاق باين او تخرج عن عدة الرجعي وبنت الاخ
على عمتها وبنت الاخت على خالتها حتى تاذنا والامة على الحرة حتى تاذن والزانية حتى تتوب
يحرم على المرءة مباشرة من لا رحم بينها وبينه بلمس او تقبيل او نظر بريبة والنوم

ازار واحد على كل حال وما فوق ذلك من عمل قوم لوط في تمتع بعضهم ببعض على جهة السحق باب الاحكام

يلزم من يلي شيئاً من الاحكام الشرعية حكماً او فتيا او عملاً ان يعلم ما يلي به والوجوه والشروط التي تصح
عليها وتبطل لان الحكم موجب للحكم على الخصم في تسليم ما حكم به ولا يحسن منه ذلك من دون العلم بجهة
الاستحقاق وكيفيته والمفتي مخبر عن المستفتي بالايجاب والترغيب والتحريم والحكم فيجب كونه صادقاً
في خبره والصدق في الفتيا متعذر من دون العلم والعامل مستبيح بعقد النكاح او البيع او الاجارة
او الارث او غير ذلك ما كان محرماً قبل ذلك ومحرماً بالطلاق واللعان والظهار وامثال ذلك ما كان
محللاً فلا يحسن منه العمل في شيء من ذلك لما يعلم حكمه لانه فيه لقبح استحلال المحرم وتحريم المحلل من دون العلم بذلك
من دينه تعالى وهو على ضروب نذكرها وتفصيل احكامها ان قيل انواع الاحكام ام من العبادات ام
من المحرمات فانا لم نجد احداً من المصنفين اشار الى ذلك فان كانت خارجة عن القبيلين فليست
من الشريعة وان كانت داخلة في احد النوعين فكيف ذلك ولا احد من الامة يقول ان النكاح والطلاق
والظهار والبيع الى سائر الاحكام فرض لا نفل ولا محرم قيل فمن تأمل حال الاحكام علم لحوقها في الحقيقة بما تعجل
من الطاعات وكونها طريقاً الى المحرمات اما دخولها في جملة العبادات ففي معلوم الملة تعبد الائمة
ومن استنابوه في التنفيذ بالحكم بمقتضاها في صحة او فساد او امضاء او رد او تسليم واستحقاق او منع
كما تعبدوا باخذ حقوق الاموال وصرفها في وجوهها واقامة الحدود وغير ذلك مما يختصهم من التعبد
ويلزم للائمة معونتهم عليه ونصرتهم فيه وثبوت تعبد العلماء بحفظها والمفتي بها على الوجه الذي قرره
الشرع منها ولزوم فرض العلم بها على الوجه المشروع لكل متبدئ ليكون في الاستباحة والتملك والاستحقاق
بالعقود الشرعية كالنكاح والبيع والاجارة وما يجري مجراها من الارث وغيره ومن الفسخ والتحريم
بالطلاق والظهار وما يشبههما على يقين واذا وجب العلم والعمل بالاحكام مع اقتران المشقة
بذلك لحقت بسائر العبادات المقصود بها التعريض للثواب في الاجابة اذا ان يتعلق بارادة البيع

والنكاح على ما علمه منها ويعتقد صحة ما وافق المشروع منها وفساد ما خالفه وتعبده الحاكم ان يحكم بالصحة في العقد
الموافق للمشروع وما يقتضيه من استحقاق او تسليم وفساد ما خالفه ويحكم بالفرقة في الطلاق واللعان
الشرعيين والتحريم مع الظهار والايلاء الشرعيين دون ما خرج من ذلك وتعبده من يليه بالنكاح او البيع
او الاجارة والطلاق واللعان والظهار بان يعلم المشروع من ذلك ويوقعه على الوجه الذي علمه ومن اليه العلم
الارث بعلم ما يثبت معه استحقاقه ويسقطه ومن المستحقين وترتيبهم في الاستحقاق وكيفيته
عنه ليعلم ما يستحقه من ذلك مما لا يستحقه فيقف العمل بحسبه ومن يلي بوديعة او عارية او لقطة او رهن
او لقطة او غير ذلك ان يعلم ما قرره الشرع له من الاحكام فيعمل عليه واما دلالة على المحرمات فلان ورود الشرع
بتخصيص اباحة البضع والتصرف في ملك الغير بعقود مخصوصة من طلاق او لعان او ظهار او غير ذلك
تقتضي تحليله لثبوت العقد المبيح من دونها وكذلك ثبوت النص بكيفية سهام الوارث وترتيب الوارث
تدل على تحريم ما زاد على المسمى على مستحقه وتحريمه جملة من حجبه او لم يرد به ويجري ذلك مجرى لو استبد بتسمية ما بنص
على تحريم ما عداه المشروع اذ لا فرق بين ان ينص على تحريم البضع وشيء من مال الغير بكل قول وفعل في غير
المشروع الا ان في الاستباحة وبين ان ينص على صفة العقد المقتضي للاباحة وكذلك لا فرق بين ان
ينص على تحريم الارث على الاخ وبين ان ينص على استحقاق الولد جميع المال اذ كون الولد احق بالارث
دلالة على تحريم لغيره ذلك ووقوف التصرف في ملك الغير وانتقاله على عقد بيع او هبة او اجارة او صدقة
او ارث او غير ذلك من العقود الشرعية دلالة على قبح التصرف وفساد الانتقال من دونها او مع تغيرها
بخلاف المشروع فيها فصار ما اشرناه المقصود بالاحكام مساويا للمقصود بساير العبادات
والدلالة واضحة على الوجه الذي ذكرناه ولدخول الاحكام في التكليف هذا المدخل لم تدخلها في جملة
ما يطلق عليه سمة العبادات ولا سمة المحرمات لتعارف اهل الشريعة باطلاق سمة العبادة
على ما ابتدئ بتسميته اليه كالصلوة الخمس والزكاة والصوم الشهر والترغيب فيه كصلوة الليل والصدقة

وصوم شعبان

وصوم شعبان وليس النكاح والبيع والاجارة والطلاق والظهار من ذلك لسبيل الاتفاق
لم يبتدئ الحق بشيء منه وانما تعبد به اذا اراد استباحة البضع اي بعقد عقد مخصوص واذا
تحريمه بايقاع مخصوص واذا اراد التمليك بعقد مخصوص لا تصح الاباحة والتمليك والتحريم من دونها
فلو وصفنا الاحكام بانها عبادات لاوهم ذلك لحوقها بالصلوة والزكوة والصوم في كيفية
التعبد فوضع لها في عرف الشرع عبارة تبين بها من هذه العبادات المبتدأ بها
التعبد بها ثابتا بها على الوجه الذي تقدم ذكره ولو وصفناها بانها محرمات للحوق بالزناء و
شرب الخمر والميتة والدم وامثال ذلك من محرمات المآكل والمشارب والمناكح والمكاسب
وليست كذلك وانما هي دلالة على التحريم والدلالة على المدلول عبادة كان او محرما غيره في الحقيقة
فيتامل ما نبهنا عليه من كيفية التعبد بالاحكام فيما له علم بلوغنا منه حدا لم نسبق
اليه مع وضوح حجته وعظيم النفع بنفعه والضرر للجهل به والاحكام على ضروب ثمانية منها
احكام الزكوة وما يناسبها ومنها احكام العقود والاسباب الموجبة للاستحقاق واباحة التصرف
في ذلك الغير ومنها احكام القصص ومنها احكام الديات ومنها قيم المتلفات وارش الجنايات
ومنها احكام الحدود والاداب ويتبع ذلك تنفيذها والقضاء بها بين الناس الضرب
الاول في احكام النكاح النكاح على ثلثة اضرب نكاح غبطة ونكاح متعة و
ملك يمين فاما نكاح الغبطة وهو نكاح الدوام فمن شرط صحته الولاية وعقد الولي له بلفظ مخصوص
يقتضي الايجاب وقبول المعقود له والنسب والولاية مختصة باب المعقود عليها او جدها لم
في حيوته اذا حضر فالجد اولى ويصح لكل منهما ان يعقد من دون اذن صاحبه فالاولى بالاب
ايذان فاذا سبق احدهما بالعقد لم يكن للاخر فسخه فان كانت صغيرة او كبيرة جاز عقدهما
عليها ولا خيار لها بعد البلوغ وان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على بلوغها وامضائها

وان كانت بالغ بكرا لم يجز لهم العقد عليها الا باذنها فان عقد الغير اذنها خالف السنة
وكان عليها القبول ولها الفسخ فاذا ابت العقد بطل ولا يجوز لها العقد على نفسها بغير اذنهما
فان عقدت خالفت السنة وكان العقد موقوفا على امضائهما فان عضلاها بمنعهما من التزويج
بالاكفاء كان لها ان تعقد على نفسها بغير اذن منهما ولم يكن لهما الفسخ وان كان ثيبا فالاولى
ان لا تعقد الا باذنهما وترد الامر اليهما ويجوز لها تولي ذلك بنفسها من غير اذنهما وان لم يكن
لها جد ولا اب فلا ولاية لاحد في ولايتها الا لبعض اهلها او غيره من فضلاء المسلمين واذا اوقعت
نفسها في غير موضعها او عقدت على غير كفو ان كان لها اب او جد ان يفسخ العقد وان كانت
ثيبا واللفظ الموجب اذا كانت هي المتولية للعقد عليها قد زوجتك او انكحتك نفسي على صداق مبلغه
كذا او يقول الولي فلان بنت فلان من سائر الالفاظ في الحبك وصلت ووهبت لك واجرتك وغير ذلك
والقبول ان يقول الزوج قبلت هذا النكاح ويقول النائب عنه قد قبلت هذا النكاح لفلان ابن
فلان ورضيت به فاذا كملت هذه الشروط انعقد النكاح ولم يذكر المهر ويكون لها مهر مثلها
ومن السنة في هذا العقد اعلانه والاشهاد له والخطبة وتعيين المهر والاشهاد وليس ذلك من
شروطه واذا عين المهر حين العقد لم يكن للزوجة غيره وان كان درهما او صاعا من بر او ذرة
او ما نقص من ذلك او زاد عليه اضعافا كثيرة ولا يصح العقد على عين محرمة كالخمر ولحم الخنزير
وعين الغصب ومهر المثل فيعتبر فيه السن والنسب والجمال والتحصين فان نقص عن مهر السنة لم يكن
لها غيره وان تجاوزه رد اليه وهو خمس مائة درهم فضة او قيمتها خمسون دينارا واذا انعقد
النكاح استحقت الزوجة الصداق والزوج التسليم ان كانت ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع
سنين فما زاد وان نقصت سنها عن هذا وقف استحقاق الا الى حين البلوغ المذكور
واذا لم يصلح التسليم وحمل الزوج الصداق كان له نقل الزوجة الى بيته ولم يكن لها خيار ولها الامتناع

والتمكين ما لم تقبض جميعه واذا سلمت نفسها وقد قبضت شيئا لم يكن لها غيره الا ان توافق

١٤٨ على اباحة وتشهد عليه به فان ادعت باقيه فلم يكن لها بينة فعليه اليمين وان ثبت بالبينة او الاقرار

فلها مطالبته به وليس لها منع نفسها منه وانما لها ذلك قبل الدخول ولا يلزم الزوج قبل تسليم الانفاق

ولا السكنى الا ان يكون ذلك من قبله مع صحة بلوغها ومطالبته فيلزمه الامران واذا تسلم الزوج

فعليه اسكانها حيث تسكن والانفاق عليها بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعليها

طاعته في نفسها وملازمة منزله دون ما عدا ذلك فان قبضته في منزله فمنعت نفسها او تسلطت

بالقول والفعل وعظها وحق فهو اتق الله فان اصرت ذلك والا هجرها بالاعراض عنها في مدخله ومخرجه ومبيته

من غير اخلال بالحفظ حقوقها من غذاء او لباس ذلك والا ضربها ضربا غير مبرح وان خرجت

من بيته بغير اذنه او باذنه وامتنعت من الرجوع اليه فله ردها وان ابت فله تأديبها بالاعراض عنها

وقطع الانفاق فان اصرت على الشقاق وهي في منزله او خارجة عنه وقع حجر الامام الناظر في الاحكام

ليبعث حكما من اهله وحكما من اهلها ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح اجزأه وان رايا الصلاح

في الفرقة اعلما الحاكم بذلك فيلزم الزوج بالطلاق ولا يحرم وطء الزوجة الا ايلاء او ظهار

ولا ينفسخ هذا العقد الا بردة او طلاق او لعان او موت احد الزوجين ويجوز للحر ان يجمع بين

اربع حرائر وامتين والعبد بين اربع اماء او حرتين ويلزم الزوج ان كان عنده اربع حرائر

او امتان او العبد اربع اماء او حرتان ان يعدل بينهن في المبيت فلا يفضل واحدة على الاخرى

الا ان ترضى ويجوز للحر اذا كان عنده امرأتان او ثلث وللعبد اذا كان عنده امتان ان يفضل

احديهن بما زاد على ليلة لكل واحدة من اربع ليال فيبيت عند احد الثلث ليلتين وعند كل

واحدة ليلة وعند الواحدة في اثنتين ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واذا اسوى الزوج بين الازواج

في القسمة والمبيت والسكنى والكسوة جاز له ان يفضل بعضهن على بعض فيما زاد في الواجب وفي نسخة

الطعام والشراب واللباس واذا تزوج الرجل بحرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت امة او سليمة

١٢٩ فخرجت برصاء او عمياء او رتقاء او عرجاء او مجذومة او مجنونة او مفضاة او مجدودة او قرناء او محل

فخرجت محرمة كان له ردها واسترجاع ما نقده من الصداق ما لم يطأها وان يطأها له امال قبل العلم

بحالها فلها ما اخذت ويرجع به على من دلسها فان كانت هي دلست نفسها لم يرجع عليها بشيء

مما اخذت بعد الوطء فان وطأها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولا الرجوع بشيء مما نقد وكذلك الحكم اذا

علم بالعيب ورضي به ولا تبين منه بعد ذلك الا بطلاق او باحد اسباب الفراق وحدث بمده به العيوب

ورضي به بعد الدخول لم يقتض الرد ولم تبن الزوجة الا باحد اسباب الفراق وان تزوج بكرا فوجدها ثيبا

فاقرت الزوجة بذلك حسب او قامت به البينة فليس بعيب يوجب رده نقصانا في المهر فان فقدت

البينة والاقرار فقذفها الزوج بذلك عزر واذا تزوجت المرأة برجل فظهر لها انه عبد وسلم فظهر

انه عنين والجب قبل فظهر انه به جنة وبه محل فظهر انه محرم فعليها ان تصبر عليه العقد سنة فان تجاوز

ووصل اليها فهي امرأته فلا خيار لها وان لم يصل اليها في سنة كان لها رده وترده وما احدثت

منه بما في العيوب فان لم تعلم بالعيب حتى وطئها فلها ما انعقد عليه النكاح واذا علمت بالعيب

ثم رضيت لم يكن لها خيار واذا اراد نكاح امرأة جاز له ان ينظر الى وجهها وبدنها ما يشبه

في ثيابها وكذلك يجوز للمرأة اذا ارادت نكاح رجل ان ترى وجهه واطرافه وما شيئا في ثيابه ولا يحل احد

ذلك من دون ارادة التزويج واذا تزوج الحر امة باذن سيدها فولدها حر ولا قيمة لسيده فان مات

عنها سيدها او باعها فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وان تزوجت الحرة

بعبد باذن سيده فولدها حر فان شرط سيد الامة على الحر رق الولد وعلى الحرة فولدها رق

واذا تزوج الحر بامة يعلم رقها والحرة تعلم بعبد تعلم رقيته بغير اذن السيد فولدها رق للسيد العبد

او الامة ولو تزوج الحر بامرأة على انها حرة فخرجت امة فولدها لاحق به في الحرية ويرجع السيد بقيمة الولد

والصداق على من تولى امرها وان كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على احد بشيء وكل

القول في المرءة اذا تزوجت حرا فخرج عبدا واذا زوج السيد عبده بامة غيره فالطلاق بيده

ولسيده ان يجبره على طلاقها فان مات سيد الامة او باعها فالوارث والمبتاع بالخيار

في امضاء العقد وفسخه وان اعتقها فلها الخيار في الامة على نكاح العبد والاعتداد منه و

ولدها رق لسيدها الا ان يشترط رق الولد لسيد العبد فيكون له واذا زوج السيد عبده بامته

فليعطه شيئا من ماله وان قل يجعله صداقا لها وطلاقها بيده يامرها اي وقت شاء بالاعتزال

والاعتداد منه والنكاح المتعة فمن شرط صحته امران تعيين الاجر والاجل فان ذكر الاجر ولم

يذكر الاجل كان دواما وان ذكر الاجل دون الاجر فسد العقد وصفته ان يقول مريده ان يريد

المتمتع بها وتصح ولايتها في نفسها والعقد عليها ببلوغها وكمال عقلها وخلوها من زوج و

عدة وحمل اريد ان تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا يوما او شهرا او سنة

بكذا او كذا درهما او دينارا او بما يتعين من ماله قيمته على ان لا ترثيني ولا ارثك وان اضع الماء حيث

شئت وانه لا سكنى لك ولا نفقة عليك فاذا انقضت المدة فان رضيت قال لها

متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه كذا او كذا بكذا او كذا على الشروط المذكورة فاذا انتهى قوله

فلتقل قد قبلت ورضيت والاولى ان تقول هي قد متعتك نفسي بكذا او كذا وتذكر الشروط

فليقبل عنها فاذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم جميع الاجر ويجوز تاخير بعضه برضاها

وقد استحق بعضها ولا سكنى لها ولا عليها ولا انفاق ولا توارث بينهما وان شرطا ذلك لا يقع بها

ايلاء ولا طلاق ولا يصح بينهما لعان ويصح الظهار فاذا انقضت المدة حرمت عليه وله ان

يستانف عقدا ثانيا وعليها العدة فان جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج لزمه الا ان [illegible]

وان عزل الماء وان كان وطئها دون الفرج لم يجز الاعتراف به فان اعترف لحق به وان انكره

على كل حال فهو اعلم بنفسه ولا يجوز التمتع بالبكر الا باذن ابيها ويجوز بالثيب في غير اذنه ويجوز الجمع
في هذا النكاح بين اكثر من اربع ولا يلزم بينهن العدل في المبيت ويجوز التمتع باليهودية والنصرانية
دون غيرهما من ضروب الكفار والملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك من بيع او هبة او صدقة
او غنيمة او ميراث ويحل وطء الامة المبتاعة والمسبية وان لم يخرج منها الخمس الا ان اهل الشيعة مستحق
الخمس وابائهم دون سائر الفرق لتحليل ائمتهم لشيعتهم واباحتهم من دون ذلك لتطيب مواليدهم ويحل
بين كثير العدد وقليله من الاماء المملوكة بالوطء والامة بعد الولد رق على ما كانت قبل وجوده
يجري عليها جميع احكام الرق حيا كان الولد او ميتا الا بيعها وولدها حر في غير ثمن رقبتها ثمنها
فانه محرم واذا مات سيدها وخلف ولدا منها جعلت في نصيبه وعتقت عليه ويجوز وطء اليهودية
والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وان صح ملكهن واذا ملك الرجل ابويه او احد
المحرمات بالنسب عتقوا عليه ولا يعتقون اذا كن كذلك بالرضاع وان كن محرمات ولا يحل وطء
الامة المنتقلة الى ملك الرجل باحد الاسباب حتى تستبرئ بحيضة ولا يحل وطء الحامل من غيره
حتى تمضي لها اربعة اشهر دون الفرج وفيه بشرط عزل الماء وتجنبها بعد ذلك حتى تضع او لا واذا
وطء الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولدا ولكن يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته واذا
كانت الامة بين شريكين فما زاد لم يحل لواحد منهم فان وطئها بعضهم اثم ووجب تاديبه فان
جاءت بولد لحق به واغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقي الشركاء الضرب الثاني من الاحكام
ما يقتضي تحريم المعقود عليها غبطة على ضربين احدهما من جانب العقد الاخر تقتضي فسخه والاول
على ضربين ايلاء وظهار والثاني على ضروب ثلثة طلاق ولعان وارتداد ولكل حكم نبينه في بيان حكم
الايلاء الايلاء حلف الزوج بما ينعقد به الايمان من اسماء الله خاصة ان لا يقرب زوجته ولا لازم
حكمه الا بعد الدخول فمتى قرب حنث ولزمته كفارة يمين فان استمر اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه

ومرافعته الى الحاكم فان ترافعا فقد ابيه زه لمصالحة لمرض به يمنع الجماع او به صلاح الزوجة
لمرض او حمل او رضاع فعلى الحاكم الانظار وعلى الزوجة الصبر عليه حتى يزول العذر فان لم يكن هناك
عذر امره بالفيئة مقتضى حنثه والكفارة عن يمينه فان فعل والا انظره اربعة اشهر فان فعل والا الزمه
بالطلاق فان امتنع ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيئ الى امرأته تولى او من مباشرة او طلاق
فان حلف ان لا يقرب امته او متعته فعليه الوفاء فان حنث كفر وان اقام على مقتضى الايلاء
لم يكن لهما عليه حكم على كل حال فصل في الظهار ولا يكون الظهار ظهارا شرعيا الا بالقصد من المظاهر
الى التحريم لزوجته حرة كانت او امة غبطة او متعة وصريح قول انت علي كظهر امي او احد المحرمات
دون ما عداه من الالفاظ مطلق من الاشتراط بمحضر من شاهدي عدل في طهر الامس فيه بحيث يمكن
اعتباره فان اختل شرط لم يكن ظهارا وان تكاملت حرمت على المظاهر منها حتى يكفر بعتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان وطئها قبل التكفير
فعليه كفارتان وان اصر على تحريمها فزوجة الغبطة خاصة حرة كانت او امة بالخيار بين الصبر عليه
ومرافعته الى الحاكم وعلى الحاكم ان ياخذه بالتكفير والرجوع الى مباشرتها او الطلاق فان امتنع انظره
ثلثة اشهر فان فاء الى امرأته والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امرأته ويخرج من طلاق
او رجوع اليها او يكفر فاذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة فطلقها الثاني او مات عنها
وتزوج بها الاول لم يحل له وطؤها حتى يكفر واذا ظاهر من عدة ازواج حرمن لزومه للعزم على وطي كل
منهن كفارة ولا يصح الظهار في ملك اليمين ويلزم العبد المظاهر من زوجته الحرة او الامة واذا
اراد وطؤها ان يكفر بالصوم الا ان يحله السيد ما معه يكون معتقا فيلزمه العتق وفرضه في الصوم
كفرض الحر فصل في الطلاق واحكامه صحة الطلاق امر شرعي يفتقر الى شروط يثبت حكمها بتكاملها
ويرتفع باختلال واحد منها كون المطلق ممن يصح تصرفه ومنها ايثاره الطلاق ومنها قصده اليه

... دوام التطبيق الملابس واذا تزوج الرجل بحرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت امة او كتابية
فخرجت برصاء او عمياء او رتقاء او عرجاء او مجذومة او مجنونة او مفضاة او مجدودة او محرم تحل
فخرجت محرمة كان له ردها واسترجاع ما نقده من الصداق ما لم يطأها وان يطأها الزوج قبل العلم
بحالها فلها ما اخذت ويرجع به على من دلسها فان كانت هي دلست نفسها لم يرجع عليها بشيء
مما اخذت بعد الوطء فان وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولا الرجوع بشيء مما نقد وكذلك الحكم اذا
علم بالعيب ورضي به ولا تبين منه بعد الرضى الا بطلاق او باحد اسباب الفراق وحدث بها بعده العيوب
ورضي به بعد الدخول لم يقتض الرد ولم تبن الزوجة الا باحد اسباب الفراق وان تزوج بكرا فوجدها ثيبا
فان اقرت الزوجة بذلك حين او قامت به البينة فليس بعيب يوجب رده وانما نقصانا في المهر فان فقدت
البينة والاقرار فقد فيها الزوج بذلك عذر واذا تزوجت المرأة بحر فظهر لها انه عبد وسليم فظهر
انه عنين او بحل فظهر انه مجنون او بمن يحل فظهر انه محرم فعليها ان تصبر عليه من العقد سنة فان تعجل
ووصل اليها فيها مرة فلا خيار لها وان لم يصل اليها في سنة كان لها رده وترد ما اخذت
منه بما في العيوب فان لم تعلم بالعيب حتى وطئها فلها ما انعقد عليه النكاح واذا علمت بالعيب
ثم رضيت لم يكن لها خيار واذا اراد نكاح امرأة جاز له ان ينظر الى وجهها وبدنها ما شيء
في ثيابها وكذلك يجوز للمرأة اذا ارادت نكاح رجل ان ترى وجهه واطرافه وما شيء في ثيابه ولا يحل احد
ذلك في دوام ارادة التزويج واذا تزوج الحر امة باذن سيدها فولدها حر وطلاقها بيده فان مات
عنها سيدها او باعها فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وان تزوجت الحرة
باذن سيده فولدها حر فان شرط سيد الامة على الحر رق الولد وعلى الحرة فولدها حر رق
تزوج الحر بامة يعلم رقها والحرة تعلم بعبد تعلم رقيته بغير اذن السيد فولدها رق لسيد العبد
او الامة ولو تزوج الحر بامرأة على انها حرة فخرجت امة فولدها لاحق به في الحرية ويرجع السيد بقيمة الولد

والصداق على من تولى امرها ان كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على احد بشيء وكذا ١٥٤
القول في المرءة اذا تزوجت حرة فخرج عبدا واذا زوج السيد عبده بامة غيره فالطلاق بيده
ولسيده ان يجبره على طلاقها فان مات سيد الامة او باعها فالوارث والمبتاع بالخيار
في امضاء العقد وفسخه وان عتقها فهي بالخيار في الامة على نكاح العبد والاعتداد منه و
ولدها رق لسيدها الا ان يشترط رق الولد لسيد العبد فيكون له واذا زوج السيد عبده بامته
فليعطه شيئا من ماله وان قل يحلله صداقا لها وطلاقها بيده يامرها اي وقت شاء بالاعتداد
وان اعتدادها منه والنكاح المتعة في شرط صحة امران بتعيين الاجر والاجل فان ذكر الاجر ولم
يذكر الاجل كان دواما وان ذكر الاجل دون الاجر فسد العقد وصفته ان يقول لمن يريد ان يريد
التمتع بها وتصح ولايتها في نفسها والعقد عليها ببلوغها كمال عقلها وخلوها من زوج و
عدة وحمل اريد ان تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا يوما او شهرا او سنة
بكذا او كذا درهما او دينارا او بما يتعين من ماله قيمته على ان لا ترثيني ولا ارثك ان اضع الماء حيث
شئت وانه لا سكنى لك ولا نفقة عليك اذا انقضت المدة فاذا رضيت قال لها متعيني
متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه كذا او كذا بكذا او كذا على الشروط المذكورة فاذا انتهى قوله
فلتقل قد قبلت ورضيت والاولى ان تقول هي قد متعتك نفسي بكذا او كذا وتذكر الشروط
فليقبل عنها فاذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم جميع الاجر ويجوز تاخير بعضه برضاها
وقد استحق بعضها ولا سكنى لها ولا عليها ولا انفاق ولا توارث بينهما وان شرط ذلك لا يقع بها
ايلاء ولا طلاق ولا يصح بينهما لعان ويقع الظهار فاذا انقضت المدة حرمت عليه وله ان
يستانف تحقد ابانيا وعليه العدة فان جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج لزمه الا ان ينفي
وان عزل الماء وان كان وطئها دون الفرج لم يجز الاعتراف به فان اعترف به لحق به وان انكره

على كل حال فهو اعلم بنفسه ولا يجوز التمتع بالبكر الا باذن ابيها ويجوز بالثيب في غير اذنه ويجوز الجمع

١٥٥ في هذا النكاح بين اكثر من اربع ولا يلزم بينهن العدل في المبيت ويجوز التمتع باليهودية والنصرانية

دون من عداهما من ضروب الكفار ولا ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك من بيع او هبة او صلح او

او غنيمة او ميراث ويحل وطء الامة المبتاعة والمسبية وان لم يخرج منها الخمس الا اهل الشيعة مستحق

الخمس واباؤهم دون سائر الفرق لتحليلهم لشيعتهم واباؤهم من دون ذلك لتطيب مواليدهم ويحل الجمع

بين كثير العدد وقليله من الاماء الملك والوطء والامة بعيد الولد رق على ما كانت قبل وجوده

يجري عليها جميع احكام الرق حيا كان الولد او ميتا الا بيعها ما دام ولدها حيا في غير ثمن رقبتها ثمنها

فانه محرم واذا مات سيدها وخلف ولدا منها جعلت في نصيبه وعتقت عليه ويجوز وطء اليهودية

والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وان صح ملكهن واذا ملك الرجل ابويه او احد

المحرمات بالنسب عتقوا عليه ولا يعتقون الا اذا ملك بالرضاع وان كانوا محرمات ولا يحل وطء

الامة المنتقلة الى ملك الرجل باحد الاسباب حتى تستبرئ بحيضة ولا يحل وطء الحامل من غيره

حتى تمضي لها اربعة اشهر دون الفرج وفيه شرط عزل الماء واجتنابها حتى تضع اولى واذا

وطء الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولدا ولكن يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته واذا

كانت الامة بين شريكين فما زاد لم يحل لواحد منهم فان وطئها بعضهم اثم ووجب تاديبه فان

جاءت بولد لحق به واغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقي الشركاء الضرب الثاني من الاحكام

ما يقتضي تحريم العقود عليها عقيبه [illegible] احد ما صاحب العقد الاخر تقتضي فسخه والاول

على ضربين ايلاء وظهار والثاني على ضروب ثلثة طلاق ولعان وارتداد ولكل حكم بينه في باب حكم

الايلاء الايلاء حلف الزوج بما ينعقد به الايمان من اسماء الله خاصة ان لا يقرب زوجته ولا يلزم

حكمه الا بعد الدخول فمتى قرب حنث ولزمته كفارة يمين فان لم [illegible] اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه

ومراقعة الى الحاكم فان ترافعا فكان ايلاؤه في صلاح الزوجة
لمرض او حمل او رضاع فعلى الحاكم النظر لعذر فان لم يكن هناك
عذر امره بالفيئة فيحنثه والكفارة عن يمين اشهر فان فعل والا امره
بالطلاق فان امتنع ضيق عليه في المطعم والمشرب او من مباشرة او طلاق
فان حلف ان لا يقرب امته او متعته فعليها اقام على مقتضى ايلائه
لم يكن لهما عليه حكم على كل حال فصل في الظهار ان القصد في الظهار
الى التحريم لزوجة حرة كانت او امة غبطة ظهرا او احد المحرمات
دون ما عداه من الالفاظ مطلق في الاشتراط الاساس فيه بحيث لكن
اعتباره فان احتمل شرطا لم يكن ظهارا وان حتى يكفر بعتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم فان وطئها قبل التكفير
فعليه كفارتان وان اصر على تحريمها فزوجة الى امته بالخيار بين الصبر عليه
ومراقعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان ياخذه بالتكفير طلاق فان امتنع انظره
ثلثة اشهر فان فاء الى امراته والا ضيق عليه الى امراته سبيلا او طلاق
او رجوع اليها او تكفير فاذا طلق المظ طلقها استئنافا او مات عنها
وتزوج بها الاول لم يحل له وطؤها حتى يكفر لزومه للعزم على وطء كل
منهن كفارة ولا يصح الظهار في ملك اليمين الحرة او الامة واذا
ووطؤها ان يكفر بالصوم الا ان العتق وفرض في الصوم
كفرض الحر فصل في الطلاق واحكامه وطلب ثبت حكمها تبعا لاصلها
ويرتفع باختلال واحد منها كون المطلق الطلاق ومنها قصده ايا

ومنها تلفظه بالصريح دون الكناية ودون مطلق الشروط ومنها توجهه الى المقصود عليها ومنها
تعيينها ومنها الاشهاد ومنها ايقاعه في طهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره واشترطنا صحة التصرف
احترازا من الصبي والمجنون والسكران ونأخذه التحصيل بأحد الآفات واشترطنا الاختيار احترازا
من المكره واشترطنا القصد احترازا من الحلف واللغو والسهو واشترطنا اطلاق اللفظ احترازا
من مقارنة الشرط كقوله انت طالق ان دخلت وان دخلت الدار فانت طالق واشترطنا صريح
اللفظ كقوله انت طالق او هي طالق او فلانة احترازا من الكنايات كقوله انت حرام او بائنة او خلية
او برية او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او اعتدي او لا حاجة لي فيك واشباه ذلك واشترطنا
تعيين المطلقة احترازا من قوله انت زوجتي طالق وله عدة ازواج او احدى زوجاتي طالق
من غير تعيين لها بقول ولا عزم واشترطنا الاشهاد احترازا من وقوعه بغير شهادة واشترطنا طهر
اي ليس احترازا من الحيض والنفاس وما حصل فيه مباشرته وقلنا بحيث يمكن الصحبة احترازا
ممن لا يمكن ذلك فيها وهي التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ والآيسة والحامل والغائبة لتعذر العلم
فيهن وقبح التكليف مع التعذر فاذا تكاملت هذه الشروط فهو على ضربين رجعي وبائن والبائن
على ثلثة اضرب طلاق العدة والخلع والمبارات ولكل حكم اما الرجعي فصفته ان يطلق واحدة
ويدعها تعتد في سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها وهو املك برجعتها ما لم تخرج عن العدة واذا
اراد مراجعتها فليشهد عليها فيجوز من دون الاشهاد وهي زوجته بالعقد الاول وتبقى معه على تطليقتين
فان لم يراجع حتى خرجت من العدة ملكت نفسها عليها وصار كبعض الخطاب فان تراضيا بالمراجعة
فبعقد جديد ومهر جديد وهي معه على اثنتين واما الطلاق للعدة فمختص بمن يمكن اعتبار طهرها
بكونها مدخولا بها مستقيمة الحيض والطهر فاذا عزم على ذلك فلينتظر طهرها بعد الحيض فيطلقها
بحضرة شاهدي عدل ثم يراجعها فيه او في وقت آخر بمحضر شاهدي عدل ويطأها فيه واذا حاضت

وطهرت الثالثة طلقها ثالثة ثم بعد عدل فاذا لفظ بها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
وتبين منه وتعتد ويلزمه سكناها ونفقتها الا ان يتلفظ بالثالثة فليسقط فرضها عنه
ويحرم رويتها فان حملت في بعض المراجعتين اوليست من الحيض فهو بالخيار بين امساكها ستر عليها
ويبين تطليقها واما الخلع فهو ان يكره الزوجة صحبة الرجل وهو راغب فيها فتدعوها الى ترك محبتها
اجابتها والامتناع حتى تقول له لئن لم تفعل لاعصين الله فيك ولا اطيعه في حفظ نفسي عليك لادعن
فراشك غيرك فقد يحل له اذا كان ذلك منها ويجوز له واحل له ان ياخذ منها اضعاف ما اعطاها فاذا
اراد خلعها فليقل خلعتك على كذا انت طالق مع تكامل جميع الشروط المذكورة فاذا قال ذلك
بانت منه ولا سكنى لها ولا نفقة ولا يحل له النظر اليها وادام ابيدها فان اختار مراجعتها في العدة
وبعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد ولا تحل لغيره حتى تخرج من العدة واما المباراة فهي
ان يكره كل واحد من الزوجين صاحبه فيعطي على المباراة على ان ترد اليه ما اخذت منه او بعضه
ولا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فاذا اراد مباراتها فليقل قد بارأتك على كذا وكذا انت طالق
مع تكامل الشروط فاذا فعل ذلك بانت منه وسقط عنه فرض سكناها ونفقتها وحرم عليه ما كان
حلالا منها فان اراد مراجعتها في العدة او بعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد لا يجوز غيره
وللمختلعة والمباراة الرجوع بما افتدت به او ببعضه ما دامت في العدة فاذا رجعت لم يبق منه كان
الزوج املك برجعتها بالعقد الاول ولا خيار لهما بعد العدة واذا طلق للسنة وخلع او بارأ ثلث
تطليقات للعدة ثلاث وحرمها حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بالحرائر سواء كان المطلق حرا
او عبدا فاما الامة اذا كانت زوجة في تحت طلاقها بحر او عبد تطليقتان فصل اللعان
ان يقذف الرجل حرا او عبدا زوجته بنكاح الغبطة حرة كانت او امة بمعاينة الزنا او ينكر حملها او حجة
ولدها فينكر ما قذفها به ففرض الحاكم بينهما ان يجلس مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه ووجهه الى

القبلة والمرءة عن يمينه كذلك ويخوفهما الله فان رجع الزوج عن القذف جلده حد المفترين الا ان
عنه الزوجة وان اقرت رجمها ان كانت حرة وان كانت امة جلدها خمسين جلدة على كل
وان اصر قال له قل اشهد بالله انه فيما ذكرته عن هذه المرءة لمن الصادقين فاذا قالها اعادها عليه حتى
اربع شهادات كذلك ثم يعظه ويخوفه الله تعالى ويغلظ عليه ويحذره الدخول في لعنة الله فان
القذف جلده وان اصر قال قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المرءة
وخوفها فاذا اقرت رجمها واذا اصرت قال لها قولي اني اشهد بالله انه فيما
به لمن الكاذبين فاذا شهدت كررها حتى تشهد اربع شهادات كذلك فاذا شهدت اربعا خوفها
وقال لها ان لعنة الله شديدة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان اقرت رجمها وان اصرت
قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالته فرق بينهما فلا تحل له ابدا واذا
مطلقة بما يوجب اللعان وهي في العدة وكان الطلاق رجعيا تلاعنا وان كان بائنا جلد
البينة والاقرار حد المفترين واذا قذفها وهي صماء او خرساء فرق وجلد حد المفترين واذا قال لها
زانية او زنى بك فلان انا بعد ذلك ولم يدع معاينة ولا بينة له وانكرت فعليه حد المفترين
بينهما واذا قذفها بما يوجب اللعان وهي حامل وعرف بالحمل بدا لهما والحق به ولد الحمل واذا
الحمل او على الولد فتلاعنا لم يلحق به فان اعترف ان رجع عن الانكار ورثه الولد ولم يتعلق بنسبه
ولا يرثه الاب ولا من يتعلق بنسبه ولا نسب الولد واذا قذف متعة ولم يكن له بينة جلد حد المفترين وان
قذف امته فهو معذور ولا لعان بينهما ولا يجب عليه حد وان انكر ولدها لم يلحق به وهو اعلم بنفسه
لوطي الامة او شبهة النكاح واذا انكر الرجل ولدا ثم اقر به حد حد المفترين ولحق به بعد الانكار فصل
في احكام المرتد الردة اظهار شيء من الكفر بعد الايمان بما يكون معه منكرا للنبوة او النبي او شيء من
دينه كالصلوة والزكوة والزنا وشرب ... ما يكون كافرا به مستحلا من حرام او تشبيه

الى غير ذلك فليس بردة وان كان كفرا واذا ارتد المرءة وكان ممن ولد على الفطرة قتل على ردته
ان كان ذميا او كافرا غيره اسلم ثم جحد بكفر عرضت عليه التوبة فان رجع الى الحق والا قتل فان اسلم
هذا المرتد ثم ارتد ثانيا قتل على ردته وتعتد زوجة المرتد عدة الوفاة ثم قتل ام لا فاذا خرجت
عن العدة حلت للازواج فان رجع الى الاسلام في الصحيح ذلك عنه وزوجته في العدة فهو احق بها
بالنكاح الاول فان خرجت عن العدة قبل رجوعه للاسلام فلا سبيل له عليها الا ان تختار رجعتها
فيعقد جديد ومهر جديد فصل في العدة سبب العدة شيئان طلاق وموت وما يجري مجراهما
فاما الطلاق فان وقع في حرة او عبد بكرة او امة قبل الدخول وبعده قبل ان تبلغ تسع سنين
او بعدها يائست من الحيض ومثلها من لا تحيض فلا عدة عليها وان كان بكرة بعد الدخول وقبل
الحيض او بعد ارتفاعه لعلة ومثلها من تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت امة فخمسة واربعون
يوما وان كانت الحرة ممن تحيض فعدتها ثلثة قروء والامة قرءان فان عتقت في العدة تممتها
عدة الحرة والقرء الطهر بين الحيضتين وان كانت الحرة او الامة حاملا فعدتها ان تضع
ما في بطنها وعدة المتمتع بها قرءان فان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعون يوما وعدة الامة
الموطوءة اذا اعتقت عدة الحرة وحكم من المعتدة في الطلاق الرجعي ملازمة منزل مطلقها
ولا تخرج منه الا باذنه ولا يخرجها الا ان يؤذيه او تأتي فيه بما يوجب الحد فيخرجها لاقامته
ويردها اليه ولا تبيت الا فيه ويخرجها للاذى من غير رد ويحل لها الزينة والبائنة تسكن حيث
شائت الا تبيت خارجة في بيت سكانها ويحل لها الزينة ونفقة عدة الطلاق الرجعي
واجبة ولا تجب للبائن الا ان تكون حاملا ولا عدة الحرة في الوفاة قبل الدخول وبعده وقبل الحيض
وارتفاعه فاربعة اشهر وعشرا ان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وتعتد الامة بشهرين
وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين فان طلق الحر او العبد امة او حرة ثم توفي فهو

العدة لم يلزمها غير عدة المتمتعة المذكورة واذا اعتقت الامة المتوفى عنها زوجها قبل خروجها
وكان الطلاق رجعيا فعليها ان تعتد بابعد الاجلين حاملا كانت ام حائلا وان كان
بائنا لم يلزمها الا عدة الطلاق وعدة ام الولد لوفات سيدها اربعة اشهر وعشرا وكذا حكم
المتمتع بها لوفات المتمتع قبل انقضاء ايامها او هي في العدة لم يلزمها غير عدة المتمتعة المذكورة
واذا اعتقت الامة المتوفى عنها زوجها قبل خروجها في العدة فعليها ان تكميل تكميل عدة
الحرة وتعتد المرتد عنها زوجها قبل عدة الوفات ويلزم المعتدة للوفات الحداد باجتناب
الزينة في الهيئة واللباس ومس الطيب وتبيت حيث شائت واذا كانت المتوفى عنها زوجها
حاملا انفق عليها من مال ولدها حتى تضع وحكم جميع العدد المنع من الازواج واذا طلق الغائب
زوجات فعليها ان تعتد لكل منها من يوم بلغها الطلاق او الوفات لكون العدة فرع عبادة
الله والافتقار العبادة الى النية بابتدائها فصل في احكام الاولاد السنة من المولود
حال وضعه تحنيكه بماء الفرات وبما فيه عسل والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فاذا
كان في يوم السابع حلق رأسه وتصدق بزنته ذهبا او فضة وختن وعق عن الذكر بذكر
وعن الانثى بانثى والتصدق بلحم العقيقة على الفقراء المؤمنين ويعطى منها للقابلة الورك بالرجل
ولا يعطى منها الجزار شيئا وان طبخ لحمها وجمع له فقراء المؤمنين فهو افضل ويسمى في هذا اليوم
باحسن الاسماء وهي اسماء الانبياء والاوصياء عليهم السلم وذراريهم وافضل ذلك الاسماء خير تعبيدا
واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلثة اشهر واقل الحمل ستة اشهر واكثره تسعة اشهر والرب
ثلثة اشهر فتصير البقية في اكثر الحمل سنة كاملة واذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت
وجائت بولد لستة اشهر فما زاد من يوم دخل الثاني بها فالولد لاحق به وان كان لاقل من ستة
اشهر لم يلحق فان كان المدة طلاقها او الوفات عنها ستة فما دونها فهو لاحق بالاول وان كان

ان كثر

لاكثر من ذلك لم يلحق به وكذا الحكم فيها اذا لم تتزوج بعد الطلاق او الوفاة وجاءت بولد
لستة فما دونها في لحوقه بالمطلق او المتوفى ولا يلحق به بعد السنة واذا باع الرجل امة كان يطئها
فجاءت بولد لستة اشهر من ملك الثاني فصاعدا فهو لاحق به وان كان لاقل من ذلك فهو لاحق بالاول
فان انكره فهو رق للثاني فان اعتقها فتزوجت فجاءت بولد لستة من عتقها اشهر فهو للزوج
وان كان لاقل منها فهو للمعتق فان انكره فهو حر لا يلحق وان لم تتزوج وجاءت بولد لستة
من عتقها فما دونها فهو للمعتق ان اعترف به وان انكره فان كان لاكثر من سنة لم يلحق به وكان
سائبة واذا تزوج الرجل او ملك امة فوطئ في الفرج فجاءت بولد لستة اشهر فهو لاحق به وان
عزل الماء وان كان لاقل من ستة اشهر لم يلحق به ولم يحل له الاعتراف به فان اعترف به الحق به على النظر
وان انكره وكانت المدة معلومة فلا لعان بينهما وان تعذر العلم بها ادعاها جرى عليه في الحكم ملاعنا
ولا يحل لزوج امراة ولا لسيد امة ان يجحد ولدا يعلم انه لم يطأ امته سنة او منذ اقل من ستة
اشهر حاضرا كان ام غائبا واذا اثبت ذلك حكم به وان لم يثبت لاعن الحرة دون الامة ولا يلحق
بالزوج ولد التي لم يدخل بها حاضرة كانت ام غائبة واذا بلغ الزوجة وفاة الزوج او طلاقه
فاعتدت وتزوجت ثم حضر فانكر الطلاق ولم يكن له بينة فهي زوجته وعليه اعتزالها ان كان الثاني
وطئها ثلاثة قروء فان ظهر بها حمل فله ان تضع كمال سنة فان جاءت بولد لاقل عنها وكانت ستة
اشهر فما فوقها من اليوم دخل بها الثاني فهو لاحق به وان كان لاقل منها فهو لاحق بالاول فان انكره
فقد عن وان لم يكن الثاني دخل بها فان يجوز قربها من بعد حيضة ثم يطؤها ان شاء وولد المتعة كولد
الزوجة في جميع الاحكام المذكورة الا اللعان في الانكار فانه لا لعان بين المتمتعين ولا يجوز لاحد
ان يبيع امة موطوءة ولا يطأ مبتاعها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض الا بخمسة واربعين
يوما واذا اعتق زوجته ولدت منها ولد يرضع فهي احق به برضاعه وكفالته [illegible] اجرة الرضاع فان طلبت

شرطها فهو بمنزلة من يرضعه بالاجرة المقصودة فيصيب في حق به وان اتت تسلم الى المرضعة ولها كفالته
على كل حال ولها تسليمه الى ابيه ... الرق بفسخ الرق ويتحقق المرقوق بعتق او كتابة
او تدبير فاما العتق فيفتقر صحته الى لفظ مخصوص وقصد اليه مطلق من الشروط ممن يصح ذلك منه لوجهه
متقربا الى الله تعالى به فاللفظ المخصوص من قوله انت او فلان او فلانة حر لوجه الله تعالى على اختيار منه عاقل لا
يولى عليه منه ولا يصح من محجور عليه ولا مكره ولا سكران ولا ساه ولا غالط ولا حالف ولا مشترط الا التبرع
من المكلف بالوجه او مع معرفته والقاعدة لغيره وينقسم الى واجب في حق التكفير ومبتدى للترغيب و
محثوث بقسم الاول سائبة لا ولاء عليه لمعتقه الا ان يتولاه والثاني لمن عتقه ولعصبته من بعده
ويجوز عتق الامة مطلقا ويصلح ان يجعل عتقها صداقها صفقة مع تكامل الشروط ان يقول سيدها قد
اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك صداقك لوجه الله تعالى واذا كان مالك العبد او الامة
واحد فاعتق اربعة او ربعها او ما زاد على ذلك او نقص عنه عتق الجميع وان كان مشتركا فعتق احد الشركاء
لوجه الله تعالى تحرر منه بمقدار حصته الشريك في البقية وفي السنة ان يشهد على العتق بما ادى اليه من غير
او كتب بذلك واشهد كان اولى واذا اعتق عبدا او امة وله مال يعلم به فهو للمعتق بملكه باباحته وان لم
يعلم او علم به ولم يشترطه فهو له دون المعتق واذا عجز المرقوق عن الخدمة لعماء او زمانة او مرض سقط
فرضها ولا يجوز عتق الكافر ولا العتق في الكفارات الا الاعمى والاعرج ولا الاشل ولا المجذوم ولا ام الولد
رق حيا كان ام ميتا ويجوز بيعها بعد موته على كل حال ومع بقائه اذا كان ثمنها دينا خاصة ويجوز
عتقهن في الكفارة واذا مات سيدها او لدها جعلت في سهمه وعتقت عليه والولاء لمن اعتق
دون البايع وان اشترط وميراث ولد المعتق او ولد نعمته سواء كان قبل العتق او بعدها واما
في الكتابة فهي بيع المرقوق منه وصفتها ان يشترط المالك على عبده او امته تأدية شيء موقوت
ومعلوم يتحقق بالخروج منه اليه دهر على ضرب احدهما ان يشترط عليه انه ان عجز الى المدة معلومة

الا داد والبعض رجع رقا وسقط ما اداه ولا يشترط ان يكاتبه ولا يشترط على الوجه الذي يتحرر منه بحسب ما ادى
من مكاتبته ويستحب ان يسمي لشيء من مال المكاتبة ويعينه على الاداء من مال الزكوة ويجوز ذلك للغير
مكاتبه واما التدبير فعتق لا يفتقر صحته الى شروط العتق ويفارقه من حيث كان العتق منجزا
والتدبير بعد الوفاة وصفته ان يقول المالك لعبده او امته انت حر بعد وفاتي ويشهد بذلك ويكون
رقا في حيوته فاذا مات صار حرا وله الرجوع في تدبيره لانه جار مجرى الوصية وليس للورثة حيازة ما
المدبر ان لم يكن للمدبر مال غيره ويجوز بيعه في حال تدبيره فاذا مات مدبره تحرر على مبتاعه فان كان
عالما بتدبيره حال ابتياعه والا ان مات مدبره فلا شيء له وان لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقد فيه
وان كان بيعه بعدما رجع في تدبيره لم يتحرر بموت مدبره الفرع الثالث من الاحكام في
زكوة السمك والجراد زكوة السمك والجراد وصيد المسلم له خاصة وحكم ما يكون في الماء من الحيوان حكم
حيوان البر في الزكوة ما يحل من الحيوان نحر المسلم او ذبحه وينوب مناب ذلك قتل الطير بالنشاب خاصة
وقتل ما عداه من صيد البر بساير السلاح وبالكلب المعلم بشرط كون المتصيد بالسلاح ومرسل الكلب مسلما واذا
استوحش شيء من الانعام جرى مجرى الوحش في صحة زكوته بساير السلاح وكذلك حكمه اذا وقع في بئر
وتعذر فيه الذبح والنحر ولا يقع الزكوة لشيء من الانعام وغيرها مما يقع عليه الا من مسلم واذا اراد تزكيته
فليستقبل في الابل القبلة ويعقد احدى اليدين ويطعنها في لبتها ويسمي ويضجع باقي الذبايح
تجاه القبلة ويسمي ويذبح من الحلق ولا يفصل الراس حتى تبرد الذبيحة فاذا وجب جنوبها وبردت
حل الانتفاع بالكل ما يوكل منها وانتفع بما لا يوكل من السباع فان لم تتحرك هذه الذبيحة او تحركت ولم
يخرج دم فهي منخنقة لا يحل الانتفاع بها وزكوة ما اشعر او اوبر من الاجنة زكوة امه وكذلك حكم ما
يوجد من سمك في اجواف غيره من السمك فان تعمد ترك توجيهها الى غير القبلة او ترك التسمية فهي ميتة
وان كان ناسيا فهي زكية ويصح زكوة المراة [illegible] المراهق ولا زكوة بالحديد مع امكانه

وما يقوم مقامه من البحر وفي الاوداج عند تعذره ويوكل ما يوجد في جوف ميتة الانعام وامثالها من
اللبن وما في اجواف الطير من البيض ذي القشر دون المايع ويجوز الانتفاع من ميتة ما يقع عليه الزكوة
بالشعر والصوف والوبر والقرن والظلف والخف والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش واذا
وجد لحم لا تعلم زكوته طرح على النار وان تقلص واجتمع فهو زكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر زكى
السمك من ميتة بطرحه في الماء فان رسب فهو زكي وان طفى فهو ميتة الفن الرابع [illegible]
لا يخفى انه لا يصح التصرف فيما عدا الملك والمباح الا باذن المالك او نحل او منحة او صدقة او هدية او
عارية او قرض او شركة او اجارة او لقطة او بيع او قيمة متلف او ارش جناية او دية نفس
او عضو او غنيمة او وصية او سكنى او رقبى او عمرى او ميراث والكل منها حكم في الاذن اذن المالك
بالقول او ما يقوم مقامه من العلم بالقصد وحينئذ يصح التصرف واباحة القديم سبحانه وتعالى بري السبيل للانتفاع
بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد ينوب مناب اذن المالك من جنس
التصرف كلام في النحلة النحلة وجه لاباحة التصرف في المنحول ويعبر عنها بالهبة ويفتقر
صحة تمليكها الى قبض المنحول او وليه فيما يصح قبضه من نوع الخضر مما لا يصح قبضه والقبول له وهي على
ضربين مقصود بها وجه الله تعالى ومقصود بها التكرم والتقرب الى المنحول له القسم الاول مختص
بما يصلح للتقرب بالصلة من اهل الايمان وذوي الارحام دون الاجانب من الكفار والفساق المتعلنين
واذا ما قبضت لم يجز الرجوع فيها ولا التعوض عنها والقسم الثاني على ضربين لذي رحم وللاجنبي فنحلة
ذي رحم مملوكة بالقبض او ما يقوم مقامه من قبض الولي اذا كان الموهوب له في حجر الواهب فامضاؤه
لها وتعزلها ورفع الحجر عنها وينوب مناب قبضه او غيره من الاولياء ولا يجوز للواهب الرجوع فيها
على اي حال ونحلة الاجنبي معتاض عنها وغير معتاض عنها فالمعتاض عنه لا يجوز الرجوع فيه على وجه وغير
المعتاض عنه على ضربين قائم العين ومستهلك فالقائم العين يصح الرجوع فيه والمستهلك لا يصح الرجوع فيه

١٦٦

فصل في المنحة المنحة جهة لاستحقاق الانتفاع بالممنوح وصفتها ان يمنح المراد غيره الشاة
او البقرة او الناقة يحتلبها مدة معلومة فان قصد مع ذلك وجه الله مع من يصح التقرب الى الله
سبحانه بمعونته فعليه الوفاء بالمدة وان كان لغير ذلك فله الرجوع اي وقت شاء والوفاء افضل فان
هلكت المنيحة او انتقصت من غير فعل من الممنوح ولا تفريط لم يضمن وان تعدى او فرط ضمن قيمتها
جملة كما وارش نقصها فصل في الصدقة الصدقة وجه التحريم التصرف على
المتصدق واباحة للمتصدق عليه وانما يكون كذلك بان يقع ما يصح التصرف فيه بملك او اذن
على من تصح القربة فيه بشرط القبض او ما يقوم مقامه او ايقاعه للوجه الذي شرعت مخصوصة به الله
سبحانه فاذا تكاملت هذه الشروط فهي صدقة ماضية لا يجوز الرجوع فيها وان اختل شرط فهي على الملك
المتصدق وهي على ضربين احدهما يقتضي تمليك الرقبة من غير شرط فمتى قبض او يرتفع الحظر فيعمل
فيخرج عن ملك المتصدق الى ملك المتصدق عليه (الا ارض قاصدا الا تمليك الرقبة صح) (الامة بما يصح تصرفه فيه من الا ... الشاذ اباحة الملك المنافع) ان شاء امسك
وان شاء باع او وهب والثاني على ضربين مشترط ومؤبد فالاول ان يعرف
والمشترط على ضروب منها ان يتصدق بمنافع داره او ارضه او رقيقه او دابته على شخص معين مدة
معلومة ثم ذلك راجع الى ملكه او الى جهة من الجهات فهي على شروطها او يتصدق على اقاربه او غيرهم بذلك
مطلق ويحصل انهم يبيع منافع الدار او الارض على قوم بذلك واجتمع ببيع الرقبة عند اي جهة او عند
حرايرها بالصدقة دون حالتي الفناء دمار تها او يتصدق بمنافع الدور والارض على قوم بشرط ان
لا يفسقوا في الجملة او فسق مخصوص او ينقلبوا عن بلد او مذهب فمتى اختل الشرط رجعت الصدقة
ملكا او تنقلت الى جهة غير ذلك من وجوه الاشتراط فالحكم ايقاف الصدقة على ما شرط المتصدق
والمؤبد ان يحبس الرقبة ويجعل منافعها موجبه بعين من نسله او غيرهم من الاقارب او الاجانب او على
من يعتد من ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا الى غاية معلومة فان انقرضوا او انتهوا الى الغاية فذلك

راجع الى ابن علي او حسين او جعفر او الى جهة من ابواب البر ويشترط الامانة في مواساتهم في المنافع بين اهلها او تفضيل بعض على بعض او ترتيب الاعلى على الادنى او ليد ديهم ويؤبده او تحريم بيعها ونقلها ١٦٧
على جهاتها او يعتبر شروطها فاذا وقعت الصدقة على هذا الوجه وجب امضاؤها على شروطها وحرم التغيير لشيء
منها واذا تصدق على احد الوجوه المذكورة واشهد على نفسه بذلك ثم مات قبل التسليم وكانت الصدقة
على مسجد او مصلحة فهي ماضية وان كانت على من يصح قبضه او وليه فهي قضية يحكم فيها باحكام الوصايا
واذا تصدق على من لا يوجد فقال هذه الدار او القرية او الارض صدقة على من يولد لي او فلان لم تمض
الصدقة وان تعلقت بموجود وبمن لم يوجد كقوله على فلان ومن على من ولده من بعده مضت الصدقة
ولا يحل للمسلم المحق ان يتصدق على مخالف الاسلام او معاند للحق الا ان يكون ذا رحم ولا يوقفه على شيء من
مصالحهم ولا على بيعة او كنيسة ولا بيت نار ولا غير ذلك من معابد الضلال ومجامعهم وان فعل لم يمض فعله
ووجب على الناظر في المصالح الدين فسخه ويجوز لاهل النحل الفاسدة من اليهود والنصارى والمجوس والمشبهة
وغيرهم ان يتصدق بعضهم على بعض وعلى مصالحهم وبيوت عباداتهم واذا اقتصر شرط صدقة المسلم المحق
مصيرا الامر لا تجوز القربة بصلة وتغيرت حال اهلها او بعضهم عن صفة فيحل معها لشرط الصدقة
او حكم المنة صلة بطل استحقاقه وصار حكمه حكم الميت واذا تصدق على الاطلاق او حبس شيئا على ولده
ولم يخص درجة من درجة ولا ذكرا من انثى فهي على جميع ولد الصلب وولدهم وان سفلوا ذكرانهم واناثهم
بينهم بالسوية لدخول الكل تحت اسم الولادة والبنوة لغة وشرعا وان خص بعضا من بعض او رتبهم
فهي على ما شرط وان تصدق على جيرانه ولم يعين ولا علم قصده فهي لمن بعضهم او رتبهم من يلي داره من
جميع الجهات الى اربعين ذراعا وان عرف اهل الصدقة بانتسابهم الى الحسني او عباسي او ربيعة او
فزارة او حمير او بلد كمصر او بغداد او محلة كالكرخ وباب الطاق او صناعة كالتجارة او مذهب كالامامية
او الزيدية او طريقة كالعدالة او حفظ القرآن او العلم لشيء مخصوص او ملازمة مشهد او مسجد

عبادة متميزة وجب عليه صرف صدقته الى من يسوغ في الملة معونته من جميع جيرانه وبني الاب واهل
المصر والمحلة وارباب الصناعة ومنتحلي المذاهب وذوي الطريقة والمجاورة المنسوب اليها الموجودين
من المذكورين والاناث بالسوية الا ان يخص بعضا دون بعض او يفضل بعضا على بعض فيعمد فيها الموجب
شرطه واذا تصدق على قومه او عشيرته حمل بالمعلوم من قصده فان لم يعرف مقصوده حمل بعرف قومه
في ذلك الاطلاق وصرفت الصدقة الى من يصح ذلك فيه منهم واذا تصدق على اهل الخمس والزكوة لم
لمن سماه من المستحقين لذلك من اهل بلده الا ان يشترط صرفها الى غيرهم او شركتهم فيعمل مقتضى شرطه

فصل الهدية من وكيد السنة وكريم الاخلاق الاهداء وقبول الهدية على ضروب ثلثة احدها
ان يدعو اليها داعي الولاية الدينية فيقصد بها وجهها قربة اليه سبحانه فيلزم في السنة قبولها وتخرج بالقبول
عن يد المهدي ويحرم الرجوع فيها والتعويض عنها ولم يقبلها لمخالف السنة وللمهدى التصرف فيها وان كان
قد فضلها عن ماله وليست كالصدقة وثانيها ان يدعو اليها داعي المودة الدنيوية والتكرم فيحسن قبولها
واذا رغبت في وجوه القبح ويقبح قبولها مع ثبوته وتخرج بالقبول عن يد المهدي وله الرجوع فيها ما لم
يتصرف فيها من اهديت اليه وامضاؤها افضل ولا تجب المكافات عليها وفعلها افضل وثالثها
ان تدعو اليها القربة في العوض عنها وهي مختصة بهدية الادنى الى الاعلى في الدنيا فهو مخير في قبولها
وردها فان قبلها لزمه العوض عنها وهي مختصة بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز له التصرف فيها
لما يعوض عنها او يعزم على ذلك واذا عوض وقبل المهدي العوض لم يكن له الرجوع وان كان دونها
ولم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت عينها قائمة وان بذل له زيادة عليها فان تصرف
فيها فعليه قيمتها الا ان يتبرع بالفضل **فصل** في العارية وهي جائزة للمتصرف
وهي على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما من الاشياء
بشرط التضمين او التعدي فيتلف ملكه والتفريط اي انهما في المستعير ضمان مثل ما اهلك من المال

وقيمة ما تلف من الاعيان بشرط دالارش ونقص فان اختلف في التفريط والتعدي فعلى المالك البينة ١٦٩
وعلى المستعير اليمين ولو ردها مع دعوى التفريط عليه وايهما حلف حكم بمقتضى يمينه وان اختلفا في مبلغها
او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير ووقف ما زاد عليه بينة او يمين المستعير وماليس بمضمون من العوارى
ما عدا ما ذكرناه من العين والمضمن والمتعدى فيه من العوارى المطلقة من التمكين الحرية من
التعدي والتفريط وما هذه حاله لا يلتزم المستعير فيه قيمة الارش ونقصان وظن اى جهة ما اختلفا
فان اختلف في المتضمن عليه وانه فمن ذلك البينة وعلى المستعير اليمين ولو ردها مع دعوى اليمين عليه
ايهما حلف حكم بمقتضى يمينه وان اختلفا في مبلغها او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير ووقف ما زاد
عليه بالبينة او يمين المستعير وماليس بمضمون من العوارى ما عدا ما ذكرناه من اليمين والورق والهمين
والمتعدى فيه من العوارى المطلقة في الدين والقرض واحكامهما القرض او تاخير الحق سبب
لاباحة التصرف في ملك الغير وكل منهما في حق المالك احسان وفي حق الغريم مكروه مع المقابضة محرم مع
فقد القدرة على قضائه وعدم الضرورة اليه واخذ الزكوة مع اى جهة اليه اولى منه فان لم يجد ما
المحتاج فالقرض افضل من الطلب بالكف وليقتصر منه على ما يحفظ الحيوة ولينوا اداءه في اول وقت
احوال الامكان المتمكن منه ومعذرته وليقصد في الانفاق ما يكتسبه على البلغة ويعزل ما فضل
المدينة ويكره للمدين المطالبة بالدين مع الغنى وعنه وظن اى جهة الغريم الى التوسع بدلا يحل لم ذلك
مع العلم او الظن بعجز الغريم عن ادائه ويلزم الحضرة للاصل المتمكن منه وله الاحتساب به من الزكوة
اذا كان الغريم من اهلها وان كان مخالفا لمحق او منقطعا استدانة في حرام فلا حساب واذا الج
المدين على غريمه بالمطالبة واحضره مجلس الحكم وحلف في الاقرار بالحق يحبس فيه الانكار واليمين عليه
والتوبة منهما بما يخرج عن الكذب بشرط على قضائه متى يمكن واعدامه بذلك قبل اليمين وبعدها
وعليه متى تمكن الخروج اليه مما حلف عليه والتوبة فيما بما يخرج ويكره للمدين النزول على غريمه وقبول

بنيته لاجل الدين ويحرم عليه ذلك مشترطا في حال الادانة الزوال عليه اكثر من ثلث على كل حال
ولا يجوز بيع المسكن والخادم وستر العورة ودابة لجهاد في الدين ويباع ما عدا ذلك ولا تحل مطالبة
الغريم في الحرم ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام ويلزم الزوج قضاء ما استدانته الزوجة ام الولد
وغيرهما في تجب عليه نفقته من غيبته بالمعروف ويجوز القرض بشرط الاثر وصبا او يخطب له او يعامله
في بيع او اجارة او ان يعطيه عوضا للغلة صحاحا وعوض الموضوع في الذهب والفضة عينا او الدنانير
دراهم وعوض النقد المخصوص من خالص الذهب والفضة من الغش من نقد غيره ويلزم ذلك مع الشرط ومع عدمه
ليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما ويكره للمدين ان يستحلف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا
للحق وتعريضا لليمين الكاذبة واذا حلف الغريم فتمكن المدين من مقدار حقه لم يحل له اخذه وان انكره
ولم يستحلفه جاز له اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ منه بمقدار حقه الا ان يكون وديعة فلا يحل اقتصاص
الحق منها الا باذن الغريم واذا استدان العبد باذن سيده فعليه القضاء عنه فان اعتق فالدين
في ذمته الا ان يكون الاستدانة للسيد فيلزمه القضاء دون العبد وان استدان بغير اذن السيد فلا ضمان
عليه ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج الى ما سئته عليه ومن مات وله وصية وعليه دين بدئ بالكفن
ثم الدين وباقي الصداق منه ثم الوصية ثم الميراث فان لم يجد تركة ما يوفي بالدين تحاص الغرماء
فان وجد بعضهم عين سلعته قدمته فهي له دون الغرماء وهذه حال المفلس وان لم يخلف الا ما يكفيه فلا
شيء للغرماء ويجوز قضاء دينه من مال الزكوة فهو افضل من اعطائها له اذا كان المتوفى من اهلها
واحتساب المدين ذلك من زكوة ماله افضل من استيفاء دينه من زكوة غيره على غريمه المتوفى
والحي ولا يثبت الدين في تركة المتوفى الا باقرار جميع الورثة او بينة المدعي مع يمينه فان اقر
بعض الورثة لزمه الاداء بمقدار سهمه من الارث ولا تحل الدعوى على الورثة ولا يسمع الا ان
يعلم علمهم بالدين او يدعي ذلك واذا شهد نفسان من الورثة وكانا عدلين لا يرتاب في شهادتهما

حكم بالدين في التركة مع يمين المدعي وان كانا يجحدان ذلك او احدهما فيهما مقران يلزمهما في مالهما من الدين
يلزمهما من الدين الارث واذا قتل الغارم عمدا او خطأ قضى دينه من الدية وورثها فضل عنه
اذا لم يخلف المقتول عمدا ما يقضى دينه لم يجز لاوليائه العفو حتى يستوفوا ما عليه منه واذا مات
الموجل ما له من دين موجل وعليه بكره الاداء من غير رهن ولا بينة والاولى الجمع بينهما في لم يفعل لم يؤمر
على ضياع ماله والكفالة والحوالة يقطعان حق المطالبة بالدين ولا يقتضيان براءة ذمة الغريم
من الاداء ويقطع حق المطالبة بالدين ولا يقتضيان براءة يوجب التاخير الا حين يلهو وينوب فعل
الوكيل في المطالبة مناب موكله ونحن نذكر احكام الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلق
ذلك باحكام الديون فصل في احكام الرهن الرهن تفتقر صحة الارتهان الى القبض الرهن
فيما يصح قبضه او رفع الحظر فيما يصح قبضه وقبول ذلك وثمر الشجر الطلع وولد الحيوان الحمل ونبات الارض
الحاصل قبل الارتهان خارج عنه وما تجدد من ذلك في حالة لاحق بالاصل ولا يجوز للراهن ولا المرتهن
التصرف في الرهن والانتفاع به الا عن اتفاق قبل عقده الرهن او في حال ما ويجوز للمرتهن اذا كان
الرهن حيوانا فتكفل بمؤنته ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه او لبنه وان لم تراضيا ولا يجب شيء
من ذلك من حول لكفل مؤنته ولا منافع ولا اولى ان يتصرف قيمة منافعه في مؤنته
اذا كان للرهن غلة يصح بقاؤها كالحنطة والشعير فهي رهن مع الاصل وان كانت مما لا يصح تقاؤه
كالخيار والابرح فعلى المرتهن بيعه وقبض ثمنه والا حتسب به عن اذن الراهن ان امكن والا فهو
رهن مع الاصل واذا عمر المرتهن الارض وغرس فيها من اذن الراهن في حال عقد
الارتهان فله غلة ذلك وان كان لغير اذنه فهو اثم وعليه اجرة الارض ولا غلتها ورهن المشاع
جايز كالمقسوم واذا ما يملك بعضه صح الرهن فيما يملكه وان كان رهنا على جملة الدين وبطل
فيما لا يملكه ولا يصح بيع الرهن الا عن تراض منهما متقدم او متأخر فان هلك الرهن في عدة

اليوم لاجله وكان المبيع شيئا فهو مال الراهن فعليه الخروج من عهدة الحق الى المرتهن وان كان
ممنوعا منه فهو من مال المرتهن واذا كان الهلاك الرهن من غير تفريط فهو من مال المرتهن وعليه الخروج
للا المرتهن مما عليه من الحق وان كان عن تفريطه فهو من مال المرتهن وان اختلف في الاحتياط والتفريط
فكان لاحدهما بينة حكم بها والا فالقول قول المرتهن مع يمينه واذا ثبت التفريط واختلفوا
في قيمة الرهن وفقدت البينة فالقول قول الراهن مع يمينه واذا ادعى المرتهن مبلغا من
الدين فاقر الراهن ببعضه وانكر البعض قبل اقراره فيما اقر به وحلف على ما انكره واذا اختلف
اثنان في شيئ فقال احدهما هو عندي رهن وقال الاخر هو وديعة فعلى مدعي الرهن البينة فان
فقدت طولب الاخر بها فان تعذرت حلف انه وديعة وتسلمه فان نكل عن اليمين فهو رهن و
اذا حل الدين وتعذر ايذان الراهن في بيعه فلا ولد ترك الى تمكن الايذان ويجوز بيعه فان نقصت
قيمته عن الدين لم يكن له غيرها وان كان بيعه باذنه فعليه القيام بالغرم في الدين من ثمن الرهن وان فضل
عن مقدار الدين فهو للراهن واذا لم يعلم ما عليه من دين ضمن قيمته فاذا احضر الراهن فالقول قوله
مع يمينه واذا افلس الغريم او مات فالمرتهن احق بالرهن من باقي الغرماء فان فضل عنه شيئ كان
لهم وان نقص حاصهم فيما عداه واذا رهن عصيرا فصار خلا فهو رهن وان صار خمرا بطلت
ونيعة الرهن ووجبت اراقته وعلى الغريم ان يقيم ما للدين وان كان بانيا لحل هراق فصار نجسا
بفعل المرتهن او تعديه فهو ضامن ماله يوم بخسه وان لم يتعد فهو من مال الراهن يهراق ما لا يصلح الانتفاع
به كالنجسة ويباع ما يصلح الانتفاع به الرهن ويحتسب بثمنه من مال الدين ولا يحل للراهن ولا المرتهن
وطئ الامة المرهونة ويجوز استخدامها باجرة بينهما عن الراهن والمرتهن وان وطئها الراهن اثم وعليه التعزير
وان وطئها المرتهن فهو زان وولدها منه رق لسيدها ورهن معها فصل الوكالة لغة واحكامها
صحة الوكالة تفتقر الى ايجاب وقبول الموكل وقبول الاخر الوكيل حاضرا كان ام غائبا بشرطه ان اطلق

عمت الوكالة سائر اشيائه الا الاقرار بما يوجب حدا وان خصصت بشيء اختصت به واذا انعقد
الوكالة قام الوكيل فيما جعل له مقام موكله في المطالبة وقبض الحقوق والحق بها وان فعل ما لم يجعل له لم
يمض فان كان فيه درك فهو لازم له دون موكله والوكالة في الطلاق جائزة كالنكاح بشرط
غيبة احد الزوجين وان كانا في مصر واحد لم تمض والاولى ان يتولى ذلك بنفسه حاضرا كان ام غائبا
ويلزم كل ناظر في امور المسلمين ان يوكل لاطفالهم وسفهائهم وذوي النقص من ينظر في اموالهم ويستوفي
حقوقهم ويؤدي ما يجب عليهم منها وينبغي لذوي المروات ان يوكلوا في مطالبة الحقوق واسقاط الدعاوي
ولا يباشروا الخصومة بانفسهم ولا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الذي البصير بالحجج العالم
المواقع الحكم العارف باللغة التي لا يجاوز بها ولا يحل له ان يوكل كافرا على مسلم ويجوز له ان يوكل المسلم والكافر
على الكافر ولا يتوكل الكافر على مسلم ويتوكل له على كافر وان اختلف جهات الكفر ولا يحل لاحد ان يتوكل
فيما لا يغلب ظنه بالقيام به في حق ولا نصرة باطل على حال واذا اراد الموكل عزل وكيله او تخصيص وكالته
فليشهد على ذلك وليعلمه بها ان امكن اعلامه فاذا فعل بطلت الوكالة فيما اشهد به ولم يمض شيء مما يفعله
الوكيل بعد الاشهاد والاعلام مع امكانه من دون الاعلام مع تعذره فان لم يعلم الوكيل مع التمكن
من ذلك لم تنفسخ الوكالة وان اشهد بالفسخ وكان ما يفعله الوكيل ماضيا بعد العلم بالعزل
وان اختلف في دعوى الموكل الاعلام وانكر الوكيل فعلى الموكل البينة باعلامه وكان لم يثبت عزله مع
الامكان للاعلام فان فقدت البينة حلف الوكيل وامضي ما فعله واذا قام الحاكم فيما المحجور عليهم من
فعله الموافق للمعروف لهم وعليهم وبطل ما خالفه فصل في الكفالة والحوالة صحة
الكفالة والحوالة تفتقر الى تعيين الاجل فيما يحتاج الى الاجل فيه وكون الكفيل والمحال عليه
مليا في حال الكفالة والحوالة او يرضى المكفول له او المحال بالكفيل والمحال عليه بعد العلم بحاله فاذا حضر
الغريم وقبل الكفيل او المحال عليه انتقل الحق الى ذمته وبرئ المكفول عنه والمحيل ويلزم للكفيل

١٧٤ الرجوع بما كفل عن المكفول عنه الا ان يتفق عليه في ذلك وان كان متبرعا لم يرجع عليه في شيء الا ان
يكون قد وافقه على ذلك فيرجع بما الكفالة عليه واذا ظن المكفول له او المحال كون الكفيل مليا
وانكشف انه غير ملي خير المحال مليا ثم افلس فيما بعد او كان معلوم الحال ورضي به لم يكن له رجوع على الاول
بشيء وان ضمن احضار الغريم في وقت معين او اي وقت شاء المضمون له في مدة معلومة بشرط
البقاء صح عليه ويلزمه احضاره فان طلبه فلم يحضره وهو حي فعليه الخروج بما يثبت عليه وان مات
قبل ذلك فلا شيء عليه الا ان يشترط على نفسه انه ان لم يأت به فعليه ما عليه فيلزمه متى لم يحضره المعين ما
عليه حيا كان ام ميتا وضمان المجهول جائز كالمعين كقول الضامن كل حق عليه لازم لي ويلزمه من
ذلك ما قامت البينة او اقر به الغريم خاصة ومن خلص غريما عن يد غريمه او عن يد غيره بالغلبة فعليه الخروج
الى من خلصه عنه مما يثبت له عليه من حق وان خلص لشفقة لم يضمن شيئا مما عليه الا ان يضمنه واذا
لم يبرأ الغريم الى المحال في حال الحوالة ورضي المحال او المحال عليه بذلك لم يبرأ ذمته منه ويجب ما قبضه من
المحال عليه ويرجع على غريمه الاول بالباقي وان يبرئه ورضي كل منهما بذلك لم يرجع عليه بشيء من مال الحوالة

فصل في التفليس

التفليس حجر الغريم عن الاداء ليقطع حق المطالبة والملازمة والحبس
يحرم على مدينه كل من ذلك مع العلم به ويلزم الحاكم اذا قامت البينة عنده بذلك او صدقه
الغريم ان يمنعه من ملازمته ولا يحبسه وان ادعى اعسارا وانكر المدين وفقدت البينة من
الحال توقف الحاكم حتى يتبين له ما يحكم بمقتضاه وان ثبت له اعساره انكر المتدين له اعساره بعد
ما حبسه اطلقه واذا ثبت عنده الحاكم الاعسار طالب الغارم اقام ضمين المدينة يحفظ عليه الحال
او سؤ حاله او سقط فان تعذر ذلك لنظر في ذلك فمتى رزق مكسبه فالزمه بتاديته الى فضل منه
عن مقدار حاجة المدينة فان لم يكن ذا مكسب او كان مكسبه لا فضل فيه عما يحفظ حيوته
فلا سبيل عليه ويلزم الحاكم ان يشهد في الغفل ليعرف الناس بذلك فلا يعاملوه الا من قد رضي ما يتعط

دعواه عليه واذا اشهره لم يسمع دعوى احد عليه بتفليسه واذا عند المفلس سلعة لبعض الغرماء فله
١٧٥ دون سائرهم وان لم يعرف صاحبها فهي بينهم وان كان لم يملك غير بيت يسكنه وستر عورته وخادم
ودابة جهاده اخذ الحاكم بيعه في حقوق الغرماء وان امتنع باع عليه الحاكم وقسم الثمن بينهم على قدر
حقوقهم واقرار المفلس بعد الحجر ماض لكونه عاقلاً ولا يحل الدين المؤجل بالتفليس فصل في الشركة الشركة
جهة لاباحة التصرف وصحتها مختصة بالاموال المثلية نقداً بعد الخلط بها فان اختلف قدر مال احدهما
بالآخر وجعل ... فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة ووجبت لكل واحد
من الشريكين من الربح بمقدار ماله وفي الوضيعة بحسبه فان اشترطوا في الربح على اكثر من ذلك على
تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة
وان اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضيعة صحت الشركة وبطل الشرط وان كانت الوضيعة
بحسب الاموال الا ان يشترط احد الشريكين عاملاً في البضاعة فيجعل له الآخر فضلاً في الربح بان اعلمه لم
يمض الشرط وان كان للعامل اجر عمله ويستحق من الربح بحسب ماله وان كانا معاً في العمل لم يكن لاحدهما
اجر ولا يجوز لشريك ان يعمل في مال الشركة ما لم يجعله له شريكه فان تعدى ضمن وان لم يتعد لم يضمن لا
تنعقد الشركة بالابدان في الاعمال والصنائع والاكف لكون ما يقع عليه الشركة غير متميز ويحل
لكل منهم ما تراضيا عليه ويجوز الرجوع به ولكل منهم باجر عمله وان لم يتميز عمل كل واحد منهم
تخير بينهم بالصلح ولا تأثير للتأجيل في عقد الشركة ولكل شريك فسخ شركة شريكه اي وقت شاء
وان كانت مؤجلة واذا مات احد الشركاء بطلت الشركة واذا انفسخت الشركة بموت او غيره
كان لكل شريك من عين المال ومن المتاع بحساب ماله ولا يقسم الدين لكن يتقاضونه جميعاً فما
حصل اقتسموه بحسب اموالهم واذا دفع المرء الى غيره مالاً ليتجر به او متاعاً ليبيعه وجعل له قسطاً
من الربح لم ينعقد بينهما شركة وانما له في الحكم اجر مثله دون ما شرط والاولى الوفاء والاحسان عليه

فيما هلك او نقص الا ان يتعذر الرد لسوء فيضمن فاذا دفع اليه مالا ليبتاع به متاعا فابتاعه ثم بدء لصاحب
المال ولم يكن له الا المتاع وللمضارب اجرة مثله واذا عين ابتياع متاع معين فابتاع غيره فهو
في ذمته ولرب المال ما له من غير زيادة ولا نقصان الا ان يرضى بالمتاع فيكون له وللشريك الماذون
له في التصرف سوى نصيبه على مال الشركة لا يجوز تهمته والقول قوله الا ان يرتاب به شريكه ويحلف
على قوله وكذلك حكم المأذون له في التجارة وبيع السلع وابتياعها فصل ضروب الاجارات ضروب الاجارات
الاجارة سبب يمنع المالك من التصرف في الملك ويبيحه للمستأجر ويوجب استحقاق الاجرة عليه ولا يفتقر
الصحة ولايتهما وتمييز المستأجر وتسليمه وتعيين عبارات الاجرة والاجل والمسافة والمقدار والصفة الى
غير ذلك مما يتعلق به الاجارة فان اختل شرط يجب ان يفتقر اليه لم ينعقد واذا كان انعقدت اقتضت استحقاق
الاجرة معجلة الا ان يشترط التأجيل وهي على ضروب منها الاجارة الرباع والارض ولا بد فيها من تعيين
الاجرة والمستأجر وصفته وتحديده والاجل والتسليم فان منع مانع او ظالم من التصرف او هدم المسكن
او قطع الشجر او احرق نبات الارض او نزلها قبل التسليم سقطت الاجرة وان كان بعد التسليم
فالاجارة باقية ماضية والاجرة مستحقة ويرجع بها الى المتعدي في الدنيا او بعوضها في الاخرة
وان كان ذلك بفعل المستأجر فالاجرة لازمة وهو ضامن لما افسد من بناء او غرس وان كان بشيء
من قبله تعالى لم يضمن شيئا وسقطت عنه الاجرة حتى يحييها المالك الربع والارض الى حالتهما الاولى ولا
يسقط الاجارة والاجير بهلاك ثمرة الارض ولا نباتها بفعله تعالى ولا بفعل ظالم ويرجع على الظالم بالدرك
عاجلا فان فات ففي الآجلة ولا يجوز للمستأجر ان يؤاجر ما استأجره باكثر مما استأجره الا ان يحدث
فيه المستأجر شيئا ولا يصح اجارة ما لا يصح لمالكه التصرف فيه بحجر او رهن او اجارة او غير ذلك
ولا يجوز رهن المستأجر ويجوز بيعه وهبته والتصدق به ولا تبطل الاجارة بشيء من ذلك واذا غرس
المستأجر او بنى من غير اذن المؤاجر فهو غاصب يضمن ما نقص وللمؤاجر قلع الا ما غرس ونقض

ما بناه وله تركه وتسليم القيمة عنه وان كان [illegible] شرطه فان لم يشترطه كان له قلع الغرس ونقض البناء
ولا ضمان على الغارس والباني لما [illegible] ركه المواجره ومنها اجارة الدابة والسفينة وصحتها
موقوفة على بيان المدة والمسافة فان تعلق شرطه عمل بمقدار معلوم او سلوك طريق مخصوص لم يجز
تجاوزها فان تعدى الشرط او المسافة او المقدار او سلوك طريق ضمن الهلاك والنقص واجر الزايد
على الشرط وان لم يتعين مقدار ولا طريق ولا مدة ولا مسافة لم يضمن الا ان يتعدى المعهود لحمل او
التسيير ولا ينعقد هذه الاجارة لحمل محظور كالخمر ولا لمباشر المعونة على قبيح وكذلك حكم الاجارة المسكن
والوصاد والاناء في محظور ومنها استيجار الغير ليعمل عملا او يحمل شيئا او ليقطع مسافة بنفسه او دابته او يبيع له
او يبتاع الى غير ذلك من الاغراض فلا بد في هذه الاجارة من تعيين ما انعقدت عليه ووصفه بما يتميز
به ويتعين الاجر وان وفق عمل المستاجر بشرط الاجارة استحق الاجر ولم يضمن نقصا ولا هلاكا الا ان يكون
مفرطا او مختارا دون ما هلك من حرزه او غلب عليه فان اختلفا في هلاك ما استوجر لصلاحه كالقصارة
والصباغة وان صبر فقدت البينة فعليه اليمين لصحة دعواه وان خالف شرط الاجارة سقط اجره و
ضمن ما نقص بفعله او تلفه واجر ما يبتاعه المرء لغيره او يبيعه باذنه عليه دون من يبيع له منه او يبتاع عليه
واجر المكيل دون وزان البضاعة على البايع واجر وزان الثمن وناقده على المبتاع والمضاربة خارجة
عن باب الاجارة والشركة ومضاء شرطها اصل فان تنازعا فللمضارب اجر مثله ولا ضمان عليه لم يتعد
ما اذونا فيه ولا يجوز استيجار العبد ولا الامة ولا المحجور عليه بسفه وصغر الا باذن الولي وضمان ما يفسد فيه
عليه ويجوز استيجار العبد والامة المأذون لهما في التصرف ولا يجوز حبس الاجير عن الصلوة ولا الجمعة
ولا العيدين ولا صلوة الكسوف ولا الاجارة لخيسة ويجوز منعه من الجماعة واذانه افضل اذا تعلقت الذمة
بعملهما من ضمن موجره ما فقد من حملها ولا يضمن ما يغصب عليه والملاح ضامن لما يغرق المتاع
بتفريطه ولا يضمن ما يغلب عليه بغير تعد او تقصير منه والحرز والدابة والضالة مستحق بحسب ما بذله مالكها

لردها فان لم يبذل شيئ فاجرة وجدان العبد والامة او البعير في المصر عشرة دراهم فضة وفي غير المصر ١٧٨
اربعون درهما وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح ومنها مزارعة الارض او مساقاتها ويفتقر صحة
ذين الاجارتين الى تعيين المدة وصفة ما يتعاقدان به وكل منهما على ضربين احدهما ان يشترط المالك
للمزارع او المساقي ثلث غلة الارض او ما زاد على ذلك او نقص عنه فيجب له ذلك سواء نقص قدرها او كثر وان
هلكت الغلة باحد الاسباب السماوية او الارضية فلا شيء عليه الثاني ان يجعل له على مزارعة او مساقاة
اجرا معلوما عينا او ورقا او مكيلا او موزونا منفصلا عن مقدار غلتها فيجب له ذلك متى وفى بالشرط العقد
هلكت الغلة او سلمت فان خالف شرط العقد في نوع المزارعة او المساقاة بطل المشروط وان كان
له اجر غلته ان كان صلاحا وان كان فسادا ضمن ما افسده بتعديه فاذا انقضت مدة المزارعة فللمزارع
قلع ما غرس او زرع وتركه باذن المالك وكذلك حكم خراج ارض المزارعة والمساقاة وحق الصلح على المالك
الا ان يشترطه المزارع او المساقي فيلزمهما وخراج الارض المتقبلة على المتقبل الا ان يشترطه على المالك
ولا تبطل الاجارة بالموت ويقوم ورثة كل واحد مقام المالك والمستاجر مقام موروثه وشرود السفر لا يبطل
الاجارة وان فسخها المستاجر وحكم بها حاكم جور لا يفسخها المالك واذا لم يشترط في عقد الاجارة تاخير الاجر
او تقسيطه فهو حاصل عاجلا بجميع المدة واذا كان شرط الاجارة كل يوم او كل جمعة او كل شهر بقسط معلوم انعقدت
الاجارة وان لم يعين اجر المدة واستحق اجر الزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه
فان لم يدخل في الثاني ولا يجوز الاجارة المدة قبل دخول مستاجرها لافتقار صحتها الى التسليم ولا تصح الاجارة
بغير اجر معلوم من سكنى لسكنى او حمل لعمل او خدمة لخدمة او على نظر في كتاب او اطلاق فحل الى غير ذلك
ويحل لكل من هؤلاء التصرف في التراضي دون العقد الاجارة المفتقر الى التعيين للاجر فصل في
اللقطة اللقطة على وجهين احدهما محرم لحق ملكه وانه ذلك ويتركه وليه للدلو والاداة والنفرة
وشبهها من اوعية الماء والحذاء والسوط والبطة والعقرة والحجارة في الارض ذات الكلاء والماء المعبر عليه

مال والثاني ما عدا ذلك وهو على ضربين احدهما يصح التصرف فيه من غير تعريف وهو على ضربين مضمون وغير
مضمون فالمضمون ما يخاف فساده بالتعريف كما تزيد قيمته على درهم كالاطعمة وغير المضمون ما نقصت
قيمته عن درهم عن جميع اللقط وما يوجد في الملك المتوارث والمباح والارض في الديار المجهولة من الكنوز
وشبهها والثاني يجب تعريفه وضمانه وهو على ضروب منها ان يكون كما يصح بقاؤه ولا يخاف بطول
المكث والموسم كالذهب والفضة وسائر العروض فيجب تعريفه سنة كاملة في ايام الجمع والاعياد والمواسم
والاسواق فان جاء صاحبه رد عليه والا فلا بالخيار بين ان يتصرف فيه ويضمن المثل وان اراد
يتصدق به عن صاحبه او يعزله انتظارا للتمكن منه وهو احوط الامرين فان هلك في مدة التعريف من
غير تفريط فلا ضمان عليه وان كان هلك بعد التعريف او بعده بالتصرف فيه من غير تعريف فهو ضامن واذا جاء صاحب
اللقطة وقد تصرف فيها الملتقط فعليه رد مثلها او قيمتها ان كان تصرف بعد التعريف وان كان قبله رد
معها ما افادت من ربح فان كان قد تصدق بها فهو بالخيار بين امضاء الصدقة وله ثوابها وبين الرجوع
عليه بها ويكون ثواب الصدقة له دونه فان كانت اللقطة حيوانا عرفها ثلثة فان جاء صاحبها والا رفع
خبرها الى سلطان الاسلام لينفق عليها من بيت المال فان تعذر ذلك فهو بالخيار بين امضاء الصدقة وله
ثوابها وبين الرجوع الى الانفاق عليها متبرعا او محتسبا على صاحبها وبين بيعها وعزل ثمنها لصاحبها واذا
ملك الطائر جناحه فهو حل لمن صاده من غير تعريف ومن وجد شيئا في دار انتقلت اليه من غير ماله او بيع غيره
فعليه تعريفه منه فان عرفه رده عليه والا تصرف فيه ومن وجد شيئا في ذلك او صندوقه او بيته لا يعرفه
وكان هناك متصرف غيره في الدار او البيت او الصندوق وعزم بينه وبين عرفه منه فان عرف اعطاه
والا تصرف فيه وان كان التصرف مختصا به فهو له واذا اسيب المرء دابته لجهد في ارض لا كلاء فيها
فهي لمن التقطها وان كان في ارض ذات ماء وكلاء فهي له لا يحل التقاطها على ما سلف بيانه وحكم لقطة
العبد او الامة متعلق بالمالك وما يلتقطه المحجور عليه لوليه

فصل في عقد البيع وشروط صحته

واحكامه البيع عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن ويفتقر صحته الى شروط ثمانية صحة الولاية ١٨٠-
في المتبايعين وتعيينهما بالصفة او المبلغ او بهما وتعيين الاجل في المؤجل وامكان التسليم والقول المقتضي
ايجاب من البايع وقبولا من المتبايع والافتراق عن مجلس العقد بالابدان وحصول ذلك عن ايثار ووقوعه
على امر مشروع واعتبرنا صحة الولاية لتاثير حصولها بثبوت الملك او الاذن وصحة الراي في صحة العقد
وعدم ذلك في فساده واعتبرنا التعيين بالوصف المقدر لفساد العقد على المجهول واعتبرنا تعيين
الاجل لفساده مؤجلا بما لا يتحدد واعتبرنا امكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير في الجو والسمك
في الماء وامثال ذلك من بيع الغرر واشترطنا الايجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع و
اعتبرنا الافتراق بالابدان لوقوف مضيه عليه واعتبرنا التعيين الايثار موجلا بما لا يتحدد واعتبرنا
امكان العقد لفساده مع الاكراه واعتبرنا وقوعه على وجه المشروع احترازا من بيع المحرم او تبايعه
بالمحرم والمحلل وعقود الربا والعقود الفاسدة واذا اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق
التسليم وان جاز التصرف مع اختلال بعضها بالتراضي دون عقد البيع ويصح معه الرجوع واذا تكاملت
الشروط صح العقد وان لم يتقابضا واقتضت صحته تسليم المبيع في الحال ان كان العقد مطلقا من
التاجيل فان امتنع البايع من تسليم المبيع حتى هلك فهو من ماله ويرد ما قبضه من الثمن فان امتنع
المبتاع من قبض المبيع او رضي بتركه عند البايع فهلك فهو من ماله فان شفع الى البايع في انظاره بالثمن
وقتا معينا فجاز فهو من ماله دون البايع وان لم يتعين وقتا فعلى البايع الصبر عليه ثلاثا
ثم هو بالخيار بعدهن بين الفسخ والمطالبة بالثمن فان هلك المبيع في مدة الثلاثة ايام فهو من
مال المبتاع وبعدهن من مال البايع وان قرن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح والمشترط الخيار
في مدته فان لم يعين مدة فله خيار ثلاثة ايام والخيار في جميع الحيوان ثلثة ايام اشترطا او لم يشترطاه ومدة الامة
مدة استبرائها فان هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال البايع الا ان يحدث المبتاع فيه حدثا

يدل على الرضا فيبطل الخيار ويكون هلاكه من ماله واذا انصرف مستحق الخيار في المبيع بغير اذن البايع بطل
حكم الخيار واذا وقع العقد بشرط حكم البايع او المبتاع في الثمن فالعقد باطل وان تراضيا فحكم المبتاع
بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما فوقها مضى ما حكما به وان حكم المبتاع بالاقل والبايع بالاكثر منها
لم يمض حكمهما واذا اقترن العقد باستثناء البعض مما له معينا كالشاة الا رأسها او جلدها او ربعها
والشجر الا الشجرة الفلانية مضى العقد فيما عدا المستثنى وان كان مجهولا فالبيع فاسد واذا اشترط البايع
او المبتاع في العقد شيئا معلوما يمكن تسليمه كبيع ثوب على ان يخيطه او يصبغه او غزل على ان
ينسجه او جمله على ان يحمله حق او شرط عليه صنعة مخصوصة طول كذا او عرض كذا او سلك كذا او شرط
كذا ان يبيعه شيئا او يبتاع عنه او يسلفه او يستسلف منه فالعقد ماض والشرط ثابت وان شرط
ما لا يمكن تسليمه كالرطب على ان يصير تمرا او الحصرم على ان يصير عنبا او زبيبا على والزرع على ان يسنبل
وكثوب من غزل امرأة معينة بعينها او حنطة من ارض بعينها او زيت من شجر معين فالعقد
فاسد وان وقع العقد على ما يصح فيه الرؤية وما لا يصح فالبيع ماض فيما لا يصح ذلك فيه من شرط
صحة البيع اي حضر اعتباره حال ما يمكن اعتباره ومعرفة مقداره بكيل او وزن او عد او ذرع او شم
او ذوق او مشاهدة او تقليب ولا يصح من دون ذلك وان تعذر الاعتبار الا بالافساد كالبيض
والجوز والبطيخ واشباه ذلك فالبيع ماض بشرط الصحة او البراءة من العيوب فان خرج ما لم يبرأ اليه
منه معيبا فله رد الجميع او ارش العيب او الرضا به دون رد المعيب خاصة وان كان المعيب غائبا
او مشدودا في وعاء جاز بيعه موصوفا بالخصه فان وجد على الصفة فالبيع ماض وان خالفها
فالعقد فاسد ولا يصح بيع الحيوان والثمار والعقار والارضين موصوفا بشرط خيار الرؤية ولا يصح
بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه ويثبت قبض الثمن لذي الاول وان انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا
في مقدار المبيع او الثمن وعدمت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على الانكار وفسخ البيع

او لا ومن ابتاع شيئا بثمن معلوم غير متعين فنقده من مال حرام فالبيع ماض والمبيع يستحق ويتصدق
من مال فيتبح ولا يحل للبايع مع العلم به قبضه وان علم به بعد قبضه فعليه رده ومطالبته بثمن
مبيعه من مال حل وان وقع العقد على عين المال المحرم فهو فاسد وكذلك القول في المبيع المحرم واذا
وقع فاسدا على وجه يحرم معه التصرف حكم بفسقه ورجوعه على كل منهما بما قبض وان كان
مع كون العقد فاسدا يصح التصرف فيه للتراضي ولكل منهم الرجوع بعين ما رضي بتسليمه خاصة
وان هلكت العين في يد احدهما لم يصح الرجوع اذا وقع العقد على متاع معين فلم يقبضه المبتاع
حتى هلك بعضه او حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع وبين قبض ما سلم واسترجاع ثمن الهالك
بحساب البيع وبين مطالبته بقيمته يوم طالبه فمتنع من التسليم وبين ارش المعيب فان هلك
جملة المبيع لم يكن له الا ما نقده من الثمن فان تعدد في المبايع او المنع واجب فالمبتاع بالخيار
بين المطالبة بما نقده وبين قيمته يوم استحق تسليمه فان كان تاخير من قبل المبتاع فهلاكه
ونقصه من ماله ولا يصح البيع ممن لا يتولاه الا على مثل الا باذنه وسكوته ليس باذن لعقده بل ولا يصح بيع
الثمار سنة واحدة حتى يبدو صلاحها ويجوز ذلك سنتين فما زاد ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس
الشجر بالكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين والورق ولا يجوز
بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الانعام ويجوز ذلك ارطالا مسماة ويجوز ان
يستثني البايع من الثمرة ارطالا مسماة ومن باع نخلا وقد ابر او شجرا وقد اثمر او ارضا فيها زرع
او نبات فحمل النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن المبيع الا ان يشترط المبتاع ولا يصح ان
يبتاع المرء من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه ومتى فعل يعتقوا عليه عند مضي عقد ابتياعهم
ومن ابتاع امة حاملا او حيوانا حاملا فحمله خارج عن المبيع ولا يصح بيع الابق الا ان يكون حضر شرود
آخر ومن ابتاع عبدا او امة ومعه مال فهو للبايع الا ان يشترطه في عقد البيع فيكون له وكذلك حكم

ما يصاحب جميع ساير الحيوان من الاداة والدثار ويجوز ابتياع ما سبوا الظالمون من الرقيق وكل
وطائر يملك اليمين واذا ابتاع رقيقا من سوق المسلمين فادعى الحرية لم تسمع دعواه الا ان تقوم
بينة فينفسخ العقد ويرجع بالدرك ومطلق العقد يقتضي التعجيل في المبيعين والتاجيل موقوف
على الاشتراط وهو مختص بتسليم العين والورق وتحديد الاجل بزمان معين ومضي العقد يقتضي تسليم
المعجل فيهما وتاخير المؤجل وتسليمه عند حلول اجله سواء كان تاجيل شروطا في المبيع او الثمن فاذا حل
الاجل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه فعليه احضاره ولا يصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له
الابتياع من مستحقه عليه لشيء مما باعه منه في الجنس ولا بزيادة عليه نقدا ولا نسية ولا نقله الى سلف آخر
ويجوز له الابتياع عنه بغير ما قبضه عنه نقدا ويجوز تقديم المؤخر عن اجله بشرط النقص منه ولا يجوز تاخير
عنه بشرط الزيادة فيه وتعليق البيع باجلين الى مدة كذا بكذا او الى ما زاد عليها بكذا او باجل واحد
غير محدود كقدوم الحاج ودخول القافلة وبلوغ الغلات ويقتضي فساده ودخول التاجيل في بيع
العروض بعضها ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين وساير ما يكال او يوزن
ويقتضي فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا ولا يجوز التفاضل بين متماثل ما يوكل او يوزن
وان اختلف عليه الاسامي كاللبن والسمن والجبن والعنب والزبيب والعصير والرطب والتمر والبسر
والحنطة والدقيق والخبز كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والنحاس بالنحاس والحنطة
بالحنطة والارز بالارز والزيت بالزيت واشباه ذلك ويجوز بين مختلفيه كالعين بالورق
والحنطة بالذرة واشباه ذلك كذلك حكم العروض والحيوان بيع التفاضل جايز فيه سواء اتفق
الجنس ام اختلف كثوب بثوبين ودار بدارين وفرس بفرسين ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن في غير
التسليم الا يدا بيد ويجوز في غيرهما من ساير المبيعات بالعين والورق تاخير تسليم المبيع او الثمن و
لا يجوز لمن اسلم في متاع الى اجل بان يبيعه من مسلمه ولا غيره قبل حلول اجله فاذا حل جاز بيعه منه وممن

ما نقد واكثر منه من غير جنسه ومن غير مستلم عشر واكثر منه من جنسه وغيره ومقتضى العقد المطلق يوجب
١٨٤ تسليم المبيع صحيحا والثمن جيدا فان ظهر عيب في احدهما فللمبتاع الرد او الارش فان كان العيب في بعض
المبيع فله الارش او رد المبيع ؟ حصته وان كان العيب ببعض الثمن او جميعه فللبائع بدل الردي
وليس له الفسخ واذا برئ احدهما من العيوب الى الاخر فلا درك يلزمه لما يوجد من عيب والتعيين
العيوب في البيع ؟ واذا علم البائع بالعيب في العقد ورضي به لم يكن له بد منه واذا علم المبتاع
بالعيب في المبيع جاز له ان يمضي البيع ويطلب الارش ولا يكون تصرفه دلالة الرضى بالعيب والعيب
لم يكن رد او الارش وحكم الحيوان في العيوب حكم العروض ويرد العبد والامة بالجنون والجذام
والبرص الى مدة سنة فان وطئ الامة لم يجز ردها لشيء من العيوب وله الارش الا الحبل فانها ترد به
بعد الوطي ويرد معها عشر قيمتها ان كان وطئها بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له رد وله الارش
ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان كسائر العروض واذا ابتاع اثنان او اكثر من ذلك جميعا ؟ فظهر به
عيب فاراد احدهما الرد والاخر الارش لم يكن لهما الا احد الامرين وبيع المرابحة مفتقر الى ثبوت
العقد والتعيين ما وقع عليه من الثمن بصفته وتعليق الربح بعين المبيع دون ثمنه فان كان العقد
بعين لم يجز له ان يخبر بالورق وان نقد ورقا وان كان بالورق لم يجز له ان يخبر بعين وان كان ما نقده
عينا واذا غرم التاجر المتاع على الواسطة ان كان يعامله جاز له ان يخبر المشتري ولا يجوز بيع المرابحة
بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في كل يوم عشرة دراهم من ثمنه درهما او درهمين وانما يصح بيع
المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في عين المبيع ومن ابتاع متاعا بثمن مؤجل لم يخبر بيعه مرابحة
حتى يبين كيفية ما وقع العقد به ومن حضر بيعا ؟ او نهارا وكان شريكا في شيء من ذلك جاز
له بيع ما يستحقه منه ولبعضه كسائر المملوكات وكذلك حكم ما ينبت وله من الماء المباح وغيره ولانه بالحيازة
صار ملكا ويصح بيع ما تنبت ارضه من الكلاء واباحة الغير التصرف فيه بنفسه او بغنمه وكل شيء

او سنة بشيء معلوم ولا يصح بيع ما ليس عند البائع ويلزم بعد مضي العقد احضاره وفي اشتباه غصبه
يعلمه كذلك فعليه رده للمالك ولا درك على الغاصب وان لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه ورجع هو بالدرك
على من باعه فان هلك قبل ثبوت استحقاقه رجع على الغاصب بقيمته وان كان المغصوب ارضا او دارا
فبنى المبتاع فيها او غرس فيها اعيانا ما وقع البناء به من الالات ونقض الغرس فان كان [illegible] من
جملة المغصوب لم يرجع على المالك بشيء منه ويرجع على الغاصب بما الزمه من غرامة البناء
وثمن المبيع ان كان جاهلا وان كان عالما لم يرجع بشيء وعليه اجرة المسكن والارض لمدة التصرف وما
نقص بالبناء والغرس من قيمة المسكن والارض ومن قال لغيره ابتع لي ثوبا او متاعا على ان يربحك فيه كذا
او رضيك في الربح فابتاع ما سأله فيه لم ينعقد بينهما بيع وكان له بيعه منه بما شرطه وهو فضل
وبيعه من غيره ويكره لمن سأله غيره اذا باع له متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع منه ما سأله بيعه له
وليس بمحرم ويكره تلقي الركبان لابتياع ما يجلبونه الى المصر خارج المصر الى مسافة اربع فراسخ
فما دونها ولا تلقي فما زاد عليها وليس بمحرم ويكره تلقي الركبان لابتياع ما يجلبونه الى المصر
خارج المصر الى مسافة اربع فراسخ فما دونها ولا تلقي فما زاد عليها وليس بمحرم ولا يحل لاحد ان
يحتكر شيئا من اقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها واذا فعل خوطب في اخراجها الى
اسواق المسلمين فان امتنع اكره على ذلك وان كانت الغلات كثيرة جاز حبسها رجاء الربح
فيها وان كانت الاولى تجنب ذلك ويكره احتكار ما عدا الاقوات من المطعومات ويستحب لذوي
الاقوات من المطعومات في زمان القحط اخراجها الى اسواق المسلمين [illegible]
ما يفضل عنه فصل في الشفعة الشفعة الشريك في المبيع تسليمه على المبتاع
بمثل ما نقد وانما تثبت صحتها بشروط منها كون المبيع بين اثنين [illegible]
او الطريق وان يكون الشفيع مسلما او [illegible]

الا ان يعجز الشفيع عن الثمن وان يكون جملة السهام مبيعا والثمن معلوم القدر او القيمة
وان يمضي العقد فان اختل شرط لم تثبت شفعة وان كان للسهام المبيع لهم شريك من ثلثة فما
زاد لم تثبت الشفعة فيه لواحد منهم ولا لجميعهم وان انتقل سهم الشريك عن ملكه بهبة او صدقة
او مهر زوجة الى غير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة فيه وان كان المبتاع مسلما والشريك كافرا
فلا شفعة له عليه وان علم بالمبيع واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة وان طالبه المبتاع ب
مثل ما نقد فمضت ثلثة ايام لم يحضره من المصر بطلت الشفعة وان ادعى احضاره من غير المصر
وجب الصبر عليه بمقدار مضيه اليه وعوده وزيادة ثلثة ايام فالشفعة له وان وهب بعض السهام
او صدق به او مهره وباعه للباقي بطلت فيه الشفعة وان وقع البيع على غير معلوم القيمة كالسيف
والفص والفرس المفقود والعين من العين بطلت الشفعة والشفعة مستحقة على المبتاع دون
البايع وعلى الشفيع ان ينقده مثل ما نقد البايع ويكتب عليه والضمنة الدرك والضمن هو للبايع
واذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المبتاع مع يمينه
واذا كان الشريك غائبا فله المطالبة بالشفعة متى حضر وان كان صغيرا او موفا العقل فلوليه
او الناظر في امور المسلمين المطالبة له فان لم يطالب فللصغير اذا بلغ والموف اذا عقل المطالبة
بالشفعة واذا استهدم المبيع او هدمه المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض
والالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى المتبعات من العوض الى حاله وان احدث
شيئا يزيد في قيمته فهو له ياخذه بعينه او قيمته والشفعة مستحقة في جميع المبيعات
من العروض والحيوان كالرباع والارضين **فصل** في القيمة والارش والدية
والغنيمة وقيمة المتلف وارش الجناية ودية النفس والعضو والجراح والغنم وحق الجهاد
الا استحقاق التصرف فاما المغنم فقد سلف بيانه واما القيمة والارش والدية فقد بيان الحق فيه

جهات استحقاقها وكيفيته في ابوابها   في السكنى والرقبى والعمرى السكنى والعمرى
والرقبى وتحميره وجوه يحسن لها التصرف فكل من ذلك على ضربين احدهما يصح الرجوع وهو ما يفعل
لكره او لبعض الاغراض الدنيوية والثاني لا يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل لوجه الله تعالى والسكنى ان يسكن
المالك غيره في داره مدة معلومة بغير اجرة فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه والرقبى ان يسكنها
فيها مدة حيوته فاذا مات المالك انتقلت الى الورثة فان رضوا اقروا المراقب على الرقبى وان
فسخوا والعمرى ان يسكنه فيها بغير اجرة طول عمره فاذا مات المعمر والمالك حي رجعت اليه وان مات
قبل المعمر لم ينفسخ التعمير حتى يموت هو فترجع الدار الى ورثة المعمر وهذا الحكم في السكنى والرقبى والعمرى
مختص بالقصد به رحمه له وفيه شرط ان يتعلق بذي رحم او من يصح القربة بمعونته على المسلمين وما عدا ذلك
يجوز فسخه اي وقت شاء المالك او من يقوم مقامه من الورثة ولا يصح شي من ذلك في الدار وكل ما يصح
الانتفاع به من العروض والحيوان لكره او لبعض الاغراض الدنيوية او لوجه الله تعالى بحيث يصح ذلك
فيه وحكم الفسخ والامضاء ما تقدم في المساكن

فصل في الوصية

قد بينا في كتاب العبادات
وجوب الوصية ودخولها في جملة ما ابتدء الله تعالى بالتعبد به كغيره وكيفية الوصية وما يفتقر اليه من
اشهاد وقيم بها وما يجب ان يكون عليه من الصفة وما معه تصح ولنفسه لدخولها في العبادات ذكرناها
هاهنا لكونها سببا مبيحا للتصرف كان وصية بجزء من مال الموصي ماضية في الصحة والمرض مع سلامة
الرأي لوارث وغيره ولم يمض من وصية من لم يبلغ عشر سنين والمحجور عليه الا ما تعلق بابواب البر واذا
اوصى لكافر لا رحم بينه وبينه على جهة الصدقة الواجبة او المسنونة لم يمض الوصية وان كان ذا رحم
مضت اذا كان تبرعا بالصلة ولا تمضي الواجبة بل ان اطلق الوصية للكافر الاجنبي ولم يجعلها
صدقة له او صرح بكونها مكافاة على مكرمة دنيوية او مبتدء بها في ماضية ولا تمضي وصية
ما جرح نفسه او فعل بها ما يتلف لاجله بعد حدثه ويمضي اذا كان قبل الحدث واذا اوصى لغيره

بصندوق مقفل او جراب مشدود او كيس مختوم او سفينة ثم خفته لو غاد وما فيه للموصى له الا
ان يستثنيه او يزيد ما فيه على الثلث فتكون الزيادة ميراثا وتصح الوصية للحمل فان ولد حيا
فهي له وان مات بعد الاستهلال فلوارثه وان ولد ميتا فهي ميراث واذا اوصى بعتق عبده بعد موته
او اوصى له بثلث ماله وكانت قيمته احسب الثلث فما دونه اعتق واعطى ما يفضل له عن قيمته والثلث
وان كانت قيمته اكثر عتق منه بحسب ثلث التركة واستسعى في الباقي واذا اوصى بعتق واحد من
عبيده او اثنين او اكثر من ذلك وابهم او ثلثهم ولم يعين اعتق المبلغ المذكور في الوصية بالقرعة
واذا اوصى بحجة او دين او كفارة او مال زكوة او خمس او نفل او غير ذلك من الحقوق الواجبة عليه
في حيوته فهي من اصل التركة وان كان متبرعا بشيء من ذلك فهي من الثلث واذا اوصى بثلث ماله
في عدة ابواب من البر فلكل باب منها مثل ما للآخر الا ان يرتبها ترتيبا فيحكم به واذا اوصى لجماعة بمقادير
لكل منهم فلم يف الثلث بالمسمى وكان قد رتبهم في التسمية فليبدأ بالاول ثم الثاني حتى ينتهي الى تكميل
الثلث فان لم يرتبهم كأنه قال اعطوا كل واحد من هؤلاء واشار الى جماعة معينة مائة درهم فهم سواء
في الثلث واذا اوصى الى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجز له الرجوع وان اباها لم يلزمه الوفاء والقيام
بها وان كان غائبا فبلغه استناده اليه والموصي حي فهو بالخيار في قبولها وردها وان لم يبلغه حتى مات
الموصي او اباها في حيوته ولم يبلغ الموصي فالقيام بها لازم له واذا كان الوصي ضعيفا فعلى الناظر في مصالح
المسلمين ان يعضده بامين قوي ولا يعزله وان كانا اثنين فما زاد لم يجز لاحدهما التفرد بشيء لم
التفرد الا ان يجعل ذلك له الموصي فان تشاحا فللناظر في المصالح الامر في التنفيذ الى الاكمل منهما ويقوم
فيه ويجعل الباقين تبعا له ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي فان مات الوصي
فعلى الناظر في المصالح رد القيام بما كان اليه الى من يراه اهلا لذلك واذا مات الموصى له والموصي لم يغير
الوصية ثم مات بعده لم تنتقض (تنتقضوا) الوصية وان رجع الموصي فيها بعد موت الموصى له بطلت والامر ما ذكر

تغير الوصية بالزيادة والنقصان وتغيير الشروط والاوصياء ولا يجوز ذلك لاحد بعد وفاته وفيه
النظر الى ولي فلفقهاء الحق المأمومين النظر في ذلك اذا تمكنوا واذا فقد التمكن سقط فرض ذلك
عنهم فصل الارث الارث سبب لاستحقاق الوارث مال الموروث وهذا التكليف يقتضي
العلم بمسائل ستة اولها الاسباب التي يستحق بها الارث وثانيها الاسباب المانعة منه وثالثها مقادير
سهامه ورابعها مراتب التوريث وخامسها كيفية سهام الوارث وسادسها قسمة سهامهم
والاول الاسباب التي يستحق بها الارث نسب وزوجية وولاء وفرض طاعته وصل النسب ان
تفرع الابوان والمستحق به مفصل ومجمل ويترتب بحسبه في القرب والبعد والزوجية تختص بنكاح الغبطة
وما يستحق بها مفصل بالنص وان ترتب بوجود الولد وفقده والولاء مرجعه في العتق تبرعا وتوليه
عن الحروف من الطاعة تختص بامام الملة باب الثاني الاسباب المانعة في الارث كفر و
ان اختلف جهاته بوثنية او صابئية او يهودية او نصرانية او تشبيه او جبر او كفر بنزوله يوم او رق او قتل
الموروث عمدا باب الثالث السهام ستة الثلثان وهو سهم الاب والام والابنتين و
الاختين للاب فما زاد عليهما والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد والبنت والاخت للاب
والثلث وهو سهم الام مع عدم الولد والاخوة والاثنين فما زاد من كلالة الام والربع وهو سهم
الزوج مع وجود الولد والزوجة مع عدمه والسدس وهو سهم كل واحد من الابوين مع الولد واحد
الاخوة والاجداد من قبل الام والثمن وهو سهم الزوجة مع الولد باب الرابع رتب التوريث وهي خمس
اولها الابوان والولد لا يرث معهم جميعهم ولا واحدهم احد من عداهم من ذوي الانساب ويقوم ولد
الولد وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم الادنين في استحقاق كل منهم ميراث من يتقرب به وشركة
للابوين في الارث وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادناهما ومنع من عداهم من الاقارب والمرتبة الثانية
الاخوة والاخوات والاجداد واستحقاقهم الارث موقوف على عدم المرتبة الاولى والزوجية ولا يرث

۹٠ مع جميعهم ولا واحد هم احد منهم على اهم من ذوي قرابتهم ويقوم ولد الاخوة وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم في
الاستحقاق كل منهم ميراث من يتقرب به ويشاركه الاجداد ويمنع من جهة ابائهم الاولين عن الارث والرتبة
الثالثة الاعمام والعمات والاخوال والخالات واستحقاقهم موقوف على عدم ذوي الرتبتين
الاولى والثانية واحادهم ويقوم اولاد كل منهم مقام ابيه اوامه والاقرب من اهل هذه الرتبة
اولى بالارث ممن بعد فالولد الادنى احق من ولد الولد وان كان الادنى بنتا والابعد ابنا
اولى بالارث من ابن ابن الابن والاخت للام احق من ابن الاخ للاب والام وابن الاخت للام احق
من ابن ابن الاخ للاب والام وابن الاخت للام احق من ابن ابن الاخ للاب والام والعمة والخالة
احق من ابن ابن العم وبنت بنت العمة والخالة احق من ابن العم وبنت بنت الخالة ثم هذا التنزيل
لا يختلف الا للتوريث الا في ابن عم للاب والام وعم للاب في توريث ابن العم دونه والارث
بالزوجية ثابت مع جميع الرتب ولذلك لم نفرده بترتيب والرتبة الرابعة ميراث المولى
وهو يستحق مع عدم ذوي الانساب الدانية والقاصية او ما يفضل عن ارث الزوجة وهو مختص
بذوي الولاء وعصبته والرتبة الخامسة ميراث سلطان الاسلام وهو يستحق بشرط عدم ذوي الانساب و
الولاء وما يفضل عن حق الزوجة

باب الخمس

اول المستحقين الابوان والولد للابوين منفردين المال كله للام الثلث وللاب الثلثان ولا واحد هما المال كله بالتسمية
والرد وان كان معهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لهما فان كانا
معا فللزوج سهمه وللزوجة فرضها وللام الثلث من الاصل والباقي للاب فان كان هناك اخوان
او اربع اخوات او اخ او اختان للاب او الام والاب فللام السدس وللزوج او الزوجة
فرضه والباقي للام وان لم يكن هناك زوجة فالباقي للاب فان كان معهما او احدهما ولد ذكر
او انثى واحد او جماعة فلهما السدسان ولا احدهما السدس والباقي للاولاد الذكر او جماعتهم

او ولده وان سفل وان كانت بنت فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين او احدهما بحساب السهام
وان كانت ابنتان فما زاد فلهما الثلثان وللابوين السدسان وللاحد منهما السدس والباقي رد ١٩٩
عليهم بحساب السهام فان كان مع الابوين والبنت اخوة يحجبون الام اختص الرد بالاب والبنت
وان كان مع الابوين او احدهما مع الولد زوج او زوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين
السدسان وللاحد منهما السدس وللولد الذكر والابنتين فما زاد عليهما ما بقي وللبنت النصف فان فضل
شيء فهو رد عليها وعلى الابوين او احدهما وان لم يف الباقي بسهمي البنت او الابنتين لم يكن لهن غيره.
وللولد اذا انفرد من الابوين ذكرا ام انثى واحدا او جماعة المال كله يرتب ويرث الذكور فيه فان كانوا
ذكرانا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الولد زوج او زوجة فله الربع ولها الثمن والباقي
للولد يحسب فرائضهم وولد الصلب الا فقد احق بالارث من ولد الولد وان كان الادنى بنتا والابعد
ابن ابن واذا فقد الولد الادنى بنتا والابعد ابن ابن قام مقامه في حجب الابوين والزوجين عن
اهل الفرضين الاعلى الادنى وورث كل منهم ميراث من يتقرب به كابن بنت وبنت ابن للبنت
الثلث وللابن الثلثان ميراث ابيها ولابن البنت الثلث ميراث امه فان كان ولد البنت او الابن
جماعة فلكل منهم ميراث من تقرب به بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان كانوا ذكرانا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث من بعد عن المورث من اهل هذه المرتبة الثالثة بمرتبتين
مع من هو ادنى بمرتبة ولا ذو المرتبة الثالثة مع ذي المرتبتين هكذا ابدا لا يختلف الحكم فيه ويحبي
الابن الاكبر من ولد المورث بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب صلاته دون سائر الورثة
ويقسم الباقي وثانيها المستحقون الاخوة والاخوات والاجداد والجدات فلكل واحد منهم اذا انفرد
المال كله وان انفرد بالارث اخوة الام والجد والجدة لها فلهم جميع الارث بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء وحكم الجد والجدة منهم حكمهم في الاستحقاق وكيفيته فان كان معهم اخ

لاب وام او اخت او جماعة لهما او للاب خاصة ابا او جدا وجدة لاب فللاثنين من كلالة
الام فما زاد عليهما الثلث بينهما بالسوية وللواحد منهم السدس اخا كان ام اختا ام جدا كان ام جدة
ام جماعة بينهم فللذكر مثل حظ الانثيين والجد كالاخ والجدة كالاخت ولا يرث احد من اخوة الاب خاصة
مع احد اخوة الاب والام اخا كان ام اختا جدا ام جدة ام جماعة كان هناك كلالة ام لم يكن
ولا يورثون مع كلالة الام ومع فقدهم اذا انفردوا من واحد الاخوة للاب والام جميعهم يقوم
ولد الاخوة بعد فقد اباءهم وان هبطوا في استحقاق الارث ومقاسمة الاجداد ومنع من منعوه
للاخوة مقامهم يرث الواحد من ولد الاخ او الاخت او الجماعة ميراث ابيه او امه للواحد جميع سهام الجماعة
من قبل الاب او الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ومن قبل الام خاصة الذكر والانثى فيه سواء كان
ولا يورث احد من ولد الاخوة مع واحد من الاخوة ولا جميعهم ولا يرث ابن الاخ للاب والام مع الاخت
للام وولد الاخوة الادنون احق بالارث ممن هبط عنهم بدرجة ثم هكذا وولد الرتبتين اولى من ذوي
الثلث وذوي الثلث من ذوي الربع وان كان الادنى من اخت الام والابعد من ابن ابن اخ لاب وام
فان كان مع احد الكلالتين زوج او زوجة فلهما النصف ولها الربع والباقي للكلالة بحسب فرايضهم المسماة
وان اجتمع كلالتان فللزوج او الزوجة فرضه وللواحد من كلالة الام السدس وللاثنين فما زاد
عليهما الثلث كاملا وما بقي لكلالة الاب او الاب والام واحدا كانوا او جماعة يقسم بينهم بحسب ما فرض
لهم وحكم ولد الاخوة مع الازواج حكم اباءهم وحكم الاجداد والجدات وان علوا مع الاخوة حكم الاجداد
الاخوات الادنين بشرط فقدهم ويترتبون في التوريث بترتيب مراتب ولد الولد فلا يرث من
بدرجتين مع الجد الادنى ولا ذو الثلث درج مع ذي الدرجتين هكذا ابدا الا كانوا من
في الكلالة فان اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضا لا يحجب الجد الادنى او من قبل الاب او الام الاعلى
قبل الاب والام والثالثة من المستحقين الاعمام والعمات والخؤولة والخالات للواحد منهم اذا انفرد

جميع المال عماً كان ام عمة خالاً او خالة فان انفرد بالارث احد الكلالتين فلهم جميع المال
كلالة الام الذكر والانثى سواء كانوا وكلالة الاب للذكر سهمان وللانثى سهم وان اجتمع الكلالتان
فللواحد كلالة الام خالاً كان او خالة او لجميعهم الثلث بينهم بالسوية والباقي لاعمام الاب والام
واحداً كان او جماعة دون اعمام الاب خاصة وكذلك القول في الاخوال المتفرقين فللاخوال
الثلث لاخوال الام منه السدس والباقي لاخوال الاب والام دون اخوال الاب وللاعمام
لاعمامه منه السدس والباقي لاعمام الاب والام دون اعمام الاب ويقوم اخوة الاب لابيه مع جهة
مقام الاعمام اخوة الاب لابيه وامه في مقاسمة الاعمام اخوة الاب لامه وكذا القول في الاخوال
وان واحد وجد مع الاعمام المختلفي الجهات قام مقام اي عم وجد في مقاسمة اي واحد وجد من الاخوال
المختلفي الجهات ولا يرث الاحد من ولد العم او العمة او الخال او الخالة والجماعة منهم ميراث ابيه
او امه بشرط فقدهم يتقاسمون مقاسمة ابائهم ذكور ولد الاخوال كاناثهم وذكور ولد الاعمام كالاعمام
وابائهم كالعمات ولا يرث احد منهم مع وجود من هو اقرب منه فلا يرث ابن العم مع الخال ولا العمة
ولا ذو الدرجتين مع ذي الدرجة الدنيا ولا ذو الثلث الاوج مع ذي الدرجتين الا بحيث ذكرناه
في مسئلة ابن عم لاب وام والخال ... من المستحقين سوى المولى النعمة وفرضهم مختص بولائها وعصبة
من بعده بشرط فقد ذوي الانساب فان كان معه زوج او زوجة فللزوج النصف بالتسمية
الباقي رد عليه دون مولى النعمة وللزوجة الربع والباقي لمولى النعمة او العصبة واولاهم الولد
ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنوا العم الذكور منهم دون الاناث وخامس المستحقين سلطان الاسلام
المفترض الطاعة على الانام وفرضه ثابت بشرط عدم ذوي الانساب والزوج او مولى النعمة وهو في
جملة الانفال فان كان هناك زوجة فلها الربع والباقي للامام فان لم تكن له زوجة فالمال كله له ولا
ترث الزوجة من رقاب الرباع والارضين شيئا وترث من قيمة الالات والرباع من خشب واجر

ك يرا الارث ولا يرث الكافر المسلم وان اختلف جهات كفره وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر
وان بعد نسبه كابن خال مسلم لموروث مسلم او كافر له ولد كافر يهوديا او نصرانيا او جبرا او شبهه ١٩٤
او جاحد نبوة او امامة ميراثه لابن الخال المسلم دون ولده الكافر فان كان جميع ورثة المسلم
كفارا باحد اسباب التكفير فميراثه لمولاه المنعم المسلم فان لم يكن له مولى نعمة فتركته لبيت مال الاسلام
وان كان الموروث كافرا فلاقربائه المسلمين ولو قرابة او مولى نعمة ليضارعونه في الكفر ورثوه
وان كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فلهم
الميراث وان دانوا بالكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم ويرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت
جهات كفرهم ما عدا الكفار المرتدين فانهم يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم ولا يرث القاتل
مقتوله عمدا او ميراثه ان كان القتل خطأ ما خرج من الدية المستحقة عليه ويرثه ان كان قتله
بحق قصاص او جهاد او غير ذلك ولا يرث ولد الملاعنة ملاعن امه المصر على نفيه ولا من يتعلق
بنسبه وترثه ويرثه بعد اعترافه والرجوع عن نفيه ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه ولا يتعلق
بنسبه وترثه امه ومن يتعلق بنسبها ويرثهم على كل حال ويورث الخنثى وهو ذو الفرجين بحسب
المبال ومن لا فرج له بالقرعة ويرث المكاتب بحساب ما عتق منه واذا اعتق المملوك او اسلم الكافر
قبل القسمة ورث وبعدها لا يرث واذا لم يكن للموروث الا وارث مملوك ابتيع من الارث وعتق
وورث الباقي واذا كان للوارث اب او ام رد لموروثه حصل في سهمه وعتق عليه واذا
اقر بعض الورثة بوارث وانكره الباقون لزمه حكم الاقرار في حقه دونهم مثال ذلك اخوان
وولدان اقر احدهما بثالث في البنوة او الاخوة وانكره فعلى المقر ان يعطيه ثلث سهمه
وان شهد اثنان من الورثة بوارث وكانا عدلين ثبت نسبه ولحق بالوارث وان لم
يكونوا كذلك فهما المقران بنسبه ويلزمهما اعطاؤه ما يستحق من ارثه حسب ما تقدم ذكره

ولا يرث من الدية احد من كلالة الام ويرثها من عداهم من ذوي الانساب والاسباب فان لم يكن
للمقتول وارث بنسب ولا زوجية فهي لمولى النعمة فان لم يكن له مولى نعمة فميراثه من الانفال واذا
اجتمع بالميراث جماعة في وقت واحد وورث كلا منهم مستحقوا ميراثه وان علم ترتيب موتهم حكم في تركته
بحسبه وان لم يعلم ذلك من حالهم لهدم او غرق او قتل معركة او غير ذلك ورث بعضهم من بعض
ما كان له قبل الموت بالهدم والغرق دون ما ورثه من صاحبه والاولى تقديم الاضعف
مثال ذلك اب او ابن غرقا جميعا ولكل منهما وارث غير صاحبه وتركة فالحكم ان يفرض ان الابن
مات اولا ان كان هو ذا السهم الاوفر ويورث منه الاب فرضه ثم يفرض ان الاب مات اولا
اذا كان هو ذا السهم الادنى ويرث منه الابن فرضه فيورث الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه
منه فيكون ما ورثه الابن من الاب وما بقي من ماله بعد توريث الابن منه بين ورثته على فرائضهم
وما ورثه الابن من الاب وما بقي من ماله بعد توريث ابن منه بين ورثته على فرائضهم وما ورثه
وما بقي من ماله بعد توريث الابن الاب منه بين ورثته بحسب استحقاقهم واهل الملل المختلفة
في الكفر اذا تحاكموا الى اهل الاسلام ورثوا على الانساب والاسباب الثابتة في الملة الاسلام
بحسب ما قرر من السهام لذوي الانساب والاسباب الصحيحة دون ما يرونه في ملتهم نسبا وسببا
لا يصح مثلهما فيها ودون ما يثبتونه من سهام المستحقين مثال ذلك ابن وبنت يهوديان تحاكما
الى اهل الاسلام في ميراث ابيهم فالحكم ان يعطى الابن الثلثان والبنت الثلث دون ما يرونه
في ملتهم من المساواة الى غير ذلك مما يخالف فيه احكامهم لاحكام الاسلام او مجوسيان تحاكما الينا
احدهما ابن وزوج للموروثة والاخر اب واخ فالحكم ان يبطل ميراث الابوة والاخوة لان الاب
ههنا تزوج بامه فولدها هذه الموروثة فهي ابنته واخته لامه وكلا النسبتين باطل
في ملتنا بغير شبهة ويبطل من الاخر حق الزوجية لفساد عقد الابن على الام في ملتنا ويورث

خاصة ان كانت صحيحة في ملتنا وان كانت باطلة لكونها ابنها في اخته الذي هو ابنها اوبغير ذلك من النكاح
الفاسد او الباطل ايضا ورثت من بعد نسبه الصحيح وثبت سببه او ولايته فان فقد الجميع يستحقه
فقيرا تهم من الانفال ثم على هذا يجري الحكم في توريثهم عند حاكم المسلمين وان امضوا الاحكام بينهم على ما يرثونه
شرعا لهم لم يجز الاعتراض عليهم لحق ذمتهم وميراث المرتد للاولى به من ذوي نسبه وان كانوا صغارا
اذا كان العقد على الصبيين ابويهما توارثا وان كان العاقد غيرهما لم يتوارثاه حتى يبلغا ويمضيا العقد
وان كان الزوج عاقلا والمعقود عليها صغيرة وليها ابوها توارثا وان كان غير الاب فمات
الزوج قبل بلوغها تربص بالميراث بلوغها فان ابت العقد فلا ميراث لها والمطلقة في الصحة
طلاقا رجعيا ترث المطلق ما لم تخرج من عدتها وان كان بائنا لم ترثه وفي المرض ترث مطلقها ما لم تتزوج
او يمضي للطلاق فيها سنة او يبرء فيمضي الطلاق فلا ترثه وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها يورثونه
ولا يرث الفحل ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه ولا يحل لاحد ان يعترف بنسب لا يثبت مثله في ملتنا
وفي السنة اطعام الجدة او الجد للاب السدس من نصيب ابنها اذا كان حيا وسهمه اكثر فان وجدا معا في السدس
بينهما نصفان وان فقد الاب وان كان سهمه اقل فلا طعمة لها ولا طعمة لاجداد الام وان فقد
احد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان خبره اربعين سنة فان عرفت حيوته فهو له والا قسم
بين الورثة وان كان المفقود اولى بالميراث ممن وجد عزل جملة الارث المدة المذكورة
الا ان ينكشف الحال فيه فيحكم بما شرع في امره ويورث المولود باستهلال او بالحركة الكبيرة التي
لا يكون الا من حي لانه ربما كان اخرس قسمة الرباع والارضين بين
وارثها يفتقر الى تصحيح السهام لا تستغني دما عداهما من التركات عن ذلك وطريق اخراج
السهام صحيحا ان ينظر مريد ذلك في فريضة اهل الارث فانها لا تخلو ان يكون فيها ذو نصف او
ثلث او ربع او سدس او ثمن معه غيره فمن صحاح عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحا ثم ينظر في المفضل

منه وسهام من عددا مستحقه فان انقسم عليهم من غير انكسار والا ضرب سهامهم في اصل الفريضة
فما انتهت اليه فسهام الكل يخرج منه صحاحا لغير انكسار وفهم هذه الجملة كاف وتفصيلها
ليقع العلم باعيان مسائلها فمن ذلك فريضة النصف اصلها من اثنين لذي النصف سهم ويبقى
سهم فان كان الوارث معه واحدا فهو له من غير انكسار وان كانا اثنين لاب وام كأخ
واخت من قبل الام او اخوين من قبل الاب انكسر الباقي عليهم فالوجه من هذين ضرب سهامهم ان تضرب
وهي اثنان في اصل الفريضة فتصير اربعة لذي النصف سهمان ولكل واحد من هذين سهم وان
كانوا ثلثة يتساوون في السهام كاخوة الام او اثنين يختلفان كاخ واخت لاب فتضرب
سهامهم وهي ثلثة في اصل الفريضة فتصير ستة للزوج ثلثة ولكل واحد من الثلاثة المتساوين
سهم وللواحد الاثنين سهمان وللانثى سهم وان كان ذو السهام خمسة متساوين كاخوة ام
واخوة اب منفردين او اخوات له او اخوال للاب او اخت له فان الفضل ينكسر عليهم فتضرب
سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة فتصير عشرة لذي النصف خمسة سهم ولكل واحد من الخمسة المتساوين
المتساوين سهم ولكل واحد للاخوين مع الاخت سهمان وللاخت سهم ثم على هذا الجري
في جميع اهل هذه الفريضة وان كثروا ومن ذلك فريضة الثلث فاصلها ثلثة لذي الثلث سهم
واحد وهو سهم الام مع الاب والباقي له فان كان معهما زوج او زوجة فاصل الفريضة من عدد
صحيح له ثلث صحيح فتعطى الام منه الثلث كاملة وهو والزوج النصف والزوجة الربع والباقي للاب
فان كان الزوجات جماعة ينكسر عليهم الربع ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت اليه
منه السهام صحاحا وان كانت فريضة اخوة ام او اخوة اب وكان الفاضل عن فريضة اخوة
الام وهو اثنان ينكسر على سهامهم من اخوة الاب فلتضرب سهامهم المنكسر عليهم في اصل الفريضة
فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا كانهم كانوا اربعة متساوين او اخ او اختين فهم

اربعة تضرب في ثلثة فتصير اثنى عشر سهما لاخوة الام الثلث اربعة ويبقى ثمانية اسهم

للاخ اربعة اسهم ولكل اخت سهمان ثم على هذا الحساب في ذلك فريضة الربع اصلها من اربعة

لذي الربع حصة واحدة والباقي لمن ترك سهم وان كانوا ثلثة بنين ورث ياخذ كل منهم سهما وان اختلفوا

فزادوا او نقصوا ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحا

مثال ذلك ثلاث بنين وبنتان مع زوج وثلثة اخوة لاب واختان مع زوجة فسهامهم

كل مع ذي الربع ثمانية اسهم ولكل ذكر من الولد او الاخوة ستة اسهم ولكل انثى ثلثة اسهم ثم على هذا

يجري الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذي الربع ومن ذلك فريضة السدس سهم ولمن ترك خمسة ان

كانوا خمسة بنين كان لكل واحد منهم سهم وان كانوا اخوين لاب واخت او ابنين وبنت

فلكل ذكر سهمان وللانثى سهم وان زادت السهام عليهم او نقصت ضربت سهامهم في اصل الفريضة

فما بلغت اخرجت صحاحا مثال ذلك ثلثة اخوة لاب واربع اخوات له مع اخ لام او ثلاثة

بنين واربع بنات مع احد الابوين فسهامهم عشرة تضرب في الاصل فتصير ستين سهما

لذي السدس عشرة اسهم ولكل واحد من الذكور عشرة اسهم ولكل انثى خمسة اسهم ثم على هذا الحساب

هذه الفريضة بالغ ما بلغ اهلها ومن ذلك فريضة الثمن واصلها من ثمانية لذي الثمن واحد

ويبقى سبعة فان كانوا سبعة ركبين فمن تصح قسمتها عليهم صحاحا قسمت وان انكسرت عليهم ضربت

سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا مثال ذلك خمسة بنين او ثمانية

بنات وبنتا او ابن وثلث بنات سهامهم خمسة فضرب في الفريضة وهي ثمانية فتصير اربعين سهما

لكل بنت من الثمن خمسة اسهم لذي الثمن خمسة ويبقى خمسة وثلثون سهما لكل واحد من البنين

الخمسة سبعة اسهم وللابن اربعة عشر سهما ولكل بنت من الثلث سبعة اسهم ثم على هذا اكثر التقسيم

في هذه الفريضة بالغ ما بلغت سهام اهلها فان اجتمع في الفريضة ربع وسدس او في فريضة الزوجة

مع واحد من الاخوة من الام واخوة الاب فاصلها من اثني عشر للزوجة ثلث وللاخ للام سهمان ويبقى
سهمان وسبعة اسهم لكلالة الاب فان امكنت قسمتها عليهم صحاحا والا ضربت في اصل الفريضة
ما بلغت اخرجت منه السهام وكذلك القول في فريضة اخوة الام او الزوجة والزوج معهما
كان ما يستحقه كل واحد من الكلالتين ينكسر عليهم ضربت سهام كل واحد من الكلالتين في سهام الآخر
فما بلغ في اصل الفريضة وما بلغ اخرجت منه السهام صحاحا فان كان في الفريضة رد السهام
ينكسر كزوج وواحد الابوين وبنت فاصل الفريضة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة ولاحد الابوين
السدس سهمان وللبنت النصف ستة اسهم يبقى سهم ينكسر في الرد على البنت والاب فلو ضربت
وهي اربعة في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فتصير ثمانية واربعين سهما للزوج الربع اثنا عشر سهما ولاحد
الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم ولاحد
الابوين سهم ثم على هذا الوجه يجري حكم حساب جميع الفرائض فيعمل بحسبه في استقصاء مسائل الفرائض في
القسمة التي تتفرع منها ولا يشتبه على من تخرج في الغرض بهذا المختصر وفيما ذكرناه بلغة لمن فهمه

الى مسس من الاحكام القصاص واجب على كل من قتل قصدا لجناية على غيره من الناس

ولغيره هو على ضربين ونوعه من قتل وثان في قصاص من جروح وانما يكون القاتل قاتلا قتلا يوجب
القود منه بان يقصد القتل غيره فيقع مقصوده او يفعل ما جرت العادة بانتفاء الحيوة معه
من ضرب في مقتل او خنق بحبل او تغريق او تحريق او تردية من علو او طرح لبعض الاجسام الثقال
عليه وما اشبه ذلك مما جرت العادة بانتفاء الحيوة معه من غير تحقق وانما يكون جارحا يوجب
القصاص مع تكامل الشروط المذكورة في القود اذا كان ما قصده مما لا يجري مجرى كقطع
الرجل والاصبع المتميز ذلك ولا يخاف معه تلف المقتص منه فاما الكسر والفك المنخرج والجرح المتلف
والمامومة في الشجاج والجائفة في الجوف وما يجري مجراهما فلا قصاص في شيء منه والمسلمون

تكافؤ دمائهم في القتل والجراح ولا يقتص لعبد من حر ولا لذمي من مسلم ولا يبطل من حق في القصاص
للعبد من العبد وللذمي من الذمي وللفاضل عن الحق من الفاضل واذا قتل الحر المسلم مسلما فولي الدم مخير
بين قتله واخذ الدية ان افتدا بها نفسه والعفو عنه واذا اراد القود تولى ذلك منه سلطان الاسلام
او من يأذن له في النيابة عنه فاذا سبق تولى القتل فعلى السلطان المبالغة في عقوبته واما قوله ولا عليه غير ذلك
فان كان الاولياء جماعة ويختار بعضهم القتل والبعض الدية او العفو لم يجز لمريد قتله ذلك الا بعد ان
اقساط مريدي الدية اليهم او الى ورثة المقاد منه اقساط من عفى وكذلك الحكم ان كان لبعض الاولياء
صغيرا او موقوفا القتل واراد الباقون القتل وان قتل اثنين حرين مسلمين فما زاد عليهما فاولياء
الدم بالخيار ان رضوا جميعا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم غير ذلك فان عفوا جميعا فهو سائغ وان
اراد بعض القتل وبعض الدية ادى المريد الدية ما طلب منها وقتل لمن عدى من حكمهم من منه بديته
وان عفى بعض اولياء المقتول سقط حقهم وبقي حق من لم يعف على مراده ان قتلا فقتلا او
دية فدية وان كان القاتلون جماعة والمقتول واحدا فاولياؤه مخيرون ان شاؤوا عفوا وان شاؤوا
طالبوا بالدية فهي واجبة على كل منهم بالغا ما بلغوا وان شاؤوا قتلوهم الجميع وادوا ديات فرسهم وا
الى ورثة الجميع وبين ان يقتلوا واحدا ويؤدي الباقون ما يجب عليهم من اقساط الدية الى وارثه
وان اشترك جماعة من احرار المسلمين في قتل جماعة منهم فالحكم فيهم ما بيناه واذا قتل الحر المسلم امرأة
حرة مسلمة فاولياؤها مخيرون بين قتله ولا شيء لهم غيره وبين اخذ الدية كاملة وحكم
الواحد فما زاد اذا قتل او قتلوا امرأة او جماعة رجال ما تقدم شرحه وحكم الحرة المسلمة مع مثلها
وحكم الامة مع الامة وحكم الذمية مع الذمية حكم الحر المسلم مع مثلها وحكم الامة مع العبد و
الذمية مع الذمي حكم الحر المسلم مع الحرة فان قتل حر مسلم عبدا او امة فعليه قيمة كل منهما لمالكه
ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر ودية الامة قيمة الحرة فترد اليهما وينهك عقوبة وان كان

المقتول من رقبته اغرمه السلطان قيمته به وتصدق بها او بالغ في ديته وتلزمه الكفارة على كل حال
فان كان معتادا لقتل الرقيق ضربا عليه قتل لفساده في الارض وان كان القاتلون جماعة
لم تشركا في دم من قتلوه وان كان المقتول صغيرا او مجنونا فعلى القاتل الدية دون القود وان كانوا
لقاتلوا الاصاغر والمجانين جماعة المقتولين منهم جماعة فالحكم على ما تقدم وان قتل ذميا او ذمية
فعليه الدية فان كان معتادا فقتل اهل الذمة ضربت عنقه لفساده في الارض لا على جهة القصاص
وحكم المرءة الحرة المسلمة في القتل العبد او الامة او الذمي او الذمية او الصغير او الموؤف حكم الحر المسلم
فاذا قتل الصغير او الماؤف العقل حرا او عبدا مسلما او ذميا ذكرا او انثى فعلى وليهما الدية فان كان
مقتول الماؤف العقل يعرض له باذية فدفعه عن نفسه فقتله فلا دية له واذا قتل الذمي او الذمية
حرا مسلما او عبدا او حرة او امة مسلمة منفردين بذلك او مشتركين فيه وجب قتل الذمي لخروجه بقتل
المسلم عن الذمة والرجوع على تركته واهله بدية الحر وقيمة الرق او ما يلحقه في قتل ذلك وان كان القاتل
من اهل الذمة صغيرا او ماؤفا فعلى وليهما دية ما جنياه وان كان القاتل عبدا ذميا او امة قتلا
ورجع الى موليهما بالدية واذا قتل الواحد من اهل الذمة او الجماعة من المسلمين قتل ورجع على تركته وباهلهم
وان كان القاتلون جماعة والمقتول من المسلمين واحدا قتلوا جميعا لخروجهم عن الذمة ورجع الى
مواريثهم واوليائهم بدية المسلم واذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة وجب تسليم كل منها الى اولياء
الدم بنفسه وان شاؤا قتلوا او ملكوا ما معه من مال وولد وان شاؤا استرقوه وولده وتصرفوا في
ماله والعبد لكافي العبد والامة الامة في القود والدية وان قتل العبد امة او الامة عبدا مولى
المقتول مخير بين القتل او اخذ القيمة الامة او العبد من السيد وحكم جماعة العبيد او الاماء اذا قتلوا
واحدا او جماعة من الاحرار والعبيد او اهل الذمة او كان القاتل الواحد منهم او الجماعة واحدا او جماعة
تقدم من بيان حكمه واذا اشترك العبد والحرة الامة والحرة والخنثى الذي لم يبين امره في قتل

فان ولي الدم الدية فهم منه ودون ذلك استحق قتلهما وان اراد قتل احدهم رد الباقون عليه ثلثي

الدية على ورثته وان اراد قتل الجميع رد ولي الدم ما يفضل عن دية وليه على ورثتهم واذا قتل الخنثى رجلا او امرأة

لم يبين امره فان اراد ولي الدم قتله فعليه نصف دية الرجل ونصف دية المرأة حرا فحر او عبدا فعبد وان

اراد القود حيث يصح فكانت دية قاتله تزيد على ديته لم يجز له ذلك حتى يرد الفضل على ولي المقتول منه

ولقد اولوا الارحام بعضهم ببعض الا الاب بالابن واذا قتل الحر والعبد حرا فاختار وليه

قتل المسلم النصف وعلى سيد العبد النصف وان اختار قتلهما وقيمة العبد على سيده وورثة الحر وان اختار

قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختار قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته

ومن قتله هدم على قوم دارا او اضرم فيها نارا او نبق عليهم ماء فهو قاتل عمدا لمن يهلك بفعله واحدا كان او

جماعة واذا اشترك ثلثة في قتل امسك احدهم وضرب الاخر والثالث معين لهم فالحكم ان يقتل القاتل

ويخلد الممسك الحبس حتى يموت ويسمل عين الرقيب واذا اقر بعد باقراره بقتل يوجب القود واقر اخر بانه

الذي قتله خطأ فاولياء المقتول بالخيار بين الاخذ ان شاؤا قتلوا المقر بالعمد ولا سبيل لهم على المقر بالخطأ وان شاؤا

طالبوهما بالدية نصفين وان كان المقر بالعمد ممن لا يقاد بالمقتول لكونه صغيرا او مأوفا او ذميا او عبدا

فعليهما جميعا الدية واذا قامت البينة على قاتل واقر اخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه فانه

يتخيرون ان شاؤا قبلوا الدية منهما نصفين فان شاؤا قتلوهما وردوا النصف الدية على ورثة

المشهود عليه دون المقر برأة الاخر منها وان شاؤا قتلوا المشهود عليه ادى المقر الى ورثته

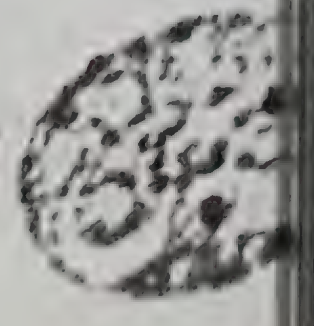
نصف ديته وان شاؤا قتلوا المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه وان لم يبرأ المقر المشهود عليه

فهما شريكان في القتل معا وبالاتفاق في تقتضيه من قتل او جرح غيره بغير حق للامر امرا او نهاه

فالقود والقصاص يستحق عليه دون الامر والمكره لما بيناه من عدم تاثير الامر والاكراه في الظلم

ويخلد الامر والمكره الحبس حتى يموت اذا كان الامر سيد العبد معتد بانه يقتل الناس ويخلد العبد الحبس ثان

كان نادرا قتل العبد وخلاف الكيس اذا اقامت البينة على قتل بعتق او اقر به ثم خولط تمكن وان ثبت
الشهادة به في حال خلطه فالدية في ماله ان كان له مال والا ففي عاقلته ولا يعتد باقراره في حال اختلاطه
ويقاد والكفار بعضهم ببعض وان اختلفت جهات كفرهم ولا يقاد كفر زالت وقيل في المجبرة والمشبهة
وغيرهم بذمي ولا وثني ويستقاد لهم من اهل الايمان ويستقاد لهم منهم واما القصاص في الجروح فيثبت بين
المسلم والحرة المسلمة فيما كان من اعضائها وجراحتها مما يبلغ الدية اعضاء الرجل وجراحه وبين العبد
العبد والامة والامة والعبد والامة كالحر والحر والحرة وبين الذمي والذمية الذمي والذمية والذمي
والذمي والذمية كالمسلم والمسلمة بشرط انفصال العضو عن الجملة كاليد او ثبوت فساده كالشلل والعمى ولا
يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل الياس بصلاحه فان اقتص بجرح فيه المجروح
والمقتص منه او لم يبرء فلا شيء عليه لاحدهما على صاحبه وان برء احدهما والتام جراحه اعيد القصاص
في الاخر ان كان القصاص باذنه واما ان كان لغير اذنه رجع المقتص منه على المعتدي دون المجني عليه
فان كان الجرح جائفا فلا قصاص منه لتلف المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما يجري مجريهما
لم يجز الا القصاص به واذا وقع القصاص موقعه من غير تعد فيه فات المقتص منه والمقتص له حق فلا
تبعة على المقتص له وان تعدى منه وكان هو متولي القصاص رجع اولياؤه عليه بالفضل عن ديته
عن ارش الجراح وان كان متوليه غيره رجع عليه بذلك دونه الا ان يقصد المقتص منهما بتعديه فعل
جرت العادة بانتفاء الحيوة معه كالقصاص للموضحة بالمامومة وللجرح بالحلق والشج فيموت
المقتص منه والمقتص له حي فيكون لاولياء القود من متولي ذلك بعد رد ارش ما اتاه صاحبهم على
ورثته المستقاد منه واذا قلع الاعور عين سليم قلعت عينه وان عمي وان قطع الاشل يد غيره قطعت يده
الصحيحة ومن قطع يد غيره اليمنى ولا يمنى له قطعت يده اليسرى فان لم يكن له يد قطعت رجله وان قطع يدي
وليس له الا يد واحدة قطعت واحد رجليه وان قطع يدي رجليه وليست له قطعت اليد وان لم يكن له رجل



قطع يده وكذلك القول في اصابع اليدين والرجلين والاسنان ومن قطع يد غيره او واحدة منها
ثم قطع آخر مثله ولا يد له او رجليه ولا رجل له او قلع عينيه ولا عين له الى غير ذلك فليس للمجروح الا الدية
واذا قطع اصابع او واحدة منها وقطع آخر يده من الزند او المرفق او الابط او اصبعا من رجليه
اصابعها وقطع آخر تلك رجله من المفصل او الركبة او اصل الورك فاراد الدية فعلى الاول دية ما جناه
وعلى الثاني دية ما بقي عنه وان اختار القصاص من الاول والثاني ورد دية ما جناه الاول وان
اخذ الدية من الاول عن جنايته فدفعها الى الثاني وكذلك الحكم في سائر الاعضاء فللمجروح ولي القصاص
المطالبة او الدية والعفو وهذا حكم اولياء المقتول وهم من عدا كلالة الام من الاخوة والاخوال
واولادهم بذلك اولاهم بالميراث فان كان اولياؤه كفارا فسلم احدهم فهو وليه وان لم يسلم منهم احد
ولم يكن له ولي فوليه سلطان الاسلام وهو مخير في قتل العمد بين اخذ الدية والقود وفي قتل الخطا
باخذ الدية ودليل العفو على اي حال وانما يقتص ولي الدم من القاتل لضربة او ضربات ثم عاش بعد ذلك
كان له قتله بعد تمكينه من الاقتصاص منه بالخنق اتاه اليه من الحلوج ولا قود الا بضرب العنق
ان كان القاتل قد نكل بالمقتول غرقه او خنقه او غير ذلك من ضروب القتل بضربة واحدة ولا ترتب
فعله قطع يده او رجليه او قلع عينيه الى غير ذلك ثم قتله بفعل آخر فللمقتص منه ثم يقتل ولا قصاص
بين الاحرار والعبيد ولا بين المسلمين والكفار ولا بين الصغار والكبار ولا المجانين و
العقلاء ولا قصاص فيما لم يمكن فيه التمييز كنقص السمع او البصر او الشم او النطق او العقل او ذهاب
جملة ببعض الجنايات واذا قطع يميني يدي رجلين فيده اليمنى للمقطوع الاول والثاني
بالخيار بين قطع يده اليسرى والدية واذا قطع بعض عضو كالاصبع والعضد و
الساق والفخذ والالية فليس الا مثله واقتص من المفصل في ذلك الضرب السادس من الاحكام
في احكام الديات الانفس والجوارح والجراح مستحقة بالخطأ كالعمد فدية قتل

حر مسلم الف دينار او عشرة الف درهم فضة جيادا او مائة من الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف
شاة بحسب ما يملك من تجب عليه الدية ودية الحرة المسلمة النصف من جميع الديات الحر المسلم ودية
رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي والامة دية الحرة فترد اليهما ودية
الحر الذمي ثمانمائة درهم ودية الحرة الذمية نصف دية الحر الذمي ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة
العبد دية الحر الذمي والامة دية الحرة وترد اليهما حال الصغار وذوي العقول الى البالغين فان كان القتل
عمدا او خطأ فالدية معلقة على قاتله في ماله ان كان حرا عاقلا مائة من مسان الابل تستأدى منه في
مدة الحول وان كان القتل في الحرم او في شهر الحرام فقد روي ان عليه دية وثلث وان كان القاتل عبدا
فالدية على سيده وان شاء رفداه وان كان صغيرا او مجنونا فالدية على وليه فان امتنع من ادائها في
الحول اخذت منه قهرا ان كان القاتل او وليه غنيا وان كان فقيرا لم يكن للاولياء الا القود من
القاتل حرا او عبدا او الخيار بالدية او العفو كذلك الحكم فيمن لا يصح منه القود وان كان القاتل
ذميا لمسلم قتل واخذت الدية من ورثته ولا يجوز العفو عنه ودية الخطأ على عاقلته وعاقلة الحر المسلم
عصبته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الفقير الذمي الامام فان كان الخطأ خالصا وهو ان يرمي غرضا
او طيرا فيصيب انسانا او اشباه ذلك فديته على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون و
عشرون بنت مخاض تستأدى في ثلث سنين وان كان الخطأ شبيه العمد وهو ان يضرب غيره ضربا لم تجر العادة بانتفاء
الحيوة معه من قصد او خطأ او يعالجه بدواء او يفصده او يقطع بعض اعضائه عمدا او يأمن فيموت
منه او يحبس فيتلف عنده فعله بغلام او دابة معتمدا فديته ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية تستأدى منه في سنتين وفي البقر والغنم في هذه الديات مثل اسنان
الابل فان لم يمكن وجبت على العمد او خطأ من اهل الانعام في عدا من العين او الورق او الحلل
ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته فهو ان كان دون عاقلته حتى يرده اليه او يقيم البينة بهلاكه

حتف انفه او قتل غيره له او الضرب الى ضمنه ضامنة لدية الصبي في مالها حتى تقيم البينة ببرائتها في هلكه
٢٠٦ اذا عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها فعليه دية النطفة عشرة دنانير وان كان بافزاع في غيره له لا دية
عليه لها وان ضربها غيره فالقت نطفة فديتها عشرون دينارا وان القت علقة وهي قطعة الدم كا
لمجمد فاربعون دينارا وان القت مضغة والمضغة من لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير
المضغة سبع عقد فثمانون دينارا وان القت جنينا قد كملت صورته قبل ان تلجه الروح فمائة دينار
وان القت حيا فاستهل او تحرك تحريكا يدل على الحيوة ثم مات فديته كاملة ان ذكرا فدية الذكر وان انثى
فدية الانثى وان مات الجنين المعلوم كالمه وحيوته من الضرب في بطنها فنصف ديته فان كان الزوج
هو الضارب فالدية للام خاصة وان كانت المرأة هي التي اسقطته بدواء وغيره فالدية واجبة
عليها للزوج وان كان الحمل له احكام الرق او اهل الذمة فيجب ديا اتهم ودية قطع رأس الميت
عشر دية [illegible] اعضائه بحساب ذلك يتصدق بها عنه ولا تورث وهذه الدية مختصة بالجاني دون
عاقلته ودية القتيل الموجود في القرية او المحل المتميز او الدرب او الدار او القبيلة او الحرف لم
قاتل باقرار و بينة على اهل المحل الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين او
القبيلتين فديته على اقربهما اليه وان كان وسطا فالدية نصفان واذا وجد صبي في بئر لقوم
وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مامونين فلا شيء عليهم ودية قتيل ازدحام جمعة المحبور
والابواب الجوامع وذو اسم الحج لا يعرف ولكل ارض لا مالك لها كالجبال والبراري والابواب الجوامع
بحيث لا يمكن اضافته الى احد على بيت المال ودية كل قتيل يحصل بفعل القاتل او عنه فعله او تعد
خطأ واجبة عليه كوقوعه من علو على غيره ووقوع حائط عليه من غير قصد للاذلك واحداثه في طريق
المسلمين او ملك الغير ما يحصل التلف عنده وما يقتضي تضمينه من جناية دابته الا غير ذلك واذا
اشترك جماعة فيما يوجب الدية فهي او على قلتهم يشتركون فيها وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في ستة

نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان
على الثلاثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى علي في
اربعة نفر تجاذبوا بالركين فمات اثنان وبقي اثنان مجروحان ان على الباقيين دية
المقتولين يتقاصان منها بارش الجراح وقضى عليه السلام في امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت
المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها بان على المقارضة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث
واسقط الثلث لركوبها ولو كانت الراكبة باجر لكانت الدية على القارضة والقامصة كاملة
وانما كانت لاعبة واذا قتل المسلم ذميا عمدا فالدية في ماله وان اخطأ فعلى عاقلته ودية قتل العبد على
سيده والصغير والمحجور عليه على وليه فان كان خطأ على عاقلتهما واذا قتل الذمي مسلما خطأ فديته عليه ان
لم يكن له مال ولا يستطيع السعي فيها فعلى بيت المال المسلمين وحكم المدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء حكم العبد فان كان قد تحرر بعض المكاتب فعليه من الدية بحسب ما تحرر منه وعلى مكاتبه ما بقي
واذا جنى العبد على حر جناية توفي بقيمته فعلى سيده تسليمه او فداؤه وان كانت اقل من قيمته
فعليه فداؤه وتسليمه واخذ الفاضل من قيمته عن ارش الجناية وان جنى الحر على العبد بما يوجب الدية
كقطع الانف او اليدين فعليه قيمته لسيده واخذ الدية واذا قامت البينة على احد بقتل خطأ
وقامت بينة اخرى على اضافة ذلك القتل الى غيره خطأ فالدية على المشهور عليهما نصفان واذا
هرب قاتل العمد فمات قبل ان يقدر عليه فالدية في ماله فان لم يكن له مال فعلى عاقلته وفي حبس قاتل
عمد من اولياء مقتوله قهرا اخذ باحضاره فان احضره والا حبس حتى يحضره فان مات القاتل
فعليه الدية ومن طفر من علو على فوق غيره قاصدا فقتله فهو قاتل عمدا وان كان لغرض غير ذلك فوقع عليه من
غير قصد اليه فالدية على عاقلته وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع فان كان بهبوب الرياح
فالدية على بيت المال واذا لم يكن لقاتل الخطأ عاقلة ولا مال فالدية في ماله فان لم يكن ذا مال فـ

من بيت المال ولا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اقراراً ولا ما وقع من نحو كحدث الطريق والدابة
ولكل مضمون ولا ما دون الموضحة فيه هذا البحر يتنوع القتل ستة انواع عمد يوجب القود وخطأ
محض وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة ومضمون بالتعدي وهو ما عدا الانواع الثلاثة الحلوم
اضافتها ودية لازمة للمتعدي في ماله وقتل لا يعرف قاتله وتصح اضافته الى المحل وجوده كالقرية و
المحلة وشبههما وقتل لا يعرف فاعله ولا يصح اضافته كقتيل الزحام ونظائره فديته على بيت المال
فاما ذهاب الحواس والجوارح والجروح ففي ذهاب العقل الدية كاملة فان نبت ففي شعر رأس الرجل
واللحية عشر دية وفي شعر المرأة مهر مثلها وفي ذهاب البصر الدية كاملة وفي ذهابه من احد
العينين نصف الدية ويعتبر بفتح العين مقابل عين الشمس فان لم تطرف فهو اعمى وان اطرف
فهو بصير وان اطرف باحديهما فالاخرى ذاهبة النور وفي نقصه منهما او في احديهما يجب بـ ذلك
المعتبر بالجسم الظاهر اللون في المرفقة وفي قلع العينين الدية كاملة وفي قلع احدهما نصف الدية
وفي ذهاب البصر الاعور خلقة او قلع عينه الدية كاملة وان كان ذهاب الاخرى لتعد عليه او لحق
جناية على نفسه فنصف دية ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاكحل نصف ديتها و
في جفن العين الموافقة للعمى ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة او ذهاب سوادها مع تعذر
العمى ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين نصف الدية وفي احدهما ربع الدية فان نبتت
فالارش وفي ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي ذهابه من احدى الاذنين نصف الدية ويعتبر
بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فان ارتاع فهو سميع وان لم يرتع فهو اصم وفي نقصه
فيهما باعتبار التصويت بالطست في المرفقة ويقاس ذلك الى مماثله في السن وفي احديهما
بسد السليمة بالقطن واعتبار حال الناقصة بالتصويت في جهة ثم يقاس ذلك بالسليمة
وقطع الاذنين الدية كاملة وفي قطع احدهما نصف الدية وفي شحمة الاذن ثلث ديتها

وفي بعض الاذن بحسب ديتها بالقياس تخبيط وفي ذهاب الشم الدية كاملة ويختبر بتقريب كريه
الى الانف فان دمعت عينه فهو سليم وان لم تدمع فقد ذهبت حسة شمه وفي ستقيمة الانف
الدية كاملة وفي المارن نصف الدية وفي احد المنخرين ربع الدية وفي الانف فقدة فيهم نشلة
فان صلحت والتامت فخمس الدية وفي الانف فقدة في احد المنخرين سدس الدية فان التامت
فعشر الدية وفي كسره وجبره من غير عيب والا ثم عشر الدية وفي ذهاب النطق الدية كاملة ويختبر
بالابرة فان خرج الدم اسودا ولم يخرج الدم فهو اخرس وان خرج احمر فهو سليم وفي نقصه
حروف المعجم يلزم الجاني خراق طالدية بعدد تحصيل النطق به منها وفي اللسان الدية
كاملة وفي بعضه بحساب ذلك بعد قياس بالميل وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحساب
ذلك وفي الشفتين الدية كاملة وفي العليا منها ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية ثلثا الدية
وفي بعضها حساب ذلك وفي شق احدهما ثلث ديتها فان التامت فخمس ديتها وفي الاسنان وهي
ثمانية وعشرون سن الدية كاملة وفي كل سن في مقاديم الفم وهي اثنى عشر سنا نصف عشر الدية
وفي كل سن من ماخر الفم وهي ستة عشر سنا ربع عشر الدية فما زاد على هذا العدد ففي الزوائد
الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر عشر عشر الدية وفي كسر بعض السن بحساب ديتها بقياس
ذلك بنظيرها السالمة وفي صدعها او سوادها ثلث ديتها وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما
نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فديتها ثلث دية اليد وفي مفصلها نصف
ديتها وفي مفصل الطرف من كل اصبع عدا الابهام ثلث ديتها وفي الثاني ثلثا ديتها وفي الاصبع
الزائدة ثلث اصبع الخلقة المستقيمة وفي شلل اليد والاصبع ثلثا ديتها وفي قطعها شلاء
ثلث ديتها وفي الساعدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي العضدين الدية وفي احدهما
نصف الدية وفي بعض ذلك يجب به بقياس ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد او العضد

وفي الرجلين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي كل اصبع من اصابعهما عشر دية وفي مفصلها
نصف ديتها وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصبع المعتادة وفي الاليتين الدية وفي احديهما نصف ٢١٠
الدية وفي الفخذين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي نقص هذه الاعضاء بمقدار المقطوع من
العضو وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر واصلح من غير عيب فخمس الدية وفي قطع الحشفة
او الكمرة من الذكر فما زاد الدية كاملة وفي الخصيتين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية
وفي فرج المرأة الدية وفي ذهاب حيضها ثلث ديتها وفي افضاء الحرة ديتها وفي الامة قيمتها
للمرأة وفيها ولد يكون المجني عليه حيا الدية وفي الفلج الذي لا يقدر معه على المشي او يستطيع منه ما لا ينتفع
في الكسب اربعة اخماس من الدية وفي كسر عظم عضو خمس دية العضو فان جبر فصلح من غير عيب فاربعة
اخماس
العضو ولبطلانه له ثلث ديته فان جبر فصلح من غير عيب فاربعة
اخماس قله وفي اللطمة التي النافذة في الجسد ثلث دية العضو وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الرأس
وفي ثمان اولها الدامية وهي الخدش التي تقشر الجلد ويسيل الدم ففيها عشر دية المشجوج ثم الباضعة
وهي التي تضع اللحم ففيها خمس عشر دية ثم النافذة وهي التي تنفذ في اللحم وتزيد على الباضعة ثم
المتلاحمة ففيها خمس عشر وعشر وعشر ثم السمحاق وهي التي تبلغ الى القشرة الرقيقة المغشية
للعظم ففيها خمسا عشر دية ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ففيها نصف العشر ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ففيها عشر الدية ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم وتزيد على الهاشمة يحتاج معها الى
نقل العظام من موضع الى الاخر ففيها عشر ونصف عشر دية ثم المامومة وهي التي تصل الى ام الدماغ
ففيها ثلث الدية وفي لطمة خروج الحر المسلم اذا احمر موضعها دينار ونصف وان اخضر او اسود
فثلاثة دنانير وفي لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه وفيما عداه بحسب ديته وفي الجائفة
التي تصل الى الجوف ثلث الدية وفيما بيناه من ديات الاعضاء والجراح والشجاج بحسب دية

الجروح الضرب الرابع من الاحكام ويضمن الحر العاقل قيمة ما افسده وارش ما جناه
عن عمد او خطأ عن قصد او سهو وما يحصل عند فعله او مما يلي عليه فلا ولي ان يعقل ما يملكه غيره من
حيوان او يكسر آلته او يحرق ثوبه او يفسد حرثه او يهدم بناءه المملوك غيره ذلك عن عمد او خطأ
عن قصد او سهو فيلزمه فيما له قيمة ما هلك وارش ما نقص والثاني على ضروب منها ان يحدث
في طريق المسلمين وفي ملك المشترك بغير اذن الشركاء او في ملك الغير بغير اذنه فيضمن ما ارش
من فساد او حصل عنده من تلف او نقص ومن ذلك ان يرسل كلبا عقورا او جملا هائجا او دابة معروفة
فيضمن ما يجنونه فان ربط واحترز فلتت من غير تفريط منه لم يضمن ومن ذلك ان يرسل
غنمه عليه ليلا فيضمن ما تجنيه على كل حال ولا يضمن ما تجنيه نهارا الا ان يرسلها في ملك غيره
ومن ذلك ما تجنيه دابة المركوبة بيدها على كل حال وكذلك حكمه ان كان قائدا بيدها برجليها ان كان
سائق ولم يحذر او موقوفا لها في غير ملكه والمباح عدا الطريق على كل حال وهي ملازم لا يفعل على كل
حال ومنفرا لها كل الا لان ينفرها من اذنيه ومن يجري مجرى تمليكه من حرث فلا يضمن بدونها
ومنها ان يفصد غيره او يحجمه او يسقيه دواء او يقطع له ملي او يعالج له دابته اليه ولا يبرأ
او الا وليه من تبعة ذلك فانه يضمن جميع ما يحدث عند فعله من موت او فساد عضو او نقص وان برئ
اليه لم يضمن والثالث ما يقع من الرقيق او المضمون الجبيرة والمحجور عليه من قتل خطأ او فساد
او مقصود او عمد مما لا يعقل فيلزم الولي دية النفس وقيمة المتلف وارش الجناية ولا دية ولا قيمة
ولا ارش لما يحدث من البهيمة في ملك صاحبها او المباح كالجبال والابار ولا الابار في الملك ولا المقع
في غيره ولا انهدام ابتداء ولا يعقل المالك ويضمن ما يحصل من ذلك الملك غيره او الطريق
المسلمين ولا دية للغريق بالبيان السيحة والمهالك كشرب الدواء او الشم والقطع العضو باختيار
ووليه مع البترد اليه من جريرته ولا دية للمتردي من علو بنفسه او تفريطه او بهبوب الرياح ولا دية للمتاجر

يحدث عليه من اجارته بفعله او عبد له في نفسه ولا اعضائه ولا الستر ولا دابته او غير ذلك فللمصل او المدافع
المدافع عن النفس والمال ولا دية للمحمول على الواجب والممنوع من القبيح بالامر والنهي من حقه كتارك الخمس
وترك الصلوة وحق غيره كمن يريد المرءة على نفسها او الغلام عليه ولا دية للمهاجم دار غيره او المطلع على
عورته ولا دية لمقتول الحدود او اداب الشرعية او القصاص من غير تعد والمقابل بمثل اعتدائه
او كل موضع يسقط فيه الدية تسقط فيه قيمة المتلف وارش الجناية ولا ضمان على من حذر ولا دية
ولا قيمة ولا ارش لما يهلك بعد تحذيره ولا دية ولا قود لمن قتل على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من الائمة
عليهم السلم والمهاجرة بالسحر ويلزم من سمع شابا لبعض الحجج او رأى مهاجرا بالسحر ان يرفع خبره الى الطالب
ليقتله وان سبق عليه فقتله لم يكن لاحد عليه سبيل اذا ثبت انه قتله لذلك الضرب الثامن
من الاحكام قد بينا اقسام القبيح العقلية والسمعية الافعال كالظلم والكذب والزنا وشرب الخمر والاخلال
بالواجب كالصدق والانصاف والصلوة والزكوة وانه القبيح والاخلال بالواجب على ضربين
احدهما يوجب الحد والثاني يوجب التعزير فالاول الكفر والقتل والحرب وقد بين احكام ما
يقتصد منه والزنا واللواط والسحق والقيادة والسرق وشرب الخمر وشرب الفقاع والقذف ونحن
نذكر ما يقتضيه كل واحد من هذه القبائح والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه من القبائح فعلا واخلالا
فصل في حد الزنا انما يكون المرءة زانية في الشريعة بان تقر به اربع مرات عاقلا مختارا
او يشهد به اربع رجال عدول في وقت واحد بلفظ واحد بمعاينة في الفرج كالميل في المكحلة او بعلمه
سلطان الحد زانية وهو من يصح منه القصد اليه سواء كان مختارا او مكرها بسببها ام سكرانا صحيحا ام
مريضا او ذا عمى او اعرج فان كان حرا مسلما محصنا تزوجه بزوجة غبطة حرة او امة او ملك يمين
حاضرة يتمكن من الوصول اليها وكان شيخا جلد مائة سوط وامهل حتى يبرأ من الضرب ثم رجم حتى
يموت وان كان شابا رجم حسب وان كان احدهما محصنا لغيبة عنه او حاضرة لا يتمكن من الوصول

اليها جلد مائة سوط سواء كان الزنا المرءة ناهيا بها زمنه حرة او مسلمة او ذمية صغيرة او كبيرة
او معقودا عليها عقد الحل معه للنسب او رضاع سبب قتله او مجنونة ترى قتلته وجبه او ميتة فان
كانت الزانية حرة مسلمة عاقلة موثرة فعليها ان كانت محصنة بزوج حاضر يصل اليها الرجم وان كانت
بكرا او محصنة بزوج لا يصل اليها جلدت مائة ولا تغريب عليها سواء كان الزاني بها حرا او عبدا
مسلما او كافرا صغيرا ام كبيرا عاقلا ام مجنونا وان كان الزاني عبدا والزانية امة فعلى كل واحد
منهما نصف الذي الحد خمسون سوطا على كل حال وان كانت ذمية فولي الحد مخير بين ان يحكم فيهما بحكم
الاسلام وبين ان يسلمها الى اهل دينها ليحكموا فيها بحكمهم وان كانت مجنونة لا تفيق فلا شيء
عليها وان كانت ممن تفيق واقرت بالزنا او قامت به البينة او حصل العلم به حال افاقتها
فعليها ما على الى قتله وان كانت صغيرة عزرت وان كانت من المحرمات بالسبب قتلا جميعا محصنين
كانا او بكرين حرين ام عبدين وان كان الزاني عبدا او مكاتبا لم يتحرر منه شيء او مدبرا جلد
خمسين سوطا محصنا كان او غير محصن وان كان مكاتبا قد تحرر بحصته منه جلد من حد الحرية بحسب ما تحرر
منه ومن حد العبودية بحسب ما رق منه وان كان ذميا بذمة فولي الحد مخير بين ما ذكرناه في اهل الذمة
وان كان بمسلمة حرة او امة صغيرة او كبيرة في قتله او مجنونة حية او ميتة قتل لخروجه عن حرمة
الذمة او غلظ الحد على المسلمة فان اسلم قبل اسلامه واجريت عليه احكامه ولم يدرد ذلك عنه الحد
وان كان مجنونا مطبقا لا يفيق ولا يهتدي شيئا فلا شيء عليه وان كان ممن يصح منه القصد الى
الزنا وقامت عليه البينة او علم الامام جلد مائة جلدة محصنا كان او غير محصن ولا لعنة باقراره
وان كان ممن يفيق وثبت اقراره به في حال افاقته او قامت به البينة او حصل العلم بذلك حال
رجم ان كان محصنا وجلد ان كان بكرا وان كان ذلك في حال جنونه فلا شيء عليه وان كان
غاصبا مغلبا للمرءة على نفسها قتل صبرا حرا كان ام عبدا مسلما كان ام كافرا ولا شيء عليها اذا صبرت

قتل بسيف او قتل بالنار او بالجلد بحسبهما فان رجع المقر بالزنا عن اقراره قبل اقامة البينة
الحد عليه او في حالة لم يعرض له وان رجع الشهود او اختلفت اقوالهم جلدوا جميعا حد المفتري ودرء ٢١٤
الحد عن المشهود عليه فان كان ذلك بعد اقامته فليقتص ممن رجع منهم بما وقع بالمشهود عليه من قتل او
رجم او جلد فاذا اراد ولي الامر اقامة الحد على الزانيين او احدهما فيكفي ذلك بحضور جماعة
المسلمين وان كان حدهما او احدهما رجما فلتحفر حفيرة ويجعل فيها المرجوم ويرد التراب عليه الى
صدره ان كان اقامة الحد بعلم الامام او بينة وان كانت باقرار لم يرد عليهما التراب ثم يرجمهما
ويبدأ بالرجم الامام اذا كان فيما علم والشهود فيما يقام بشهادتهم ثم ولي الامر ثم من حضر من المسلمين
وعددهم دون الف حتى يموت المرجوم فان فر من العذاب رد اليه ورجم حتى يموت
ويبدأ فيما يقام بالاقرار الامام ثم ابرار الامة فان فر المقر من العذاب لم يعرض له لان اقراره
وان كان فراره رجوع عن الاقرار وان كان الحد جلدا فقط وجب عن بينة فولي الاقامة الشهود
وان كان عن اقرار او علم فمن يحده تولاه ولي الامر او من يأذن له فان قامت البينة او حصل علم او اقرار
بفعله عاريا جلد عريانا وان كان ذو ثيابه جلد فيها ويضرب سائر بدنه اشد الضرب ما عدا رأسه
وفرجه ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة وقد شدت عليها ثيابها لئلا تبدو عورتها ولا تجلد في
زمان القيظ في الهواجر ولا في زمان القر في البوارد وان كان المجلود مريضا خفف ضربه فان مات
فلا قود له ولا دية فان تاب الزاني او الزانية قبل قيام البينة وظهرت توبته وحمدت طريقته
سقط عنه الحد وان تاب بعد قيام البينة فللامام الخيار بين العفو والاقامة وليس ذلك
لغيره الا باذنه وتوبة المرء افضل من اقراره ليحد واذا جلدا او اكرها في الزنا ثلث
مرات قتلا في الرابعة ويقتل العبد والامة في الثامنة بعد قيام حد سبع مرات. فصل
في اللواط وحد اللواط يثبت في الشريعة بما يثبت به الزنا من اقرار اربع مرات

او شهادة اربع نفر او علم الامام على الشروط المعتبرة في الزنا وهو على ضربين ايقاب وهو الايلاج و
ما دونه في التفخيذ ففي الايقاب قتل الفاعل والمفعول به ان كانا كاملي العقل ويقتل الفاعل اذا
عاقلا محصنا كان ام غير محصن حرين كانا او عبدين مسلمين كانا او ذميين او مسلما او ذميا او حرا
او عبدا وفيما دونه جلد مائة سوط للفاعل والمفعول به وحكم الصبي المجنون في الملوط او المتلوط
ما بيناه في الزنا واذا تلوط الذمي بمسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا قتل على كل حال واذا اراد ولي
اقامة الحد فليقمه بمحضر من جماعة اهل المصر من المسلمين فان كان الواجب منه قتلا فهو مخير بين
قتله ضربا بالسيف على العنق وبين الرجم وبين الدهدهة من علو حتى يهلك او طرح حائط عليه حتى
يهلك تحته وان كان ما يوجب الجلد جلد شديد الضرب كالزنا في وقته على صفته فان كان عن
شهادة ابتدأ الشهود بالرجم وان تولوا الجلد وان كان عن اقرار او علم تولاه ولي الامر او من يأمره
فان فر احدهما فكانت اقامته ببينة او علم رد الى ان يقام الحد عليه وان كان باقرار لم يعرض
له لان فراره رجوع عن الاقرار واذا تابا او احدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر منها
صلاحهما سقط عن التائب الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار او العلم او البينة فالامام العادل
مخير بين العفو والاقامة وان كانت التوبة بعد الاقرار فلا خيار لغيره في العفو واذا اقيم الحد
على الفاعل في اللواط ثلث مرات قتل في الرابعة ضربا او رجما او دهدهة حرا كان او عبدا مسلما كان
او كافرا او ذميا ومن غصب غلاما على نفسه قتل على كل حال لا شيء على الغلام واذا اتفق على الصبيان
او اتى ذلك احدهما او اتي اليه وجب التعزير وجب الحبس واذا اتى بالذكر بين المرأة واشتهر بتمكين
من نفسه وهو المخنث بالعرف الى ده قتل ضربا وان قويت البينة والاقرار بايقاع الفعل
بالنيابة الشهرة منه بهما فصل في السحق وحده يثبت السحق في الشريعة بما يثبت به
الزنا من الاقرار او البينة والشروط ويحده بحيث يجب حد الزنا ويسقط بحيث يسقط الحد

جلدة محصنين كانا المتفاعلان او غير محصنين حرّين او امتين او حرة وامة مسلمين
او ذميين او مسلمة او ذمية واذا اراد ولي الامر اقامة الحد عليهما فليحضر جماعة الناس ويشد ذات
الثياب في طرفي نهار الغيظ ووسط نهار القر وحكمهما او احدهما في الرجوع عن الاقرار وظهور التوبة
قبل البينة والاقرار وتعدد ما سلف مثله من حد الزنا واللواط فاذا احدث المرءة في السحق ثلاثا
قتلت في الرابعة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية فصل في القيادة وحد القيادة
بعد الحكم ثبوتها بشهادة عدلين او باقرار من تعتبره باقراره مرتين بالجمع بين الرجال والنساء والغلمان او
الرجال والنساء فيه جلد خمسة وسبعين سوطا او يحلق رأس الرجل ويشهر في المصر ولا يحلق رأس المرءة ولا يشهر وحكم الحر والعبد والمعلوم والمشهود عليه بهذا الفعل في اقامة حده والتوبة منه قبل ذلك وبعده
والفرار والرجوع عن الاقرار ما تقدم في الحدود الماضية فان عاد ثانية جلد ونفي من المصر فان عاد
ثالثة جلد فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد وان ابى التوبة قتل وان تاب
ثم احدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال وحد القيادة للموقوف كالحر والذمي كالمسلم والمرءة كالرجل
فصل في السرقة وحد السرقة الموجب للقطع مشروط بكون السارق عاقلا مختارا لا حظ له
في المسروق ولا شبهة عليه في مقداره ربع دينار فما زاد من حرز لا يجوز له دخوله الا باذن واخراجه عنه
باقرار من تعتبره باقراره مرتين من الاحرار او شهادة عدلين بذلك على كل حال فاذا تكاملت هذه
الشروط وجب قطع اصابع السارق الاربع من اليد اليمنى من اصولها دون الراحة والابهام حرا
كان او عبدا مسلما او ذميا قريبا او اجنبيا الا سرق الوالدين من ولدهما على كل حال او الولد منهما
بشرطهما حيث واخلالهما بغير حقه فان سرق ثالثة قطع رجله على ما ذكرناه فروي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له معادات في حق فدعاه الا رجل من اخوانه ان يحكم بينه وبينه فابى
الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا

امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وعنه صلوات الله عليه انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى
اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا
اليه وروى عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذه
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان
قال انظروا الى من كان منكم بغير اذن الله ورسوله حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رده والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله واعلم ان فرض هذا التحاكم مشروط
بوجود عارف من اهل الحق وكون المتنازعين من اهله فاما ان فقد العارف وكان الخصم الذي فيه الحق
جاز التوصل بحكم المنسوب من قبل الظالمين الى الحق ولا يحل ذلك بين اهل الحق ولا فان فقد العارف
بالحق جاز التوصل بالحق عن اخوانهما فيما يصير بهما فليرده اليه او ليصطلحا وروى عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه قال لشريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي لعين يعني بالشقي من جلس بغير
اذن من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وولي الامر لان المأذون له في الحكم يحكم الله بحكم فيجلسه في الحكم مجلسهما وروى عن
ابي جعفر عم انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية وروى عن ابي جعفر عم انه قال من افتى الناس
بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
وروى عن ابي جعفر عم انه قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله تعالى كافر بالله تعالى وقد قال الله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون وروى عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الحاكم

يقول لمن عن يمينه وعن يساره اقرئا ونقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان
يقوم من مجلسه وجلسه مكانه مقتضى هذا الحديث ظاهر لان الحاكم اذا كان مفتقرا الى مسئلة
غيره كان جاهلا بالحكم وقد بينا قبح الحكم بغير علم وجواب من يسئله لا يقتضي حصول العلم له بالحكم
بغير شبهة فلهذا استحق عليه اللعنة ولانه عند من لا يقلد ان كان من اهل الاجتهاد فهو مستغن
عن غيره ولا يحل له تقليده وان كان عاميا لم يحل له تقليد الحكم بين الناس فقد استحق لعنة الله
وروي عن ابي عبد الله ع انه قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور
وهو لا يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ورجل قضى بجور
فهو يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى بالحق يعلم انه حق فهو في الجنة وهذا صريح بتوقف الحكم
على العلم ووجوبه واستحقاق الحاكم بالثواب وفساده من دونه واستحقاق الحاكم بدونه النار
وقد تجاوز التحريم الحكم بالجور والتحاكم الى الحكام الى تحريم مجالسة اهله فروي عن محمد بن مسلم الثقفي
انه قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلم وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال
لي ما مجلس رأيتك فيه امس فقلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي
وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس لفظ الحديث ومعناه مطابق لما تقرر في الشريعة من وجوب
انكار المنكر وقبح الرضاء به والحكم بالجور من اعظم المنكرات فمجالس الحاكم به بغير الانكار والتغيير له راض
بما يجب انكاره من الجور واستحقاق اللعنة اذا كانت هذه حال الجليس في مجالس الحاكم بالجور فمعتقده
النظر والتحاكم اليه والاخذ بحكمه اغلظ لارتفاع الريب في رضاء هؤلاء بالقبيح

لا يصح الحكم اي بالحظر او التمليك او نفي ولا الزام ولا اسقاط
ولا امضاء ولا فسخ الا عن علم بالمقتضي او اقرار المدعى عليه او ثبوت البينة بالدعوى او علم الحاكم
عليه او المدعي دون ما عدا ذلك والمكلف حكم علم الحاكم بالمقتضي تنفيذه

الحكم كاف من صحة الحكم ويغني عن اقرار وبينة ويمين سواء علم ذلك حال تقليد الحكم او قبلها السكون نفس
الحاكم العالم الا عامله في حال حكمه بمقتضيه كان سواء علمه حادثا في الحال ثابتا او باقيا اليها او متوليا عن حال
الماضية او حادثا حالا بعد حال في كيفية تعلق بالمعلوم على حد واحد وانتفاء الشبهة عنه في صحة وعدم
السكون لصحة الرجوع مع الاقرار والشهادة واليمين وانتفاء التهمة بشيء من ذلك وانما يعلم الحاكم
مع الاقرار والشهادة واليمين صحة التنفيذ متى علم التعبد دون المدعى مع ذلك او المدعى عليه
بيمينه وهو مع اليسرى من المفصل دون مؤخر القدم والعقب فان سرق ثالثة خلد الحبس فان سرق
في الحبس قيل ضرب فان كان السراق جماعة مشتركين في المسروق قطعوا جميعا ربع دينار هم فما زاد
فان كانوا متفردين كل منهم يسرق لنفسه قطع منهم من بلغ ما اخذه ربع دينار فما فوقه ولا يقطع من
نقصت سرقته عن ذلك واذا اثبت سرق الصبي هدر في الاولة وحكت اصابعه في الارض حتى تدمى في
الثانية وتعطفت اطرافه ان مله الاربع من المفصل الاول في الثالثة وفي المفصل الثاني في الرابعة
ومن اصول الاصابع في الخامسة ولا يعتد باقرار العبد فيما يوجب قطعه والرسول ما اقر به على سيده
لانه اقر فيما لغيره لكنه يؤدب ولا يقبل اقرار الصبي والموف العقل ويؤدبا ولا يعتد باقرار
المكره والملجأ اليه بالضرب والخوف لازم للسارق الحر ان كان المسروق ينقص عما يوجب القطع
واذا رجع المقر بالسرق عن اقراره اغرم ما اقر به ولم يقطع ويقطع النباش اذا اخذ من الكفن
ما يجب في مثله القطع ويقطع الطرار من الجيب والكم الباطن ويؤدب طرار الكم الظاهر واذا
سرق ولم يخرج السرقة من الحرز او اخذ بعض الشروط اخذ منه ما [illegible] الحكم او عفو به
ولم يقطع واذا اقر بسرقات كثيرة او قامت بذلك بينة قطع لاولها واغرم جميعها ويجوز
لمن ظفر بالسارق الملاقة قبل ان ترفعه الى الامر فاذا رافعه وجب [illegible] الحد قطعه لم يجز
العفو عنه فان تاب السارق وظهر صلاحه قبل ان يرفع خبره الى السلطان سقط عنه القطع

وعليه غرم ما سرق وان تاب بعده ما رفع اليه فللامام خاصة مخير بين قطعه والعفو عنه الاختيار
لغيره ومن باع حرة او زوجة او اجنبية قطع لفساده في الارض وفرق بين المبتاع وبينها وان
كان قد وطئها مع العلم بحالها حد حد الزاني وحدت الامة ان طاوعته وان غصبها نفسها
فلا حد ولا شيء عليها ولا يرجع على بايعها بشيء بل يوخذ منه الثمن فيسلم الى المغلوبة على نفسها
ويتصدق به مع المطاوعة وقد تقدم احكام قطع الطريق وتخيف السبيل في كتاب
الجهاد والله رحيم لا عادته فصل في حد الخمر في حد الخمر والفقاع يجب على من اقر مرتين وان
البينة عليه ثمانين ان شرب قليل المسكر وان اختلفا جنسه او لم يقصر منه حرف او اختلفا
بماء او دواء او لخبز ما او لتقية او حصول السكر منه ان يجلد ثمانين جلدة عريانا على ظهره
ولكتفيه من اشباه الضرب فان عاد جلد ثانية وان عاد قتل في الثالثة وحكم شارب الخمر
والفقاع محرما الحرف او ممتزجا بالغير حكم شارب الجمد المسكر في الحد فان كان مستحلا فهو كافر
يجب قتله فان تاب شاربهما او احدهما قبل الاقرار او البينة توبة فيظهر صلاح التائب [illegible]
معها درات عنه الحد وان تاب بعد ذلك فللامام مخير بين الاستيفاء والعفو فصل
في القذف القذف قول بعيد لصريحه ودلالة عرف قابلة كون المقذوف زانيا او لائطا
او المطلوب به سواء قصد السبب به او شهد بمعناه او اخبر عنه بشرط توجيهه الحر او حرة
من حر او عبد مسلم او ذمي فكلما كملت هذه الشروط فالقائل قاذف باقرار مرتين او شهادة
عدلين المقول فيه مقذوف يستحق مطالبة بحق القذف جلد ثمانين جلدة وله العفو عنه
واذا اختل شرط منه تعزير بحسب ما يوجب التاديب فان كان القاذف حرا او عبدا او حرة او امة
جلد كل منهم حد الرجل الحر وان كان القاذف ذميا الذمي والذمية ترافعا الى الحاكم المسلمين
فعليه ان يجلده كما يجلد المسلم للمسلم وان كان المقذوف مسلما او مسلمة حرا او رقيقا [illegible]

تخرجه عن الذمة بسبب اهل الايمان والصريح باذن زانية (زان او) وقد زنيت او قد زنى بك فلان
او زنيت بفلانة او لايط او لطت بفلان او ليط بك او فلان لايط والكناية المفيدة
يا قحبة (ام) يا فاجرة او يا عاهرة او يا فاجر او يا عاهر او يا فاسق او يا فاسقة او يا مواجر او يا علق
او يا مابون او يا قرنان او يا كشخان او ديوث الا غير ذلك من الالفاظ الموضوعة لكون
الموصوف بها زانيا او لاطيا او مفعولا به والمعتبر به الكناية في كتابنا القذف ترك
دون المقذوف فان قال لاخر زنيت فلانة او زنى بك فلان او لطت بفلان او لاط بك
فلان فهو قاذف لاثنين يحد لكل منهما حدا وان قذف جماعة بلفظ واحد كقوله يا زناة
او يا لاطة او يا اولاد الزنا او ما يفيد ذلك فهو قاذف لجميعهم فان جاؤوا به مجتمعين جلد حدا
واحدا وان جاؤوا به كل واحد منهما منفردا لكل واحد حدا منفردا وان قذف كل واحد من جماعة بلفظ
منفرد كقوله لكل منهم يا زان او يا فلان زان فعليه لكل واحد منهم جاؤوا به مجتمعة او متفرقين
ان قذف جماعة لجماعة فعلى كل (واحد) منهم حد وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الجلد والملاعنة
او انكار حمل او ولد يوجب اللعان في ان تحرز الحد المرجح عنه وشهادة الثلاثة او الواحد او الاثنين
او الثلاثة بالزنا او اللواط يوجب جلد كل منهم حد المفتري وشهادة الاربعة بالزنا او اللواط اذا (قذفهم)
او اخبار احد من غير شهادة بمعاينة الزوج زنا الزوجة لا تعتبر تبيد جميعهم حد المفتري وكذا حكمهم اذا
اختلفوا في الشهادة او جاؤوا بها متفرقين وان كان واحد الشهود الزوج جلد الثلاثة حد المفتري
ولاعن الزوج واذا اقر الرجل بالزنا بامرأة لعينها او بعدة نساء معينات او اقرت المرأة
بالزنا مع رجل بعينه او رجال معينين وانكر المدعى عليهم فعلى كل واحد منهما حد الزنا لاقراره وتعدد
المقذوفات او المقذوفين من حدود الافتراء ومن قال لولد الملاعنة او لقيط او ولد امة
او ذمية من مسلم يا ولد زنا فهو قاذف يجب عليه الحد فان كان الثوب مختص بالمقذوف جبرها ٢٢١

او كناية كقوله يا زان او يا زانية او يا عاهر او يا عاهرة او يا لوطي او لائط يكف فالولاية فيه للمقذوف
أن شاء طلب بالحد وان شاء عفى عن القاذف ما دام حيا ويقوم ورثته في ذلك مقامه وان
مقصودا به استخفاف المخاطب دون غيره صريحا او كناية كقوله يا ابن الزانية او اخ الزانية
او زوج الزانية او ابا الزانية او يا قرنان او يا كشخان في كون ذلك استخفافا للذي طلب وسببا
لامه او ابنته او اخته او زوجته فالولاية لهما فان مات احدهما قام ورثته في ذلك مقامه
[illegible] في القذف لاثنين فما زاد عليهما فلكل واحد منهما المطالبة بالحد فاذا اقيم له سقط حق
الباقين وان عفى بعضهم سقط حقه وان كان لمن لم يعف المطالبة بالحد واستيفائه والعفو عنه
فان مات المقذوف وليس له ولي فوليه سلطان الاسلام للاخذ بحقه وليس له عفو وتوبة القاذف قبل
رفعه الى السلطان وبعده لا تسقط عنه حد القاذف ولا يسقط ذلك الا بعفو المقذوف او وليه
من دون الامام وفي سب رسول الله صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام او الانبياء عليهم السلام فعلى السلطان قتله وان
قتله من سمعه من اهل الايمان لم يكن للسلطان عليه سبيل وان انتقص احد بعضهم فعليه اجلده
مغلظا لحرمتهم عليهم السلام وثبوت عصمتهم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا اوتى برجل يزعم ان
داود نبي عليه السلام عشق امراة اوريا حددته حدين حدا للاسلام وحدا للنبوة

التعزيب ما ذنب يعتد به سببه بر لو دع المعذور وغيره من المكلفين وهو مستحق للاخلال
بكل واجب وايثار كل قبيح لم يرد الشرع بتوضيف الحد عليه وحكمه يلزم باقرار مرتين او شهادة
عدلين فمن ذلك ان يخل ببعض الواجبات العقلية كرد الوديعة وقضاء الدين
او الفرائض الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم والحج الى غير ذلك من الواجبات والفرائض
المبتدأة والسببية والمشترطة فيلزم سلطان الاسلام تاديبه بما يردعه عنه وغيره من الاخلال
بالواجب وجملة وسواء على فعله ومن ذلك ان يفعل بعض القبائح وهو على ضربين منها وحدوده الرجل

والمرأة لا عصمة بينهما في ازار واحد او بيت واحد المعزر ذلك من ضم او تقبيل في فوقهما فيعزر
بحسب ما يراه اولو الامر دون عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا وكذا حكم الرجلين نوما
ولا مجردين والمرأتين كذلك والرجل والغلام في بيت واحد في ثوب واحد مع الريبة على كل حال الأمر
ذلك مع ضم وتقبيل يوجب التعزير ويعزر الصبي الملوط والناقص العقل والصبيان المتلاوطان
والصغيرتان المتساحقتان والصبي العابث بالمرأة او الصغيرة والصبية والموطوءة المفعول بها
والامة اذا ادعت اكراه سيدها على الفحش والصبي المفعول به اذا ادعى اكراه السيد على الملوط
به ويعزر مالك الامة اذا اكرهها على الفحش ويحد هو ويعزر من اقر على نفسه بزنا او لواط او سحق
او اقل من اربع مرات مع الاقامة عليه ويعزر من اقر مرتين او شهد عليه شاهدان بوطء دون الفرج
ويعزر واطئ الامة المشتركة بالبيع او الغنيمة والامة المكاتبة اذا تحرر بعضها وكذا حكم في عقد
نكاح شبهة ووطء معه ويعزر من افتض بكرا باصبعه ويغرم مهر مثلها ويعزر من استمنى بكفه او اتى
بهيمة او جامع بعض حلائله بعد الموت او بعض المحرمات بعد الحد ويعزر من عرض لغيره بما يفيد
القذف بالزنا او اللواط كقوله يا ولد خبث او حملت بك امك في حيضها او اتيت بهيمة او استمنيت
او سرقت او قذفت او شربت خمرا او اكلت محرما او كذبت او لم تصل يا مرجعه او نسبه بالنقص
كقوله يا سفلة او يا فاسقا او سفيه او احمق او فاسق او مجرم او كافرا او تارك الصلوة او صوم
او غير مشهور بالنقص ذلك فان كان مشهورا به لم يعزر في قرنه نفعه او وضعه بالنقص كالمجاهر
بشرب الخمر او الفقاع او بيعها او ضرب العود وغيره في الملاهي او ترك الصلوة والافطار في الصوم
ولا تاديب على فرق قال لمن هذه حاله يا فاسق يا فاسقا او مجرم او عاصي كما لا حد على من قال للمعترف
للمعترف بالزنا يا زاني وبالمنكوح باللواط يا لائط واذا اتفق قذف العاقلان عزرا جميعا واذا قذف الكافر المسلم
او المسلمة الحرة عبدا او امة او ذميا او ذمية او صبيا او صبية او مجنونا او مجنونة عزر ويعزر

الصبي

العبيد والاماء واهل الذمة اذا اتفق ذلك واذا قذف المسلم او الكافر غيره بما هو مشهور به ومعروف
بفضله من كفر او فسق فلا شيء عليه بل المسلم عليه يثاب بذلك واذا عير المسلم بعض الآفات كالعمى والعرج
والجنون والجذام والبرص عزر ان عير بذلك كافر هتك عقوبته وان كان المعير كافرا مسلما فلا شيء
عليه وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد ولكل منهم تعريض يخصه بما قدمناه
في القذف واذا قذف المرءة ولده او امته او عبده عزر ويعزر من سرق مالا يوجب القطع لاختلال
بعض الشروط كرد العبد من سيده والولد من والده ومن يجب نفقته ممن يجب عليه والشريك من شريكه
والمتداول وما نقص عن ربع دينار وما بلغه فما فوقه من غير ضرر ما دون فيه او امينه ولم يخرجه عنه ام بل
مشترك كالمغنم والمختلس والمستكر او مبيع غيره او اطفف عليه ويرجع عليه بما اخذه ويعزر من اكل او شرب
او باع او ابتاع او تعلم او علم او عمل او نظر او سعى او بطش او اصغى او اجر او استاجر او امر او نهى على وجه
قبيح فان كان من اتى يوجب التعزير عاقلا في يوم او ليلة معظمين كيوم الجمعة والعيد وزمان الصوم والليلة
او مكان معظم كالمسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة عليهم السلم
او مسجد الجامع او المحلة غلظت عليه العقوبة وان كان ذلك مما يوجب الحد اضيف اليه حرمة الزمان
او المكان كالتعزير مغلظا فان رجع من وجب عليه التاديب باقرار صفته او تاب قبل رفعه الى الحاكم
وان كان من حقوق الله تعالى سقط عنه فرض اقامته وان كان من حقوق الادميين لم تؤثر التوبة
ولا رجوع عن الاقرار في اسقاطه وان كان ذلك الى الكسيف والعفو والتعزير لما ينسب القذف
ومن التعزير التنبز والتلقيب من ثلثة اسواط الى تسعة وتسعين اسواطا وما عدا ذلك من ثلثة الى
تسعة وتسعين سوطا وحكمه يلزم القاصد العالم المتمكن من الاعتداء بفعله والطفل الذي لا يصح منه القصد
والمجنون المطبق واذا عاد المعزر الى ما يوجبه عزر ثانية وثالثة ورابعة واستتيب فان اصر واعاد
البعد للتوبة قتل صبرا

المقصود من الاحكام المتعلقة بها

وصحة التنفيذ يفتقر الى معرفة من يصح معرفة حكمه ويمضي بتنفيذه ممن لا يصح ذلك منه والى الشخص بيان

ما يصح الحكم به وترتيبه الى ان لك كيفية ايقاعه ليفيد الاحكام الشرعية

والحكم بمقتضى المتعبد فيها فرض الائمة عليهم السلم المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك فان تعذر
تنفيذها بهم عم وبالمأهول لها من قبلهم لاحد الاسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم
اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار ولا لمن تكامل له شروط النائب عن الامام في
الحكم من شيعته وهي العلم بالحق في الحكم المردود اليه والتمكن من امضائه على وجهه واجتماع العقل والرأي
وصحة الحكم والبصيرة بالوضع وظهور العدالة والورع والتدين بالحكم والقوة على القيام به ووضعه
مواضعه وقد ثبت فرض صحة الحكم لغير اهل الحق لضلالتهم عنه وتعذر العلم عليهم بشيء منه لاجله
وتدينهم بالباطل في تنفيذه وفقد الاذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه وذلك مقتض لاختلال
معظم الشروط فيهم وببعض ذلك حرم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من اوليائهم النيابة في تنفيذ
الاحكام وتقليده ذلك والتحاكم اليه واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من توقف صحة الحكم على العلم لكون
الحاكم مخبرا بالحكم عن الله تعالى ونائبا في الزامه عن رسول الله ص وقبح الامرين دون العلم واعتبرنا التمكن من
امضائه على وجهه من حيث كان لعلا الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق ونقض الحكم بالجور
وفيه مع كونه كل ما في الحكم لغير علم واعتبرنا اجتماع العقل والرأي لشدة حاجة الحكم اليهما وتعذره
صحيحا من دونهما واعتبرنا صحة الحكم لتعرضه للحكم بين الناس المبلوين بسفه ليسعهم بحلمه واعتبرنا
البصيرة بالوضع من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين اليه يسد طريق العلم بالحكم عنه ويمنع من
وضعه موضعه واعتبرنا الورع من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لاجل
رجاء او خوف من غيره سبحانه واعتبرنا الزهد لئلا تطلع نفس الحاكم بولايته سبحانه فيبعثه ذلك على تناول
اموال الناس لقدرته عليها او انبساط يده بالحكم فيها واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ

الاحكام

الاحكام من حيث كان الضعف مانعا من تنفيذ الحكم على موجبه ومقصرا بصاحبه عن القيام بالحق
لصعوبته وعظم المشقة في تحمله فمتى تكاملت هذه الشروط فقد اذن له في تقلد الحكم وان كان ٢٢٤
مقلده ظالما او متغلبا وعليه متى عرض لذلك ان يتولاه لكون هذه الولاية امرا بمعروف
ونهيا عن منكر تعين فرضهما بالتعريض للولاية عليه وان كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو نائب
عن ولي الامر عليه السلام في الحكم وما هو له لثبوت الاذن منه وابائهم لمن كان بصفته في ذلك فلا يحل له
القعود عنه ولم يتقلد من هذه حاله النظر بين الناس فهو في الحقيقة ماهول لذلك باذن ولاة الامر عليهم السلام
واخوانه في الدين مامورون بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه والتمكين من انفسهم لحد او تاديب
تعين عليه لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه واهل الباطل محجوجون بوجوب طاعته مكلفون
الرجوع اليه وان جهلوا حقه لتمكنهم من العلم لكون ذلك حكم الله سبحانه الذي يعتقدونه بقوله وحظر
خلافه ولا يحل له مع الاختيار وحصول الامن من جهة اهل الباطل الامتناع من ذلك فمن رغب
عنه وعن حكمه من الفريقين فعن دين الله رغب ولحكمه سبحانه رد ولرسول الله صلى الله عليه وآله خالف والحكم الى اهل
البغي والى الطاغوت تحاكم وقد تظاهر في الروايات عن الصادقين عليهم السلام بمعنى ما ذكرناه ولانه بذلك كمن شاهد
على غيره بالزنا واللواط وغيرهما وهو واحد وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وان كان
عالما ليصح ذلك انه اذا كان ثلثة نفر غيرهم زانيا لم يجز لهم الشهادة عليهم فلو احدا اخر لا يشهد عليه
وليست هذه للامام المعصوم ولا تنفيذ الاحكام بالعلم على من تامل ذلك . فصل في الاقرار
الاقرار مختص لسقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان من حر كامل العقل سليم الراي حرا بالغا كان
او صبيا فان كان مبتدءا من وصفه حاله كقوله هذا الدار لفلان او هذا الثوب والمال
لفلان او لفلان علي كذا او كان غير مامون لم يمض اقراره وان كان مامونا مضى اقراره
واستحق المقر له تسليم ما اقر به ما لم يمنع مانع من زيد او بينة او وثيقة او رهن او دين فيبطل

الاقرار فان تسلم المقر له ما حصل الاقرار به واستحق بعض وجوه الاستحقاق نزع من يده ورد الى

مستحقه ولا درك له على المقر لاختصاص فائدة الاقرار باسقاط حق المقر حيث انه اقر بانه ملكه فان اقر

بضمان الدرك منع مانع من التسليم او استحق بعده فعليه دركه من حيث كان ضمان المقر للدرك

دلالة للحاكم على ان الاقرار حصل على استحقاق يقتضي ضمان الدرك وان كان الاقرار بعد

تقدم دعوى تقائم العين كالدار او الفرس او لعين في الذمة كالدين وثمن المبيع والاجر

والارش وامثال ذلك فعلى الحاكم الزامه بالخروج الى المقر له مما تعلق بذمته وتسليم ما في يده من

الاعيان الثابتة فان قامت بينة بعد التسليم باستحقاق عين المقر به بالنقصان او بكون من

حقوق الذمم كالديون وغيرها فيضمن على كل حال ولا يعتد باقرار الصبي ولا المجنون ولا فاقد العقل

ولا السفيه ولا العبد ولا الامة فيما يتعدى ضرره الى المالك كالمال والجراح والقتل ولا بما يعلم كذب

المقر فيه واذا اشتبه الامر على الحاكم في صفة المقر فقبل اقراره ثم انكشف كونه ممن لا يعتد باقراره

لاجل ما ذكرناه اسقط حكمه ورجع بما حكم به على المحكوم له به واذا اقر بعض الورثة بوارث

لزمه في حق ارثه وان كانا اثنين وكانا عدلين قبلت شهادتهما وثبت نسبته الى المورث

وان لم يكونا كذلك فهما مقران يلزمهما حكم نسبه في حقهما دون سائر الورثة واذا رجع المقر

بحق غيره عليه لم يورث رجوعه عنه في صحة الحكم به وقد سلف بيان حكم الاقرار بما يوجب القصاص

او الحد او التعزير بصفة المقر الذي يعتد باقراره ويعتد برجوعه عنه واين لا يعتد بذلك بما يغني

عن تكراره هنا فصل في الشهادات تنفيذ الحكم بسبب الشهادة يتعلق بتكاليف خمسة

اولها العلم بما معه يقبل وثانيها ما يلزم متحملها ومؤديها وثالثها معرفة كيفية اعيانها ورابعها

الحكم بها اذا تعارضت وخامسها معرفة ما يبطلها تكليف الاول في الشهادات العدالة

شرط في صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع

وانتفاء المظنة بالعداوة او الحسد او المنافسة او المهاتكة او الشركة والعلم بتكامل هذه الشروط
لمن هو من فروض الشهود عنده في حال اقامتها دون تحملها فاذا تكاملت ثبتت العدالة ولزم
القبول حرا كان او عبدا قريبا او اجنبيا رجلا او امراة بحيث يصح شهادتهما وان
اختل شرط لم تقبل الشهادة ولم تقبل شهادة العبد على سيده ولا الولد على والده فيما ينكر انه
وتقبل شهادتهما عليهما بعد الوفاة ولا تقبل العبد لسيده على كل حال ولا تقبل شهادة الشريك
فيما هو شريك فيه ولا الاجير لمستاجره ولا ذمي لمسلم ولا مبطل على محق وتقبل شهادة بعضهم على بعض
ولا اهل الحق عليهم ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد الا شهادة امراتين مع ثلثة رجال في
الزنا خاصة ولا الطلاق ولا رؤية الهلال وتقبل فيما عدا ذلك امراتان برجل ولا تنقص شهادتهن
ويؤخذ بها الدية ولا تقبل شهادة احد من اهل الضلال على مسلم الا عدول الذمة في الوصية
في السفر خاصة بشرط عدم اهل الايمان وتقبل شهادة الصبيان فيما يجري بينهم بعض على بعض
فيما دون القتل ويؤخذ باول كلامهم قبل ان يتفرقوا دون ما عدا ذلك وتقبل شهادة ذوي الارحام
بعضهم لبعض وعليهم والاجنبي والزوج لزوجته وعليها والزوجة له وعليه وشهادة الاعمى والخصي
والخنثى اذا تكاملت شروط العدالة فيهم   فصل الشهادة يلزم من اذا دعي من
اهل الشهادة الى تحملها او اقامة ما تحمله منها الاجابة الى ذلك اذا كان تحمله عن اشهاد ولا يجوز له
الا الاشهاد الا ان يشهد وهو مخير فيما يسمعه وان شهد بين تحمله واقامته واثر كتمها ولا يحل له ان
يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها من احد طرق العلم وان رأى خطه فان كانت الشهادة توجب
حدا او تعزيرا لم يحل له ان يشهد بما لا يعلم ثم هذه على الوجه الذي قررته الشريعة ولابد ايضا
وعلى الاقرار الفاعل او المفعول به وان كانت باقرار بحق او وصية او هبة او صدقة او غير ذلك
فبعد العلم بعين المقر والموصي والمتصدق والواهب والاسم والنسب وتمييزه من غيره وصحة

ووكالة وإجارة والإقرار وإن كانت بملك فيعتبر العلم بسببه من بيع وميراث وغيرهما من أسباب
التمليك أو ظاهر التصرف لا لأنه من دينه المستحق وإن كان بعقد وإيقاع أو إسقاط أو
فسخ أو غير ذلك فيعتبر العلم بنفس العقد أو الإيقاع والإسقاط أو الفسخ وما يناسب ذلك
ومرافقته للمشروع فيه ومعرفة المتعاقدين والموقع والمسقط والفاسخ وما يتعلق
ذلك ولا يجزيه في ذلك شهادة المشهود له أو عليه ولا تحليفه ولا وجود خطه وما يعلم
ما تضمنه ولا شهادة من لا يوجب خبره العلم في العدد وإن كانوا عدولا لأنه يجري بالشهادة
ولا يجوز الإخبار بما لا يعلم المخبر وإذا شهد على تمليك ما يصح تمليكه وما لا يصح فرع ما يسوغ
ولا يجوز لأحد أن يقيم شهادة تبطل حقا أو تقضي باطلا أو تعديا جماعيا لا يستحق أو حرا
في الدين أو عند حاكم جور يعلم أو يظن أنه لا يقبلها وإن كان عالما بمقتضاها ولا يجوز الشهادة
على شهادة من ليس بعدل في الحقيقة ولا حكم لشهادة الواحد على شهادة الواحد ويحكم لشهادة
الاثنين على شهادة واحد ويقوم مقام شهادته مقام شهادته ولا يجوز لمن شهد على شهادة
غيره أن يشهد بنفس الشهادة بها الأول لكن يقول أشهدني بذا الشاهد فإنه يشهد بكذا
إذا كان الشاهد عالما بتملك غيره دارا أو أرضا أو غير ذلك ثم رأى غيره متصرفا فيها من غير
منازعة في الأول ولا علم بإذن وما يقتضي إباحة التصرف من إجارة أو غير ذلك لم يجز له
أن يشهد بأن يملكها الواحد منهما حتى يعلم ما يقتضي ذلك في المستقبل وإذا غاب العبد أو الأمة
عن مالكه لم يجز له أن يشهد بأن كان شيخه في غيبته تملكه لها إلا أن يعلم ذلك غيبته لإباق
أو إذن المالك وإذا لم يعلم الشاهد من حال إقامة الشهادة كون المشهود له مالكا لشيء لم يجز له
أن يشهد بملكه وإن كان عالما بسبب ملكه سابقا. تصنيف الثالث. من الشهادات بينة الزنا
واللواط والسحق أربعة رجال عدول بمعاينة الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد أو

ثلثة رجال وامرأتان في الزنا خاصة وبينة ما عدا ذلك مما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
بقتل او جراح او غير ذلك وفي جميع الحقوق شاهدي عدل بلفظ واحد وليس من شرط صحتها
الوقت ويقوم شهادة الواحد ويمين المدعي في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة وتقوم
شهادة الامرأتين حيث تصح شهادة النساء مقام الرجل الواحد ويحكم بشهادتهن منفردتين
فيما لا يطلع عليه الرجال من احوالهن وتقبل شهادة القابلة اي مولدة في الولادة و[illegible]
ويحكم بربع الدية او الميراث او القسامة في القتل فيحلف خمسون رجلا يختارهم ولي الدم خمسين
يمينا فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسون يمينا ولا يحل لهم ولا لغيره ممن
يقيم معه على قتل صاحبهم ان يقسموا على قاتل معين بالشبهة حتى يعلموا ذلك عن حالة مثل الاقرار
او بما يقوم مقامها من طرق العلم والقسامة فيما يوجب الدية في الاعضاء ستة نفر دون ذلك
بحساب الستة وان كان يمين واحدة فان لم يقسم اولياء الدم اقسم المتهم بالقتل واوليائه
خمسين يمينا انهم لم يقتلوه ولا يدرون [illegible] القول في الجراح او المرأة الواحدة في الواحد ويجوز
شهادتهن في النكاح مع الرجال ولا يجوز في الطلاق بحال فصل الرابع في التهاترات
البينة تبطل حكم اليد وتقتضي تسليم ما ثبتت به فان كان لكل مدعي بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما
شهودا ان تفاوتوا وان استووا في العدالة حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه وان تفاوتوا في العدد واستووا
اقرع بينهما واحلف من خرج سهمه وحكم له بالملك وان كانت البينتان تشهدان بالملك
حكم به لذي اليد فان كان جميعا متصرفين فيه ولا بينة لاحدهما قسم بينهما وان كان
لاحدهما بينة نزعت يد الاخر وسلم الى ذي البينة فصل الخامس [illegible] من الشهادات
اذا انكشف ان احد شهد بالزور باقراره او بينة او علم غيره واشتهر في المعرفة فان كان الحاكم
حكم بها ابطل حكمه ورجع على المحكوم له باخذه فان لم يقدر على ذلك رجع به على الشاهد بالزور.

فان كان قتلا او جراحا او حدا قتل بالقتل واقتص منه بالجراح والحد وان رجع عن الشهادة
بشبهة دخلت عليه فعليه الدية في القتل والجراح وفي رضاء المحدود ومثل المستهلك بشهادتهم
وان كان جميع الشهود شهدوا زورا او رجعوا عن شهادتهم بالشبهة فالقصاص او الدية او المثل
لازم لجميعهم كلهم وبحسبهم كجماعة اشتركت في جناية عمدا او خطاء واذا انكشف ان الشهود او بعضهم
فساق بطل الحكم واذا قامت البينة بطلاق وتزوجت المرءة ورجع الشاهدان او احدهما
اغرما او احدهما المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها وردت الى الاول ولا يقربها حتى تعتد من
الثاني وان لم يقربها فرق بينهما ولا شيء لها وهي زوجة الاول ولا عدة عليها وكذلك الحكم فيمن
شهد بوفات زوج فتزوجت امراته واذا قامت البينة على امرءة بالزنا فادعت انها بكر
فوجدت كذلك درء عنها الحد واذا قامت البينة بما يعلم الحاكم كذب الشهود فيه او كون الامر بخلاف ما شهدا به
لعلمه وعزر الشهود لتعمد الكذب مثال الاول ان تقوم بينة بما يوجب قودا او قصاصا
او حدا على شخص معين في وقت معين يعلم الحاكم براءته منه في ذلك الوقت بكونه حبيسا فيه
ومثال الثاني ان تقوم بينة بحق معين من جهة معينة يعلم الحاكم خروج المدعى عليه مما ثبت
به ولا تاديب على الشهود ههنا لجواز كونهم عالمين باصل الاستحقاق دون الخروج منه الا ان
تقولوا تعمدنا فيؤدبوا فصل في الايمان الايمان واجبة في كل دعوى حق عدا
ما يوجب القصاص على المنكر وتاثيرها في اسقاط الدعوى في الحال وما بينهما فان حلف برئ من
حق الدعوى وان نكل عنها لزمه مقتضاها ولو ردها على المدعي ومتى يفعل يجب عليه فان نكل عنها
سقط حق دعواه وان حلف ثبت حقه ولا دعوى القتل والجروح مع الانكار وفقد البينة
فوجب للتعيين على المدعي حسبما بيناه في القسامة فمتى يفعل يجب على الحكم بصحة الدعوى
ولو ان يطالب المدعى عليه بالقسامة ومتى يفعل برء ذمته من تبعة الدعوى ولو نكل لزم الحكم

بمقتضاها ولا يمين الا بعد دعوى ولا يحل دعوى ولا يمين عليها الا عن يقين بصحة استحقاق
ما تعلقت به ويكفي فيهما اسم الله الاعظم كقوله والله متجردا في الصفات والتاكيد والتكرير ٢٣٢
الذي لا اله الا هو الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ابلغ في الزجر ويجوز الاستحلاف بكل مكان وفي المسجد الجامع تجاه القبلة
اولى ولا يحل لمن عزيمه معه ان يجيبه مقرا ولا يستحلفه منكرا او يكره ويحل له استحلافه مع الانكار
والاباء لتعظيم الله سبحانه وجزمه بالحق والاستحقاق وصحة الدعوى به فان حلفه اختلط بالغضب
وفرط بالجزم ولم يجز له مطالبته فيما بعد ولا اقامة بينة عليه فان اقامها لم تقبل وان ظفر
له بمال لم يجز له اخذه عليه وان جاز بحق بعد اليمين له ذا ما في عصيانه حل له اخذه والعفو عنه
افضل واحتسبه عند الله تعالى قبل اليمين او بعدها لم يجز له اخذه بحال والاولى بذي الدين
والفضل اذا بلي بدعوى باطلة ان يخرج منها ولا يحلف ان كانت لا تؤثر في حاله وان لم
غريمه اليمين عليه فيما لم يعلم صحته الا يحلف تنزيها عن الحلف وتعظيما لاسم الله تعالى ويحرم ذلك
على المدعى عليه ويكره له ان يرد اليمين عليه فيما لم يعلم بصحته الا يحلف عند الدعوى الباطلة
ليسلم بها اليه بل يمينه عنه ها هنا اولى واولى من الجميع ما قدمناه من الخروج عن موجبها والحلف ولا
يستحلف وان كان لو حلف صادقا او استحلفه في بعلمه كاذبا لم ياثم وانما يحل لفضل
وبرغبته في نفل ولا يجوز الاستحلاف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله اليوجب مثل القطع فصل
الثالث في تنفيذ الاحكام يلزم المؤهل لتنفيذ الاحكام ان يفرد نظره بين الناس في
وقت ما لا يشغلونه بشيء من الاغراض الدينية ولا الدنيوية سواه وينظر فيما عداه من الاوقات
فيما يؤثر منها ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فادح الى بعض
المشتهيات والاولى المجلس به مسجد الجامع او مسجد المحلة ولا حرج في الجلوس عليه في منزله

وولاية واشارة والاقرار وان كانت بملك فبعد العلم بسببه من بيع وميراث وغيرها فيكفي ٢٣٣
التمليك او ظاهر التصرف لانه نوع منه ويميز المستحق وان كان بعقد وايقاع او اسقاط او
فسخ او غير ذلك فبعد العلم بنفس العقد او الايقاع او الاسقاط او الفسخ وما ينافي سبب ذلك
وموافقته للمشروع فيه ومعرفة المتعاقدين والموقع والمسقط والفاسخ ومن يتعلق به
ذلك ولا يجزيه في ذلك شهادة المشهود له او عليه ولا التخلية ولا وجود خطه ولما يعلم
ما تضمنه ولا شهادة من لا يوجب خبره العلم في العقد فان كانوا عدولا فانه يحكم بالشهادة
ولا يجوز الاخبار بما لا يعلم المخبر واذا اشهد على تمليك ما لا يصح تمليكه وما لا يصح وعلى ما لا يسوغ
ولا يجوز لاحد ان يقيم شهادة تبطل حقا او تنقض باطلا او تعد باطلا غير لا يستحق او غير ا
في الدين او عند حاكم جور يعلم او يظن انه لا يقبلها وان كان عالما بمقتضاها ولا يجوز الشهادة
على شهادة من ليس بعدل في الحقيقة ولا حكم لشهادة الواحد على شهادة الواحد ويحكم لشهادة
الاثنين على شهادة واحد ويقوم مقام شهادته ولا يجوز لمن يشهد على شهادة
غيره ان يشهد بنفس ما شهد به الاول لكن يقول اشهد ان فلانا اشهدني انه يشهد بكذا او
اذا كان الشاهد عالما بتملك غيره دارا او ارضا او غير ذلك ثم رأى غيره متصرفا فيها من غير
منازعة من الاول ولا علم باذن وما يقتضي اباحة التصرف من اجارة او غير ذلك لم يجز له
ان يشهد بملكها لواحد منهما حتى يعلم ما يقتضي ذلك في المستقبل واذا غاب العبد او الامة
عن مالكه لم يجز له ان يشهد بما كان يعلمه في غيبتها تملكه لهما الا ان يعلم ذلك غيبة لا اباق
او اذن المالك واذا لم يعلم الشاهد حال اقامة الشهادة كون المشهود له مالكا للشيء لم يجز له
ان يشهد بملكه وان كان عالما بسببه الماضي للتكليف الثالث من الشهادات بينة الزنا
واللواط والسحق اربعة رجال عدول بمعاينة الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد او

اربعة رجال

ثلثة رجال وامرأتان في الزنا خاصة وبينة ما عدا ذلك مما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
لقتل او جراح او غير ذلك من جميع الحقوق اثنان عدلان ويقبل شاهد واحد وليس من شرط صحتها
الوقت ويقوم شهادة الواحد ويمين المدعي في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة وتقوم
شهادة الامرأتين بحيث تصح شهادة النساء مقام الرجل الواحد ويحكم بشهادتهما منفردتين
فيما لا يعاين الرجل من احوالهن وتقبل شهادة القابلة المامونة في الولادة والاستهلال
ويحكم بربع الدية او الميراث او القيمة في القتل خمسون رجلا يقسمون لمدعي الدم خمسين
يمينا فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسون يمينا ولا يحل لهم ولا لغيره ممن
يقيم حجة على قتل صاحبهم ان يقسموا على قاتل معين بالشبهة حتى يعلموا ذلك من حال مشاهدة
او بما يقوم مقامها من طرق العلم والقسامة فيما يوجب الدية من الاعضاء ستة نفر دون ذلك
بحساب الستة وادناه يمين واحدة فان لم يقسم اولياء الدم اقسم المتهم بالقتل واولياؤه
خمسين يمينا انهم لم يقتلوه او يبرأ وادى كل المقتول في الجراح او المرأة الواحدة في الواحد ويجوز
شهادتهن في النكاح مع الرجال ولا يجوز في الطلاق على حال التكليف الرابع في الشهادات
البينة تبطل حكم اليد وتقتضي تسليم ما ثبت به فان كان للمدعي بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما
شهودا وان تساووا في العدالة حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه وان تساووا في العدد والعدالة
اقرع بينهما واحلف من خرج سهمه وحكم له بالملك وان كانت البينتان تشهدان بالملك
حكم به لذوي اليد فان كان جميعا متصرفين فيه ولا بينة لاحدهما قسم بينهما وان كان
لاحدهما بينة نزعت يد الاخر وسلم الى ذي البينة التكليف الخامس في الشهادات
اذا انكشف ان الشاهد شهد بالزور باقراره او بينة او علم غيره وشهد في المصرة ان كان الحاكم
حكم بها ابطل حكمه ورجع على المحكوم له باخذه فان لم يقدر على ذلك رجع به على الشاهد بزور

فان كان قتلا او جراحا او حدا قتل بالقتل واقتص منه بالجراح وأحد وان رجع عن الشهادة
بشبهة دخلت عليه فعليه الدية في القتل والجراح والارش في المحدود ومثل المشتبك بالشبهة دعوى ٢٣٥
وان كان جميع الشهود شهدوا بالزور او رجعوا عن شهادتهم بالشبهة فالقصاص او الدية او المثل
لازم لجميعهم كلهم ومن لكل جماعة اشتركت في جناية عمدا او خطأ واذا انكشف ان الشهود او بعضهم
فساق بطل الحكم واذا قامت البينة بطلاق وتزوجت المرأة ورجع الشهود كلهم او احدهما
اغرما او احدهما المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها وردت للاول في بعض بها حتى تعتد من
الثاني وان لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء لها وهي زوجة الاول ولا عدة عليها وكذلك الحكم فيمن
شهد بوفاة زوج تزوجت امرأته واذا قامت البينة على امرأة بالزنا فادعت انها بكر
فوجدت كذلك درئ عنها الحد واذا قامت البينة بما يعلم الحاكم كذب الشهود فيه او كون الامر بخلافه فشهادتهم باطلة
لعلمه وعزر الشهود لتعمد الكذب مثال الاول ان تقوم بينة بما يوجب قودا او قصاصا
او حدا على شخص معين في وقت معين يعلم الحاكم براءته منه في ذلك الوقت بكونه حاضرا في غيره
ومثال الثاني ان تقوم بينة بحق معين من جهة معينة يعلم الحاكم خروج المدعى عليه منه ثقة
بر ولا تاديب على المشهور ههنا لجواز كونهم عالمين باصل الاستحقاق دون الخروج منه الا ان
يقولوا تعمدنا فيؤدبوا فصل في الايمان في الايمان واجبة في كل دعوى حق او عدا
ما يوجب القصاص على المنكر وتاثيرها في اسقاط الدعوى في الحال فاما بينهما فان حلف برئ من
حق الدعوى وان نكل عنها لزمه مقتضاها ولم ترد على المدعي ومتى بعض حبس عليه فان نكل عنها
سقط حق دعواها وان حلف ثبت حقه ولا دعوى القتل والجروح مع الانكار وفقد البينة
فتجب للتحليف على المدعى حبسا بيناه من القسامة فمتى يفعل بحبسه الحكم لصحة الدعوى
ولهذا ان يطالب المدعى عليه حق قسامة ومتى يفعل تبرء ذمته من تبعة الدعوى وان تنكل يلزم الحكم
بمقتضاها

بمقتضاها ولا يمين الا بعد دعوى ولا يحل دعوى ولا يمين عليها الا عن يقين بصحة استحقاق
ما تتعلق به ويكفي فيها اسم الله الاعظم كقوله والله متجردا عن الصفات والتأكيد وتحريرها
الذي لا اله الا هو الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ابلغ في الزجر ويجوز الاستحلاف بكل مكان وفي المسجد الجامع تجاه القبلة
اولى ولا يحل لمن عزيمته معه ان يجلسه مقرا ولا يستحلفه مستقرا او يكره ويحل له استحلافه مع الامكان
والاباء لتعظيم الاسم سبحانه وجزما في بقاء الاستحقاق وصحة الدعوى به فان حلفه احل بالغرض
وفرط بالجزم ولم يجز له مطالبته فيما بعد ولا اقامة بينة عليه فان اقامها لم تقبل وان ظفر
له بمال لم يجز له اخذه غيلة وان جاز بحق بعد اليمين له ان دعاه في عصيانه حل له اخذه والعفو
افضل واحتسبه عند الله تعالى قبل اليمين او بعدها لم يجز له اخذه بحال والاولى لمبدي الدين
والفضل اذا بلي بدعوى باطلة ان يخرج منها ولا يحلف ان كانت لا تؤثر في حاله وان
عزم اليمين عليه فيما لم يعلم صحته الا يحلف تنزيها عن الحلف وتعظيما لاسم الله تعالى وحرم ذلك
على المدعى عليه ويكره له ان يرد اليمين عليه فيما لم يعلم بصحته الا ان يحلف على نفي الدعوى الباطلة
ليسلم له الدين عنها جميعا اولى والاولى من الجميع ما قدمناه من الخروج عن موجبها ولا يحلف ولا
يستحلف وان كان لو حلف صادقا او استحلفه من يعلمه كاذبا لم يأثم وانما يخل بالفضل و
يرغب عن النفل ولا يجوز الاستحلاف عند قبر رسول الله صلى الله عليه على ما لا يوجب مثله القطع فصل
الثالث في تنفيذ الاحكام يلزم المؤهل لتنفيذ الاحكام ان يعد نفسه بين الناس
وقتا لا يشغله شيء من الاغراض الدينية والدنيوية سواه وينظر فيما عداه من الاوقات
فيما يؤثر منها ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا داع الى العبث
المشتهيات والاولى ان يجلس في المسجد الجامع او مسجد المحلة ولا حرج في الجلوس في غيره ومنزله

فاذا عزم على ذلك فليتطهر وليلبس افضل اجمل ثيابه وليمس طيبا وليصلي ركعتين ويعقبهما
بالتسبيح والرغبة الى الله في توفيقه وتسديده ومعونته على ما يبتلى به ثم ليجلس مستدبر القبلة
ليكون وجوه الخصوم اليها وعليه السكينة والوقار وليبق في مجلسه المحتوى والدعا لنفسه
وليتنزه عنهما من غيره وليجلس شهوده ناحية منه وليوطن نفسه على القوة في اجرائه لوازم
والعزيمة في تنفيذ حكمه ثم ليأمر امينه ليكتب اسماء كل خصمين في رقعة ويرقع الرقاع الجميع
ثم يخرج منها رقعة فيقدم النظر بين من تضمنت ذكره من المتحاكمين اليه ثم كذا ثانية وثالثة
حتى يأتي عليه جميعها وان لم يحضره الا الخصمان احضرهما بغير رقعة فاذا اتى اليه الخصمان فليسوى
بينهما في المجلس واللفظ والاشارة فان سكتا او احدهما فليرد عليهما وان ابانا ولا يبدؤهما
بخطاب الا ان يصمتا فيقول ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان سكتا اقامهما ونظر في
في حكومة غيرهما وان ادعى احدهما شيئا مجهولا قال له حقق دعواك فان فعل والا اقامهما
وان كان متميزا قبل الحكم على خصمه قال له تقول في دعواه فان اقر بها اعتبر حاله فان كان
حرا عاقلا جائز الاقرار الزمه الخروج الى الخصم مما اقر به فان امتنع امره بملازمته وان
سأله حبسه وان شاء ثم اثبت مسألته في ديوان حكمه لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبا او يشهد بذلك شاهد عدل وان كان المقر عبدا او امة او مؤوف العقل
او صغيرا او سفيها او مكرها على الاقرار لم يعتد باقراره وان انكر فكان عالما بصدق المدعي
او المدعى عليه على كل وجه تلك القضية حكم بعلمه ولم يحتج الى البينة ولا يمين على صحة دعوى
ولا انكار الا ان تقوم بينة تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاها كعلمه بان زيدا ابتاع
دارا من عمرو فالحكم بالعلم يقتضي تسليم الدار الى عمرو فان قامت بينة عادلة بان زيدا
ابتاع تلك الدار بعينها من عمرو بعد تاريخ علمه فان لو احسان يحكم بذلك بالبينة لان العلم

بالابتياع الاول لم يسلم استمراره ونظائر ذلك من المعلومات ولا يوقع قيام بينة يكذب ما
علمنا صدقه بالبرهان في دعوى الكفار لعصمة او بغير ذلك وان حصلت حكم ببطلانها وان
يعلم صدق احدهما قال للمدعى قد انكر دعواك فيما تريد فان قال لي بينة قال احضرها
فان حضرت بينة وقد تقدم للحاكم العلم بتكامل شروطها حكم باقتضائها كالاقرار وان كان عالما وهو
مع ذلك العدل عالم بالاحرى صدق المدعى والدعوى وصحة الحكم بها ولا شبهة انه على متأمل في
لا حكم لم مع امكان العلم فكيف يجوز ثبوته وكيف يتوهم ثاقب صحة الحكم مع صحة الحكم الظن وفساده مع
العلم به وهو يفرق بين حالتي العلم والظن وايضا فصحة الحكم بالاقرار او البينة او اليمين فرع
للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين وثبوت التعبد فلو كان العلم بصحة الدعوى او الملك
غير متعبد به لم يصح الحكم باقرار ولا قيام بينة وحصول يمين وثبوت التعبد فلو كان العلم بصحة
لوقوف صحته على العلم الذي لا يعتد بمثله لان العلم بالشيء ان اعتد به في موضع فهذا حكمه في كل موضع
وفي هذا خروج عن الحق جملة اذ لا برهان عليه لم ننزل من الباطل من تمييز العلم والظن فلو لم يلزم الحاكم
الحكم بما علمه من غير توقف على اقرار او بينة او يمين ولا يقتضي ذلك الحكم بما لا يعلم خلافه
اذا حصل به اقرار او بينة او يمين من تسليم ما يجب المنع منه والمنع مما يجب تسليمه وقتل ما يقطع
من علم عدم استحقاقه لها واي قبيح من نعلم براءته منه الى غير ذلك مما لا شبهة في فساده
وايضا فلو لم يكن الحكم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم الاقرار به او الشهادة لنزاهة ان التنفيذ
لانه ان حكم في هذه الحال فانما يحكم بعلمه بماضي الاقرار والبينة دون العلم بصحة الدعوى او
الانكار براءة ذا ظهر وايضا فلو كان يعتبر في الحكم بالاقرار والبينة واليمين دون العلم لم يجز
ابطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر او الشهود او الحالف او الا جميعها خلاف ذلك فثبت كون
العلم اصلا في الاحكام وسقط قول من منع من تنفيذ او قيل لا حد منهم يصح الحكم بالعلم الا عنه او

... بمقتضى ما ... حيث كان ما قدمناه من الادلة على صحة الحكم به وكونه غير مستند الى
علم اصلا فيهما وتعذر الحكم فيهما لان دونه مسقط لها بابى الدعوتين وكيف يشتبه فساد ما تعلق عارف
بالتكليف لوقوع صحته للاصول والفروع على العلم وحصول اليقين بفساد الظن بينهما مع امكان
العلم وبالظن مع تعذر العلم والمظنون غير مستند الى علم وكيف يجتمع له اعتقاد ذلك مع علمه بصحة
الحكم مع الظن بصدق المدعي او المنكر ونفي الحكم مع العلم بصدق احدهما لولا جهل الذاهب الى ذلك
بمقتضى التكليف وطريق صحة العمل فيه والتعويل على استحالة فساد ورد من الدليل العام جاحد
لكل ما سمع من الاخبار بامضاء رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم لخزيمة بن ثابت لما ساواه ذلك فأشهد [illegible] وامضاء
ما حكم به امير المؤمنين صلوات الله عليه في قصة الاعرابي وجرعة الناقة لعلمه بصدقه صلى الله عليه وآله بالمعجز
مع ما انضاف الى ذلك من مشهور انكار امير المؤمنين عليه السلام على شريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه
على مسلم في درع طلحة وبلا خلاف انه كان لغة السنة بمطالبة امام المسلمين ببينة وهو مؤتمن على اكثر من ذلك
فاضاف الحكم بالعلم الى السنة على رؤوس الجميع من الصحابة والتابعين فلم ينكر عليه احد شيئا منكرا
وهذا مستفيض وهذا اصح ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وآله برهان واوضح على جهل طالب البينة مع العلم وكونه متعديا
عليهما وليس للمخالف فيما نظرناه ان يمنع منه لظنه ان الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم به لان ذلك رجوع عن
مقتضى الدلالة المستحقة ولا شبهة في [illegible] على ان ذلك لو منع من الحكم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة
والاقرار الماضيين اذا كان الحكم في المجلس الثاني بالاقرار الحاصل في المجلس الاول او اليه استشهد
الى العلم واذا لم تمنع ههنا من الحكم بالعلم فكذلك هناك وبعد فحسن الظن بالحاكم المتكامل
الشروط يقتضي الرجوع الى حكمه بالعلم ويمنع من تهمته بالاقرار او البينة لولا ذلك لم يستقر له
حكم ولم يسمع قوله اقر عندي بكذا او قامت البينة بكذا او ثبت عندي بكذا او صح عندي الا ان يكون
حصول الاقرار او البينة بمحضر من لا يجوز الكذب عليه وهذا يقتضي نقض نظام الاحكام بغير اشكال

واذا كان

وإذا كان علمه بالمدعى عليه مقرا أو مشهودا عليه أو راجعا أو حالفا أو محلوفا له موجبا لغيره حكم وإن لم يعلم ذلك الا بعد
سواء دلالة الامتناع لخوف التهمة وكذا يجب ان يحكم متى يعلم صدق المدعي او المنكر بأحد أسباب العلم من شهادة
او تواتر ونص صادق او ثبوت عصمة او غير ذلك من طرق العلم لعدم الفرق بينها وتوقعنا فيه اولا ان قبل
فلو شهد الامام او الحاكم رجلا ايزني او يلوط او سمعه يقذف غيره او يطلق زوجته او يظاهر منها او
يعتق غلامه او يبيع غيره شيئا كان له الحكم بعلمه او يبطل ذلك قبل ان كان ما علمه الامام او الحاكم عقدا او ايقاعا
شرعيا حكم بعلمه وان كان يجوز في ذلك الاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقا بكنايات الطلاق
او صريحه او ابصر لغيره بشهادة او ظهر لغيره شهادة او قصد او بيع من غير افتراق الا غير ذلك لم يحكم
لعقد ما سمعه يصح الحكم في صحة العقد او بالايقاع فيما يوجب الحد فان كان العالم بما يوجبه الامام فعليه
الحكم بعلمه لكونه معصوما مأمونا فان كان غيره في الاحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه
الا ان يأتي منه الحد او الا ليست في فرضه عالما بالاختلال الشروط فيها رده وان كانت مجهولة وقف الحكم حتى
يكشف عن حالها فان وضح له كمال الشروط المعتبرة في قبول الشهادة حكم بها وان ظهر له خلاف ذلك
والتبس الحال فيها الغاها وان ادعى بينة غائبة ضرب له اجلا لاحضارها وفرق بينه وبين خصمه فان
سام تعجيل احضاره متى حضرت البينة الزم خصمه بذلك فان انقضت المدة ولم يحضر بينته
سقط تعجيل احضاره ومتى خصمه فان لم يكن له اثبات بشهود واحد وامرأتان قال له اختلف مع
بينتك على دعواك فان حلف الزم خصمه بالخروج اليه من المدعى عليه في الدعوى وان امتنع اتى بهما وفرق
بين الشهود في حال اقامة الشهادة فيسمع ما يشهد به كل واحد منهم منفردا او يكتبه فان اتفق معنى الشهادتين
في الدعوى حكم بها وان اختلفت ابطلها وان يتجمع ان شهد او تشكك لم يسدده فان قصد تسديد
وحق الشهادة فيسمع ما يشهد كل منهم منفردا اثبتها والا ابطلها وكذا يجب ان يصنع في الشهادات
الموجبة للحدود والقصاص ولا يحتاج مع البينة الى يمين الا فيما يثبت فيه على ميت او على صبي

وان لم يكن له بينة قال له ما تريد فان امسك اقامهما وان قال يمينه اقبل على خصمه فقال له احلف
فان قال نعم خوفه الله تعالى وبالغ في تخويفه فان اقر بالدعوى امره بالخروج اليه منها وان اقام على
الانكار عرض عليهما الصلح فان اجابا رفعهما لمن يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك بنفسه لان الحاكم منصوب
للقطع بالحكم وبت الحق والوسيط شفيع ويجوز له ذلك اصطلاح ما يحرم على الحاكم فان ابى الصلح علم
المدعي او استحلف خصمك ليسقط حق دعواك ويمتنع من سماع بينة ان كانت لك فان رغب عن الحلف
اقامهما وان رضي استحلفه فاذا حلف برئ من حق دعواه بينة اي سنة ان نكف عن اليمين الزم حق
دعواه وان قال احلف وباخذ ما ادعاه اقبل الحاكم على المدعي فقال له احلف على دعواك فان قال لا
اقامهما وان قال نعم خوفه الله تعالى ثم رجع على اليمين اقامهما وان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف
عليه وان قال لا احلف حتى يحضر خصمي الزم الحاكم خصمه بذلك فان عاد بعد رد على اليمين المدعي وقال انا
احلف لم يسمع الحاكم الا قوله الا ان يختار خصمه فان امتنع المردود عليه اليمين منهما سقط حق دعواه في
المجلس فان اقام بينة فيما بعد بصحة دعواه حكم بها وان ادعى المقر او المشهود عليه اعسارا اعلمه الحاكم
او تقوم به البينة فان الحاكم لم يحبسه ولكن يقر عليه ما يفضل من كسبه عن قوته وعياله لغريمه وان لم
يعلم ذلك من حاله ولا قامت به البينة حبسه وكشف عن امره فان وضح له اعساره اخرجه عن الحبس و
منع فيما عليه من الحق ما تقدم ذكره فان تجلد الغريم على الحبس واصر على الامتناع من الخروج الى خصمه
من الحق وله ذمة وضيق عليه فان اصر اخذ من ماله باليد ودفع الى غريمه وان لم يكن له مال باع عليه العقار
والرقيق والانعام والدواب وغير ذلك حتى يستوفي غريمه ما يثبت له في الحكم وكذلك الحكم فيما يصنع الحاكم
في اموال المحجور عليهم وما يثبت عليهم من الحقوق ويلزم الحاكم اخراج المحبوسين في حقوق الى الجمعة و
العيدين فاذا قضيت الصلوة ردهم المجلس فان ورد عليه ما لا يعلم وجه الحق فيه او وقفه الى ان يتبع
ذلك في الحكم بالنظر حتى اتم فان انكشف له انه حق امضاه وان انكشف خطاؤه فيه رد الصواب

البطل ما حكم به فان لم يتمكن من استدراكه فهو ضامن لما اخذ بحكمه من ماله وسط لبه بانفاذ بعقد نزوج قبل
او اخراج واحد او تعذيب وان انكشف لسان المقر كان عبداً او امة او مادف العقل او مكرهاً رجع في
القضية ورد ما اخذ بحكمه من المحكوم له ان تمكن منه والا رجع على سيد العبد او الامة وولي المجنون
والمكره واذا انكشف له كذب الشهود او فسقهم او شهادتهم بما لا يعلمون او رجوعهم عن الشهادة
ابطل الحكم ورجع بما اخذ بشهادتهم حسب ما تقدم بيانه واذا تقابلت عنده البينات حكم
بما ذكره في ذات وقت الايدي في التصرف وفقدت البينات حكم بالاشتراك ان كانت داراً ام
سقف ام حائط لا عقد فيه لاحد المتصرفين ولا تصرف خاص لاحدهما فان كان عقد الحائط الى احدهما
والتصرف في شيء يختص به كالخشب حكم به دون الاخر ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره من الحكام ثبت عنده
حق فلان على فلان بعلم او اقرار او بينة ولا بكتابته منفرداً عن بينة تشهد بالقضية لورود
الدعوى او اقرار الخروج ذلك من موجبات الحكم من العلم والاقرار والبينة فان شهد عنده
باقرار الخصم عنده باقرار الخصم عنده بدعوى او يمين وكان عدلاً حكم بشهادته ويمين المدعي
وان شهد عنده بقيام البينة عليه مع انكاره لم يحكم الا ان يشهد عنده شاهد اخر بصفة
الشهادة فيحكم بشهادتهما من غير يمين لقيام شهادة الاثنين مقامها فان شهد عنده اثنان
على شهادة واحد حكم بها مع يمين المدعي كشهادة الواحد المنفرد على ما سلف بيانه والا
به للحاكم العدل ههنا على غيره واذا علم عقداً او ايقاعاً او تمليكاً في شيء للمشروع فيه ادعت
بذلك بينة او حصل به اقرار حكم بنفاذ مقتضاه واذا ثبت عنده داره حكم بها لبعض الناس حكم وان
شهد عنده الف بالبراءة منها واذا ثبت عنده التسبيب لم يسمع بينته ولا اقراره بنفسه ولا يحل له
ان يدعى على غيره ما لم يعلم استحقاقه وان كان هناك شبهة ظاهرة وظن قوي واذا قال المدعي
في مجلس الحكم ادعى عليه او اتهمه او حدث ما يقتضي استشهاد دعواه الى اقامة دون [illegible]

والاقبح من الدعاء الى قوله الحق وما ان ادعى ذلك فما اليق بهذا المدعي من دعوى الكذب والمبطل
بالباطل والمتق اذ هذا المنزه من الكذب ورفع الحق واذا احتكم اليه بعض كفار الاصل كاليهود والنصارى
او الى الملة كالمجبرة والمشبهة والمعبدية فليحكم بينهم بما يقتضيه المشروع دون ما يرونه او لكنه في
بينهم وهو ثابت في مذاهبهم وليعلم ان الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة ورياسة شريفة
ومنزلة الامامة لم يبق في امصارنا هذه وما قبلها باعصار من رياسات الدين غيرها فيجب قوة لما
اوتي الدين وصحة عزيمة في تنفيذ الاحكام وصادق نيته في القيام بما جعل اليه والاستطلاع عن
والبصيرة فيه لتعلو كلمة الاسلام وتعز الدين ويجب ضعفه على ذلك او جهله به يضمحل الحق ويشتد الباطل
فليتق الله من عرض لذلك فلا يتقلده الا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما جعل اليه واذا علم من نفسه
الكامل الشروط فعرض الحكم وجب عليه تقلده لكونه امرا بمعروف ونهيا عن منكر فاذا تقلده فليحمل الحفظ
في مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة وقوى الحق ليجتهد في احياء السنن واماتة البدع والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وابطال ما يمكن منه من احكام الجور وانفاذها بالاستطاعة في الحق و
التحري الحكام المنصوبين عنه في البلاد ولا يقلد الحكم من لا يتكامل له شروطه فان لم يجد فليجعل ربطا
يمنعهم عن انفاذ حكم من غير رايه وليجتهد في تحريه انما هو ليه في الوساطة بين الناس لا يعدل
من تهد بما تكامل الشروط العدالة فيه ولا يجعل امينا على اموال الناس الا بعد سبر حاله والاجتهاد
في تحريه فان انكشف له انه من قلده الحكم او جعل اليه الصلح او اهله للشهادة او حمل الامانة غير متكامل
الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل بالوسيط الامين وليسقط عدالة الشهود فان وقع من بعضهم
ما يقتضي تعزيره لاعزه في الاخص او الاموال بغير حق فليرجع عليه بما تركه حسب ما تقدم ذكره وليجعل بعض
العصر او ايثار الحكم فيه وقتا خاليا له وللمذاكرة ببرد المناظرة فيه وقتا يتفوت ذلك عوضه من
سر من الحكم بين الناس وما يحتمله لحديث شغل متقدم في رحمه فصل في الصلح

لاحد الخصمين بحد مضيه سواء كان المصالح عالما بما يقع عليه او جاهلا ولا يحل لاحد الخصمين ان ...
ما لا يستحقه ولا يمنع له ما يستحق عليه كما لا يحل بينة ولا يمين فان اقترن بالصلح كونه ... لم ...
لشيء منه بحال وان كان للضرورة دعت الى حفظ بعض الحق لجحد الصلح فلذلك الحق الباقي في ...
الحكم الا اخذه وان لم يأذن له غريمه ولا حق له بعده في الحكم ويلزم من اخذ بالصلح ما لا يستحقه او
ما يستحق عليه ان يخرج منه الى مستحقه او يستحله ولغريمه اخذه والعفو عنه ويجوز لمن ...
يتعذر عليه من جملة الحق ان يصالح على بعضه بشرط حط اداؤه ليسقط بالصلح سوى الممكن منه ...
ومن كان عليه حق لغيره فمات قبل الخروج اليه منه لم يجز للغريم مصالحة الورثة على بعضه الا بعد ...
وان كان قد اوصاهم به وان ذلك لمضي الصلح في الظاهر والعقاب تبعته عند ... على الا ان
الورثة ومن كان عليه دين الى اجل فقال له صاحبه عجل البعض واترك لك الباقي فيفعل ...
للغريم بالعقد ولم يبح رجوعه بشيء منه واذا تنازع اثنان بشيئين في ايديهما او ...
فيهما فقال الواحد منهما هما لي وقال الاخر هما لي قسما بينهما ومن كان عليه ... ثوب ... [illegible]
فعلهما وانفذهما ... فلم يتميز فالحكم ان يباعا ويكون لصاحب الثمين ثلثه ... الثمن
وللاخر خمس ومن كانت عنده وديعة ديناران وللاخر دينار فهلك منها ... فيه لم يتميز فالحكم
لصاحب الدينارين دينار ... ويقسم الاخر بينهما

في المستحق المخفف

احكامه اذا كنا قد اتينا على ذكر جملة التكليف عقلا وسمعا فينبغي ان نبين المستحق به ...
وكيفيته واستحقاقه وشروط ثبوته وزواله وحال ... [illegible]
والباعث عليه ... الحسن يحمل ... [illegible]
ويعقب فيها المدح وهو القول المنبئ عن عظم حال الممدوح ويقتضيه القول ... [illegible]
... ومبنى تخصيصه ... [illegible]

من كل خبر لا يفيد ذلك ولا يفتقر الا شرطين احدهما ان يكون موضوعا في عرف المادح للمدح الثاني
ان يقصد به تعظيم الممدوح واشترطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه واشترطنا هنا القصد لان
الساهي والنائم والمتلقف والزاجر واللاهي الذين يكون مادحا بما وضع في الالفاظ للممدوح
حيث تجرد قوله من القصد وينقسم في عرف الاستثنيين اسماء او دعاء والاسماء مؤمن وصالح
وبر وتقي ومسلم وعابد وزاهد وامثال ذلك والدعاء رحمه الله ورضي الله عنه واعلى درجته واعلاه صلوات
الله عليه وعلى مسلم وهذان اللفظان مختص بالانبياء ومن رضا عنهم في الجملة من الائمة عليهم السلم الدليل
على صحة هذا الحد انه متى تكاملت هذه الشروط وصف لقائلها مادحا لقوله مدحا والمقول فيه
ممدوحا وهو مستحق بفعل الذنب والواجب اجتناب القبيح لعلم كل عاقل اختصاص استحقاقه
بذلك ومن شرط حسنه ان يعلم المادح ثبوت ما يستحق به المدح ولا يكفي فيه الظن لان المادح
مخبر والاخبار بما لا يعلمه المخبر قبيح فان علم الطاعة ووقوعها لوجهها اطلق المدح وان علمها
دون الوجه اشترطه وطريق العلم باستحقاقه من الوجوه المذكورة الضرورة لعلم العلم
بذلك لكل عاقل ووقوعها على وجه لا يمكن دخول الشبهة فيه وهو مستحق على جهة الدوام لوجوب
فعله في ذلك كل حال واذا ثبت لم يسقط بذم ولا زايد مستحق على ما نبينه وفي شرط استحقاقه
ان يفعل الواجب والمندوب للوجه الذي كان لك ويتجنب القبيح لوجه قبحه لما بينا في تخصيص
التكليف في جميع ضروب الحسن والقبح بالوجه التي لها كانت كذلك واما الثواب فهو النفع المستحق
الواقع على جهة التعظيم وقلنا نفع لان الضرر لا يكون ثوابا ومستحق لقبح التفضل بالثواب
واشترطنا التعظيم لتميزه من المعوض وهو يستحق من الوجوه التي استحق منها المدح بشرط اقتران
المشقة به واشترطناها اذ لا وجه من دونها يجب له استحقاق الثواب والله تعالى يستحق به المدح
المدح بما يستحق به الثواب ولا يستحقه لفقد شرطه من المشقة وشرط ثبوته شرط ثبوت المدح من

اعتبار الوجوه في اتيان الحسن واجتناب القبيح وطريق العلم باستحقاقه العقل وسبب حصوله النظر

حسب ما سلف لنا في بيان الغرض بالتكليف والمعلوم من جهة العقل استحقاقه دون دوامه ٢٤٧

لعلمنا ضرورة بحسن تحمل المشاق للنفع المنقطع ولو كان دوام المستحق شرطا لصحته في حسن تحمل المشاق

لم يحسن منا في الشديد تحمل شيء من المشاق للنفع المنقطع والمعلوم خلاف ذلك وقد ذكرناه

ما يتعلق به من قال بدوامه في كتب التقرير وبينا فساد متعلقه وانما نعلم دوامه بالسمع

العلم التام لكل مخالط من دين نبينا بدوامه وان الثواب استحقاقه لم ينقطع لم يزل يعدم ولا [illegible]

عقاب على ما نوضحه واستحقاقه يختص به تولي للاختصاص شرط استحقاقه بسببه من المشاق المستندة

الى الله تعالى في فعل الحسن وما لا القبيح وهو مستحق عقيب الطاعة وفي كل حال مستقبلة اي

مخصوصة الاحوال اخر لهذا الثواب بين توليد الطاعتين والمطيعين يرجع الى مقادير المفعولة

في كل وقت في الكثرة والقلة وان كان الجميع لا اجر له ولا بد ان يكون المستحق منه بالغ مبلغا

يحسن معه تحمل مشقتها وخالصا من الثواب حسبما اخبره سبحانه واما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة

على وجه التعظيم للمنعم وقلنا ذلك لانه متى قرن الاعتراف بالتعظيم كان شكرا ومتى انفرد احدهما

من الاخر لم يكن شكرا وهو من افعال القلوب ومن جنس الاعتقادات والعلوم ولذلك يوصف

من علم نعمة في خاص بانه شاكر وان كان ساكتا او اخرس وانما يفتقر الى القول المعرب

من حال الشاكر ليعلم انه قد ادى ما يجب عليه فهو واجب لدفع الايهام فان زال اللبس سقط فرض

النطق بالنيابة عنه ولذلك لم يجب النطق به في حق شكره سبحانه في كل حال ذكر وان كان شكره [illegible]

واجبا فاما ما يختص القلب في الاعتراف والخضوع فواجب في كل حال ذكره والحمد والشكر صفتان

وصفتان لمعنى واحد اذ لا فرق بين قولنا شاكر لقاصد وهو مستحق بالانعام خاصة وهو كل عمل قصد

نفع الغير او من يتعدى اليه نفعه او دفع ضرر عنه او عن من يتعدى اليه ضرر [illegible]

كل من علم ما له هذه الصفات علمه نعمة وقد تقع النعمة على وجه فيكون شكرها عبادة وعلى وجه
فيكون طاعة وعلى وجه فيكون اعترافا وخضوعا فقط فالاول ان تكون اصولا للنعم
وبالغة مبلغا لا تبلغه نعمة منعم ولا تتقدر نعمة من دونها وذلك تختص بنعمته سبحانه لكونها
اصولا للنعم من الحيوة والعقل والحواس ومدركاتها والشهوة والمشتهيات وغاية في ال
بلوغها مبلغا لا يوازي جميع نعم المنعمين بواحدة منها ولا تتقدر عن دونها كالحيوة والشهوة فلذلك
استحق سبحانه من الشكر مبلغا لا يدانيه شكر منعم ووصف لذلك بعبادة لكونه غاية في الخضوع لمن له
ولكون منتهى الخضوع ابدا ولذلك قلنا ان العبادة لا تجوز لغيره سبحانه من حيث كانت كيفية الشكر لا يصح
ان لا يستحقه سواه والثاني ان يكون النعمة مستغرقة جميع منافع المنعم عليه كنعمة الوالد على ولده
والسيد على رقيقه وما يجري مجرى ذلك من الانعام لعلمنا بوجوب طاعة من هذه حاله حسب ما سلف
في اول الكتاب وما خرج من هذين النعمتين فرض شكره مختص بالاعتراف والخضوع ويترتب في
العظم والصغر بحسب تعاظم الانعام وصغره ومن شرط ثبوته علم المنعم عليه او ظنه او تمكنه من
ذلك بان المنعم قصد به الاحسان اليه من وجه يحسن لانه متى يعلم او يظنه قاصدا النفع لم يتعين عليه
شكره ومتى علم او ظن قبح ما قصده وان كان نفعا قبح شكره من حيث علمنا قبح استحقاق
المدح والشكر بما يستحق للذم وطريق العلم بما تحققه اوائل العقول لكل عاقل وما لا وجه له
مجال للشبهة فيه وهو مستحق وعلى وجه الدوام واذا ثبت لم يزل بندم ولا عظم الاساءة على ما نوضحه
واذا تكاملت الشروط الانعام استحق به المدح على علمه والشكر على المنعم عليه خاصة واما التعظيم والتبجيل
فكيفية القول الموضوع للمدح للعبارة عن الشكر بالقلب والاعتراف بالنعمة والنفع المقصود به
الا انه على ما تقدم بيانه فلذلك لم نفرد هما بذكر وقد يعبر دون ذلك اجمع فيتعلق بافعال الجوارح
التي ليست هي الاول الاعتراف والمدح ولا النفع مدركا في الحقيقة كالقيام للجزء المجلس والتقبيل

٢٤٨

او رفعة والجلوس دونه وغض البصر والصوت له والقيام على رأسه والاعلاء بالسجود وتقبيل الارض

ولا يكون بهذه الافعال التعظيم الا بالقصد ولا يحسن معه الاستحقاق ويحسن مورده ايضا غير الاستحقاق

خوف او رجاء او مدارات ولا يجوز ان يقصد بها التعظيم لقبيح فعله لغير المستحق واما الذم فهو

فهو القول المنبئ عن اتضاع حال الذم وخصصناه بالقول ولا بد من خفوض رتبة

المذموم لما قدمناه في المدح ولا يفتقر الا الوضع والقصد كالمدح وبرهانه ولا يفتقر

الا الشتم بما به يستحق لكونه خبرا عن حال المذموم وقبح الاخبار من غير علم ولا شرط فيه ويقع الى

السباب ودعاء فالاسماء فاسق او كافر وظالم وضال وفاجر وزان ولاط وامثال ذلك والدعاء

هذا انه منه   الله   وجدد عليه العذاب واخزاه واشباه ذلك

فكما ملت هذه الشروط وصف القول بانه ذم وقائله ذام والمقول فيه مذموم وهو حقيقة في القول

ومجاز في الفعل على ما ذكرناه في المدح ويستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب بشرط كون من

يتعلق به عالما بهما او متمكنا من العلم لكمال العقل بدليل عموم العلم باستحقاقه بهما لكل من

علم فاعلا للقبيح او مخلا بالواجب في كل حال وهذا برهان كون العلم بذلك ضروريا في اوائل

العقول وهو مستحق على جهة الدوام ويجوز اسقاطه بالعفو عنه ابتداء وعند توبة او شفع عنه

ما بينته واما العقاب فهو الضرر المستحق الواقع على جهة الاستخفاف والاهانة وقلنا ضرر

لان النفع لا يكون عقابا من حيث كان النفع داعيا والعقاب صارف ويستحق التميز

من ضرر السلطان المحنة وقيدناه بالاستخفاف بيانا اذ به يتميز من اقسام الضرر واما الاستخفاف

فكيفيته للقول المعرب عن الذم وللضرر المستحق ولا يكون كذلك الا بالقصد وقد يتفرد منهما بنفع

باحوال الجوارح كالتعظيم كرفع الصوت على الغير للاستعلاء عليه والاعراض عن حديثه وترك القيام

لمن جرت العادة بالقيام له في فوق ذلك لعلمنا بكون الفاعل مستحقا لكل واحد من هذه الافعال

كالعقول والعقاب يستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب بشرط كونه لطفاً وطريق حسنه

العقول من حيث كان العلم باستحقاقه على فعل القبيح صارفاً عنه وبالاخلال بالواجب داعياً اليه

وكونه بهذه الصفة لا يقتضي القطع باستحقاقه لصحة قيام استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب

القبيح مقامه وطريق ثبوته السمع دون العقل وقد علم من دينه عليه السلام ذلك ضرورة وهو على ضربين

دائم وهو مختص بالكفر ومنقطع وهو مستحق بما عداه من جميع القبائح فسقاً واخلالاً وايهما ثبت لم

يزل عقلاً ولا سمعاً الا بتفضل مبتدأ او عند توبة وشفاعة ونحن ندل على صحة ما ذهبنا

اليه من هذه المسائل ونسقط شبهة المخالف اما الدلالة على خلو العقل من دليل بالقطع على

العقاب فهي انه لا يخلو ان يكون ذلك ضرورياً او مكتسباً وليس من قبيل الضروريات لحصول الخلاف فيه

ودخول الشبهة فيما يعلم ضرورة وليس بمكتسب لانا سبرنا ادلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على استحقاقه ان قيل

لسنا جميعاً متفقين على ان العلم باستحقاق العقاب على فعل القبيح والاخلال بالواجب داع الى

الواجب وصارف عن القبيح فكيف لا يكون العقول دالة على استحقاقه قبل العلم بذلك انما يقتضي

حسن استحقاقه دون ثبوته الموقوف على عدم بدل منه في الاستصلاح وقد علمنا ان استحقاق

الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح كاف للدعو والصرف في هذا افتقر لكل من اهل العدل

في الدلالة على حسن تكليف المشاق فعلاً واجتناباً على استحقاق الثواب دون العقاب

ولو كان شرطاً في حسنه كالثواب

حسن على اثباته والمعلوم خلاف ذلك واستحقاقه دالة

سبحانه الفعل والاجتناب مع عظيم المشقة وكونه

على وجهها بتقويته باستحقاقه لا

خوف الضرر ولا

الواجب والنفور عن القبيح لا

ذلك

لولا ذلك لوجبت النوافل والمكاسب ظاهر الفساد لاتفاقنا جميعا على ما وضح برهانه من القول بان كل شيء وجب فانما وجب لاحد امرين اما لما هو عليه كالصدق والانصاف او لكونه داعيا اليهما كالصلوة والزكوة واستحقاق الثواب والعقاب لثبوت الوجه فيما يستحقان فكيف يجعل من هذه اصوله استحقاقهما لواحد منهما لما به استحق لولا الغفلة عنها او الجهل بوجه المناقضة فيها وارتشبهة على ذوى بصيرة بالتكليف على ذا استحقاق العذاب دون غيره ولا يفرقان بين ما له وجب الواجب مما استحق به وادنى حجة في ذلك ان نعلم وجوب فعل الصدق والانصاف واجتناب الظلم والكذب الا من يعلم استحقاق العقاب للاخلال بذين وفعل هذين والعلوم خلاف ذلك فكان يجب عليهم ان يقتصروا في حسن التكليف مع استحقاق العقاب دون غيره اذ هو الوجه عندهم وهم لا يفعلون ذلك ولو فعلوه لنقضوا الاصول الثابتة بالادلة فاما الشاق فشرط في التكليف وجهة لتكليفهما ما انقضى عليه وقت السير البرهان من التعريض للثواب من غير انفتاق رتبا له استحقاق العقاب في ما النوافل والمكاسب فانما لم تجب لانه لا وجه لوجوبها لا وجه لوجوبه لا يجوز الحكم بايجابه ولتعلقه وصحابه في ذلك ان العقاب لو لم يكن مستحق لكان المكلف مغريا بالقبيح من حيث كان النفع بالثواب المتأخر لا يقابل داعي الشهوة

لان علم المكلف باستحقاق الثواب لفعل الواجب

الدعاء والصرف وعجز

في حسن تكليفهما اذ لا

بالنفع

العظيم في الفعل ومصروف من القبيح

في العلم بكون العاقل ملجأ برجاء النفع العظيم ولو قدر حاصل لحصوله مع خوف الضرر بعد ولو كان استحقاق العقاب شرطا في حسن التكليف لما قدم

يصح ان يعتمد احد منهم في حسن التكليف على مجرد التعريض للثواب اذ كان غير كاف في وجه الحسن
وفي اتفاقهم على ذلك مع وضوح البرهان به دليل على سقوط هذه الشبهة فاما تاثير الثواب فغير
قادح في كونه داعيا وصارفا لعلمنا بكون النفع المرجو داعيا وصارفا كالحظر لولا ذلك لقبح
التكليف ان كان وجه حسنه لغير شبهة التعريض للثواب اجل على ان التاثير لو اثر في كون
الثواب داعيا وزاجرا لاثر في العقاب وكان اعتبار رفع الزجر مع التاثير جملة منهم عليه انه لو
سلم ان الزجر بالضرر شرط في حسن التكليف لكان التجويز كافيا دون القطع كما يراه المصار الموافقة
في ان الزجر حاصل بها وان كانت مجوزة غير مقطوع بها واذا لم يكن في العقل دليل على استحقاق
العقاب سقط ما يتعلقون به فيه من اعتبار رفع دوامه اذ القول بذلك فرع لثبوت استحقاقه
واذا خلا العقل من دليل على الامرين وجب الرجوع فيهما الى السمع وقد علم كل من لطاف دينه
صلوات الله عليه وآله استحقاق العقاب بكل قبيح واتفقت الامة

انقطاع ما عداه الا زمان حدوث

الحادث لعبد النواقض لحصر بالاجماع

العقاب السمع الاول بانقطاع عقاب يقتضي اجتماع دائم ثواب المعارف
ودائم عقاب القبيح او منع الثواب او بطلان واحدهما [illegible] واجتماعهما ومنع الثواب فاسد
بالاجماع والثاني يبطل باطل جميع ما بيناه وان طريق استحقاق العقاب السمع على ما وضحناه و
ليس في السمع دليل ما يقتضي دوام عقاب ما ليس بكفر وسنورد ما يتعلقون به ونبين فساد متعلقهم منه
وقلنا ان المستحق لا يسقط بالندم ولا زايد الثواب لانفصال احد الامرين عن الآخر وعدم التنافي
بينهما اذ لا تنافي بين عقاب المعصية والندم عليها لكون المستحق بصحيح [illegible] وجود العدم
والموجود لا ينافي المعدوم وان كان التنافي بين ثواب الندم وعقاب المعصية فالواجب كونهما معدومين

واستحالته الشيء بين المعدومات وبهذا يبطل قولهم ان اسقاط الزائد من الثواب في العقاب لما نقص عنه من الاجر لان الثواب من جنس العقاب وليس بخلافه في الجنس فلذا يصح بينهما وبهذا الاعتبار نعلم فساد القول بسقوط ثواب الطاعة بالندم عليها او زايد عقاب وقد استوفينا الكلام في التحابط في كتاب التقريب وبينا فساد ما يتعلقون به من الشبهة وفيما ذكرناه ههنا بلغة وقلنا ان التوبة وجه لسقوط العقاب عنده لا لاجماع الامة على ذلك و ان العقاب يسقط عنده تفضلا منه تعالى لانه توبته ولانها لو سقطت عقابا من توبته الا حباطه وقد افسدناه ولانها

لو اسقطت العقاب على جهة

فيمن تاب من الكفران لا يضره

عقاب شيء فيما المعاصي

من حيث تزايد عقابه

على عقاب ما عداه من العصيان فينبغي ان يكون ما زاد ثوابه حسن التوبة على عقابه اعظم من عقاب كل معصية دونه فيلزم على ذلك ان يمنع التوبة من الكفر من ثبوت عقاب ما دونه وذلك ينقض جملة ما يذهبون اليه في الوعيد وقد استوفينا الكلام في التوبة وما يتعلق بها بحيث ذكرناه من الكتاب وقلنا ان العفو ابتداء جائز من طريق العقل وان العقاب يسقط به لحصول العلم الضروري بكونه احسانا لا ابتداء في النفع وانه حق مستحق اليه قبضه واستيفاؤه فجاز ان يسقط باسقاطه كالدين ولا نزاع فيما ذكرناه بين المعتزلة وانما يدعي البغداديون من المعتزلة ان هناك وجه قبح من كون ذلك اغراء وان الزجر عن فعل القبيح واجب ولا بد بانه واجب مع تجويزه غير واقع موقعه وتلك دعوى ظاهرة الفساد ولم يبينوه ودللنا عليه اولا في حسن التكليف فرجحان ثبوت العقاب فضلا عن تجويز زواله بعد ثبوته ولعلمنا ضرورة ان تجويز المضرة كان في الزجر ولولا ذلك لم يكن ذات احد حصول الضرر لا يعلمه او يعلمه دون القطع على نزوله

والمعلوم حصول الجائز في أكثر المواضع مع التجويز فضلا عن الزجر لجد فيلزم على قول هذا
قبح قبول التوبة لحصول اعظم المزية لها على العقول بالقطع على سقوط

وان تنازع في ذلك في العفو فان كان بتجويز العفو يقتضي

فأما غاية الزجر فان اراد به ما يقتضيه

مع التجويز كالقطع وان اراد ما كل ممكن لزم عليه

حتى يعلم المكلف انه لا طريق الى الخلاص من العقاب بعصيانه فهو زجر بغير شبهة

وحتى يكون العقاب عاجلا او عقيب انقطاع التكليف والمعلوم فساد ذلك وان السمع ورد مؤكدا
بجواز العفو عن الفاسق لعلمنا بتمدحه سبحانه في غير موضع في كتابه بالعفو والغفران والرحمة
المعلوم تخصصه باسقاط المستحق من العقاب وفساد توجه ذلك الى الكفار والى ذوي الصغائر
والتائبين لوجوب سقوط عقاب المقبلين وقبح التمدح بما هو واجب ولان سقوط عقاب الصغيرة
عندهم مؤثر عن زائد الثواب عليها وسقوط العقاب بالتوبة مؤثر بها دون فعله سبحانه ودلالة
صريح الظاهر يقتضي اضافة الغفران اليه تعالى وذلك يحيل ثبوت ولاية لذوي الصغائر والتائبين
بغير اشكال ومن ذلك قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وهذا النص صريح بتمدحه
بغفران ذنب الظالم في حال ظلمه ومنه قوله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم
وقوله تعالى ربكم اعلم بكم ان يشأ يرحمكم وان يشأ يعذبكم وهذا خطاب لا يجوز توجهه الى الكفار
ولا الى من لا ذنب له من المؤمنين لقبح التمدح بالغفران عن الفريقين فلم يبق الا توجهه الى
من جمع بين طاعته ومعصيته وبهذا يسقط حكم الآيات على ذوي الصغائر والتائبين لان اولئك
لا ذنب لهم ليغفر والمانع قد بيناه من اضافتهم سقوط عقاب الصغائر بثواب الكبائر من الطاعات و
عقاب معاصي التوبة بها دونه سبحانه وكون الآيات

لم يمنع من مقصودنا لانا لا نجيز الشفاعة الا لمن ارتضى ايمانه وطاعته دون من لم يرتض شيئا من
اصلا وان ذلك هو الكفر واما الاية الثانية فمتعلقة بنفي النصرة دون الشفاعة و[illegible]
لان الشفاعة سؤال وطلب الى المشفوع اليه والنصرة مدافعة عن المنصور ولا شبهة في انه لا ناصر
للظالمين منه قوله تعالى ولا مدافع عنهم واما الاية الثالثة فصريح في الكفار لانه تعالى قال فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين فاخبر ان المذكورين غير مؤمنين ان الايمان
قد يثبت مع ارتكاب الكبائر واما الاية الرابعة فمختصة بنفي شفيع يطاع ولسنا نقول ان الشفيع يطاع
وانما يطاع الامر وليس بمأمور تعالى والشفيع سائل وقبول شفاعته اجابة وانما كان يكون في الاية حجة لو
تضمنت ولا شفيع يجاب ولا يمنع من تجويز العفو عن فساق المسلمين وسقوط عقاب العفو
عنه ما يتعلقون به من الايات كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وقوله سبحانه والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ونظائر
ذلك
قالوا وهذه الايات مستغرقة لكل من حوته -

دزان وقد تضمنت
الوعيد للمذكورين فيها بالخلود ولان التعلق بها انما هو ضعيف لانه مبني على العموم وليس يصح على
ما ذكرناه في غير موضع وذكره غيرنا ايضا فان ورد العموم عندهم لم يمنع خروج التائب دون
الصغيرة منها لتقدم العلم بسقوط عقابها فكذلك لم يمنع من خروج المعفو عنه لتقدم العلم بجواز العفو
وسقوط العقاب بتركها لعدم الفرق بين الجميع وايضا فعمومها معارض بعموم احدها
ايات العفو التي ذكرناها وما لم نذكره التي في العموم ايات الوعيد للمطيعين والعمومان اذا تعارض

الغفران اليه سبحانه وقلنا ان الشفاعة وجب

عندنا بالاجماع الامة

على ثبوتها له ومضى

الى زمان حدوث

المعتزلة على الغنيا بتخصيصها باسقاط العقاب فيجب الحكم بكونها حقيقة في ذلك بالنقول والاجماع

في الزمان السابق لحدوث هذه الفرقة ويدل على ذلك ما نقله محدثوا الشيعة واصحاب الحديث

ولم ينازع في صحته احد من العلماء من قوله صلعم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله عليه السلام

الى اللواء الممدود والحوض المورود والمقام واذا سجد لام العرش فلا ارفع راسي وفي النار احد من

امتي وهذان الحديثان صريحان بتخصيص الشفاعة باسقاط العقاب ولا قدح شيء ولو حمل

الحديث الاول من حمله على اثبات شيء من الكبائر لانه رجوع عن الظاهر بغير دلالة ووصف التائب شيء

من الكبائر بكونهم اهل الكبائر والاجماع بخلاف ذلك ولاجماع ال محمد صلعم على ذلك واجماعهم حجة

وقد تعلقوا في تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لاهل الجنة بآيات لا دلالة فيها على موضع الخلاف

منها قوله ولا يشفعون الشفاعة الا لمن ارتضى لها وهذا يدل على تخصيص الشفاعة بالمرتضين

وقوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب

عن ذلك وجوه اولها ان تكون مخصوصة على الكفر بدلالة اجماعنا على حصول الشفاعة اهل

بتخصيصها بزيادة المنافع الما

قد مناه من

في مرتكب الكبائر

ولانه لا دلالة في شيء منها

فيها متعلق بخلاف ما تقرر

ولا يتم لهم ما يرمونه الا بتقدير ليس

في قولهم

ارتضى له وليسوا بذلك باولى منا اذا قدرنا لمن ارتضى ان يشفع له على انه لو حملنا على ما قاله

وفق العمل بهما او يخص احدهما بالاخر والوجه الاول لا يمكن في خطابه تعالى فلابد من تخصيص

احدهما بالاخر وعموم آيات العفو يحتمل غير ما ذكرناه ولا يجوز تخصيصها بغير ذكرناه فانه ٢٥٦

لظهوره فلم يبق الا حمل ما ذكروه من الآيات على الكفر ان كان وعيدها دائما والا فعامة في كل

عاص ووعيدها منقطع ويكون لفظ التأبيد والخلود فيها مفيدا للطول المكث على ما يعهده

الذين يخاطبون بها من معنى لفظ الخلود والتأبيد وكذلك القول في المعارضة عموم آيات الوعيد لما مع

شرط التي نبطل وقبح المنع من الثواب وفساد اجتماع الثواب والعقاب الدائمين في قبضته

توجه وعيده ان كان

بالفظ عنه ان كان ايمانه حيث كان القول بدوامه

لكل مؤمن او مطيع او متفضل او مزكي او تائب

بدوام كلما فسد ام اجتماع الثواب الدائم والعقاب الدائم

او منعه سبحانه من الثواب وهو ظلم لا يجوز عليه سبحانه او احباط

احد ما المستحقين للاخر وقد بينا فساده وقد بينا من استقصاء الكلام على متعلقهم في الآيات

الكتاب المذكور غاية لم يبق اليها غير ما ذكرناه ههنا مقنع وقد بينا الكلام في اسنادهم على

الحسن والقبح واحكامهم عاجلا واجلا بحيث يجب ذكره في ابواب العبادات فلا وجه لايراده

ههنا واذا كانت الآية متفقة على دوام ثواب الايمان وعقاب الكفر وانهما لا يجتمعان للمكلف

وقبح منع الثواب واسقاط عقاب الكفر وعين التي نبطل فلابد من القول بان من ثبت ايمانه

عندالله تعالى لا يكفر فيما بعد لما يؤدي اليه ذلك من اجتماع ثواب دائم وعقاب دائم او المنع

من الثواب واسقاط عقاب الكفر او احباط احدهما الاخر مع فساد ذلك اجمع ولا يغر من هذا

ظهور الكفر ممن كان مظهرا للايمان ولا ما يتضمنه القران من الاخبار بالكفر بعد الايمان في قوله

سبحانه ان الذين امنوا ثم كفروا وامثال ذلك لان الثواب انما يستحق بالايمان عنده سبحانه

دون الظاهر ولا مظهر له الا ويجوز حصول خفيه وليست عنده حال الكفر لانه لا باطن له ولا شك في

ثبوته لمظهر شعاره باجماع

على الايمان ليصح فيقتضي ذلك حملها على كل مظهر للايمان او معتقد له على الوجه المعتد به

القطع على استحقاق المصدق بجملة المعارف الموصوف بذلك بالايمان حسب ما دل الدليل

على ما ذكرناه من العقاب بالدائم والمنع من سقوطه تفضلا فرع لكونه عقابا لمن يكفر من العاصي

دائما لا يجوز سقوطه بعفو ولا شفاعة وان كان هناك كبير يزيد عقابه على عقاب الايمان وما يستحق به

من الطاعات وان زيادته عليه يقتضي سقوطه لان انقطاع عقاب ما ليس بكفر او جواز اسقاطه تفضلا بعد

ثبوته لو فقد العلم بتزايده على ثواب الايمان وما يضاهيه من الطاعات او فرضا احباطه بهذا الثواب

بالزايد عليه يمنع كل واحد من ذلك من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون اليه فيه فاما

فساد القول بدوامه فقد سلف برهانه وسقوطه دعوى ثبوته عقلا وسمعا اما سقوطه بالعفو فقد

بينا جوازه عقلا وثبوته سمعا واما طريق العلم بتزايد العقاب على ثواب الايمان فمتعذر عقلا

وسمعا حسب ما بيناه في الكتاب المذكور واما احباط العقاب لثواب الايمان فقد تقدم فساد دعوى

صحته واستقصاء الكلام

واجتنب سائر الكبائر المعينة واخل بما عداه ذلك من جميع الواجبات وارتكب سائر القبائح الحقه
ثم تسمونه وتحكمون عليه فان قالوا نسميه فاسقا ونحكم عليه بعقاب الفاسق من الخلود في النار قيل
لهم واى بدلكم مع قولكم باطلاق هذا الاسم واثبات حكمه مختص بذوى الكبائر وهذا قد اجتنبها
وكيف يصح وصفه بالفسق والحكم عليه بما يقتضيه مع تجويز ثبوت ثواب ايمانه وسقوط جميع ما اتاه
من القبيح في جنبه هذا الثواب وبعد فكلكم مذهبه ان اجتناب الكبائر مقتض لتكفير الصغائر
ويعتمد في ذلك على قوله سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكيف يتم لكم هذا المذهب
وصف مجتنبها بالفسق والحكم عليه بحكمه فان قالوا تكفير السيئات وثبوت ثواب الايمان مشترط
باجتناب سائر الكبائر وهذا قد اتى بعضها وان لم يتميز لنا كثير من معاصى الحدود فلذلك سميناه فاسقا
وحكمنا عليه بحكم الفاسق قيل لهم ومن اين لكم ان في جملة ما اتى كبيرة مع تجويزكم ان يكون جملته صغائر مكفرة
بثواب

ذلك انتقالا عن المعلوم بالظن وذلك معلوم الفساد وهم لا يذهبون اليه فكفر بان

مؤنة الجبتي حرر لو ان كمية

قد اوضحناه فتعذر عليهم وصفه بالفسق والحكم عليه بموجبه وبعد فاذا كان القديم سبحانه قد نص
على ان اجتناب الكبائر يكفر ما عداها من السيئات واداعوابه عقلا ودل عنده صحة الاستدلال بزعمهم

عن ان فعلها او واحدة منها يسقط ثواب الايمان وسائر الطاعات الماضية والمستقبلة ولتقتضي بعد ذلك تعذيب العاصي عذابا دائما لا اخر بعده وجب في عدله سبحانه تعيينها للعاصي الحدود وليجتنبها المكلف فيحوز بذلك ثواب طاعاته المقصود بالتكليف ويسقط عنه معاصيه التي زجر عنها لانه قد كلفا اجتنب بها ودل في الجملة على عظيم عقابها وكونه مانعا من ثبوت ثواب شيء من طاعته اذ من القبيح ان يكلف مالم هذه الصفة مع تعذر العلم به الا ترى ان التوبة لما كانت عندهم منقطعة للعقاب كلفها ودل عليها بصفتها وشروطها فلم وجب تعيين التوبة قائم في كبائر الطاعات والمعاصي وما لم قبح التكليف للتوبة من دون العلم بها لم يقبح تكليف الكبائر من دون العلم واذا وجبت هذه القضية وكانوا لا يجيئون بكبائر الا ما اوجب القطع عن انها كبائر

ايام حب

لا يوصف فاعلها بالفسق الا الحكم

عليه او فسار

ما يذهبون اليه

مسقط للعقاب

وهم

القطع

على ان ما عدا

فاسقا والحكم

عليه

مكان الكشف

معنى ما عدا ما من القبائح والاوزار قبيح لا يجوز في حكمته قبل لا شبهة في تعيينها مع ثبوت التحابط في القصر الاعتاء بما عداها كلف التكليف اجتنب بها مع ما هي عليه من الصفة مع تعذر العلم بها قبيح ايضا فلم يبق بعد هذا الا القول بنفي كبائر على ما يقولونه لما يؤدي اليه من الفساد وان قالوا انتم ايضا توثقون وتحكمون له بالثواب الدائم قيل لهم وكيف لكم بذلك وقد امن المعاصي يجيزون ان يكون معظمها كبائر تمنع من وصفه بالايمان وحكمه ويقتضي خلوده في النار فيقتضي التسليم منهم تعيينها كعين الحدود كا

كأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله سبحانه والظلم والكهنة والبلوى والاخلال ببعض
الفرائض ومن اي وجه استحق عذابه وعلى اي وجه وصفتموه بالايمان حكمتم له بثوابه مع تجويز
كونه فاسقا مستحقا لدائم العذاب وورود النص من الله تعالى بذمه وعقابه مع قولكم باستحالة
اجتماع الاسمين وما يستحق بهما من مدح لثواب وعقاب وان قالوا تسميه مسلما لشرط ان
يكون فيما اتاه كبيرة قيل لهم هذا ولا مخالف لاصولكم لان
مستحقا للثواب حسب ذلك
كافرا يزيد عقابه
عن سنة بحكم ودخول
يخلوا ان يكون للتعظيم
عن الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بايمانه فهو فاسق عن الاطلاق
وقد بينا ما يلزمهم على القول بفسقه وسقوط فرض المدح والذم مع ثبوت التكليف الجواز
بالاجماع فلم يبق الا القول باستحقاقه سمة الايمان بتصديقه وطاعاته واجتنابه الكبائر
والثواب على ذلك ووصفه بالفسق مقيدا بما فعله من القبائح واستحقاقه العقاب المنقطع
المرجو سقوطه بعفو مبتدأ او شفاعة وسقط كل ما يذهبون اليه من القول بكبير مسقط
وصغير قط وما تفرع على ذلك من التحابط والوعيد وبعد فاذا كان وعيدا من ثبت
ايمانه على القبيح وسيلة سمة الايمان وحكمه فرعا للثبوت كبائر محبطة يزيد عقابها
على ثوابه وكانوا لايجوزون فيما عدا اصحاب الحدود كونه صغيرا وكن مستحق في السلف
رضوان الله عليهم قد بينا في كتبنا وغيره وبينوا ان ثبوت الحد على المعصية لا يقتضي تزايد
عقابها على ثواب الايمان لتجويز كون الحد امتحانا او فعلا من عقابه او حمله مع ثبوت

ثوابه تعذر طريق العلم باثبات شيء من المعاصي كبيرا او تنصيص ذلك فسد ما يذهبون اليه من التحابط

المتفرع عليه وسقط مذهبهم في الوعيد واسماء العصاة الزام اخر يلزمهم اذا كنتم بوعيد

وحكم على فاعلها على المعاصي الحدود وذلك من اسمائها الفسق ونفي العدالة لفاعلها

الزام اخر يلزمهم اذا كنتم

بوعيد او حكم على فاعلها

على المعاصي الحدود وذلك اسمها

الفسق ونفي العدالة

والقذف لانه تعالى قد نص على عقاب

اكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله وفعل الربا وسائر المحرمات وترك

الصلوة والحج ومنع الزكوة وسائر الفرائض واجمع المسلمون به وطابق اجماعهم قوله تعالى

ومن يعمل سوءا يجز به فعم بالجزاء كل شيء وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله الاية فعم كل عاص بالوعيد

وقوله تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وهذا مثل القليل الظلم وكثيره واشباه ذلك من

وعيد القرآن الواردة ورد من الحدود واجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبيح

وذمه ونفي عدالته ورد شهادته وكراهية مناكحته وابطال عقد النكاح عند كثير منه ومنع

اخرون الصلوة خلفه كاجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك واجروا الاحكام

عليه فان صاروا الى مقتضى الحجة في هذا لزم سقط ما يذهبون اليه من كبير وصغير وفسد

لذلك ما يتفرع عليه من التحابط ويبنى عليه من الوعيد ودخلوا في مذهبنا المحكوم فيه باستحقاق

العقاب بكل معصية وثبوت ذلك الا ان يتفضل الله بإسقاط ابتداء او عند توبة

او شفاعة لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر وان امتنعوا من ذلك نقضوا ما يذهبون اليه

في ان القطع بوعيد المعصية وثبوت سمة الفسق بها

فان قالوا لم تنازع في استحقاق

العقاب بكل معصية

الكباير وان لم يتعين لنا مقادير ما يستحق

دلالة على انتفاء ما يليق به

اجتمعا فاما ما عداها فوعيده مشترط بان يكون

تفرقتكم بين الامرين مع تناول الوعيد لهما على وجه
واحد وثبوت سمة الفسق واحكامه بكل منهما وتعلق الذم واللعن عليه لان قوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله
ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا ومن يعص الله ورسوله الاية ومن يعمل سوءا يجز به يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الاية ان الذين يكنزون الذهب والفضة
الاية وامثال ذلك من الوعيد القاطع لكل فاعل شيء او مخل بواجب ولقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا والذين لا يدعون مع الله الها اخر والذين يرمون المحصنات الى غير ذلك من
الايات فان جاز لكم ان تشترطوا في احد الظاهرين جاز لنا اشتراط الاخر وتخصيصه بالمستحل
من حيث كان تقييد بعض دون بعض اقتراحا فاما اقتران الحدود بالاستخفاف دون ما ثبت
للتعظيم فقد استغني الكلام عليه في كتاب التقريب وبينا فيما سلف جميع ذلك وان الحد امتحان
ما وللتنكيل وان وقوعه عقوبة لا يمنع من ثبوت الثواب لكونه لبعض المستحق او جملته وان
اجتماع المدح والذم والثواب معلوم حسنه بشرط اختلاف الفعلين فبطل بذلك معتمدهم
في حدود دعلها

او اخذ بغرضها بحق واجراء احكامه

مع قولهم ان ثبوت سمة الفسق علم

مساواة ذلك بلمعاصي الحدود في الكبر

معاصي الحدود وليس لهم ان يقولوا

كافة اهل الوعيد ان المعلوم ضرورة

من دين النبي صلى الله عليه وسلم وكافة المسلمين لشبهه من ترك الصلوة ومنع الزكوة او افطر من الصوم عمدا
او قعد عن الجهاد المتعين عليه او فر من زحف يجب عليه فيه الثبوت او اكل مال اليتيم او عامل
رباء او اكل ميتة او لحم خنزير لا لعذر ذلك من القبيح بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة
الى غير ذلك من احكامه لحصول العلم من دينه صلى الله عليه وسلم ودينهم عليهم السلام لوصف الزاني والقاذف بالفسق
والحكم عليهما باحكامه وان سلم بتي نبي وعيدي او مرجي فعدم وجوده او تاخر يحكم بعدالة من
اجمعوا معصية واذا عدا من القبيح وكل من الفريقين قد نص على ذلك في كتبه وصرح به في فتياه
وعمم العلم بتدينه كافة المسلمين به من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان فمنع ذلك من دعوى خلاف لعينه
وانما ذهبت الوعيدية لا اتفاق سمة الفسق على مرتكب ما علموه كبيرة في كتب الكلام حيث
فيها اصولهم الفاسدة في الوعيد اطرحا لما علم العلم به من دين المسلمين عنادا للحق او سهوا عنه
مع بعده او قلة تامل وكيف لا يكون الامر كذلك ونحن نجدهم اجمع يحكمون برد شهادة من علموه
مرتكبا لبعض المعاصي وقد نصوا عليه في ذلك في كتبهم المصنفة في اصول الفقه وتجاوزوه الى التعليق
من احتاط فيها طريقا الى اجتهادهم في الولاية والعداوة في الدين

في الوعيد حين ذكروا احكام العدالة في اصول الفقه

من ذلك فيها مع مطابقة المعلوم من دين الامة والفرق

منع من الحدود خاصة ليس لهم ان يقولوا انا لم نحكم بعد

لتحقق عندنا ان يكون ما اتاه كبيرا لان ذلك لوجب عليهم

الحكم بالعدالة لتجويزهم كون ما اتاه

كبيرا او لا يصفوه بالفسق لتجويزهم كونه صغيرا او ليقضوا فيه والاجماع بخلاف ذلك

فيه ومذهبهم ينافيه لانهم لا يقفون في تكليف بل يقطعون بكفره او فسقه او ايمانه او يسيء عليه

من شك او شفع بانه خارج من الايمان الى الفسق وليس لهم ان يقولوا ان العدالة حكم شرعي منعت الشريعة

من ثبوته مع بعض القبائح وان كان صغيرا لان اول ما في ذلك انه ترك المعلوم من مذهبهم في ان الصغير

لا يقدح في العدالة فكيف نفوا ذلك منه للغفلة ام عنادا ام رغبة عنه والغفلة والعناد

لا يليقان بالمحققين من العلماء لا سيما منتحلي الحق والتحقيق والتدقيق والرغبة عنه توجب

عليهم نفي العدالة عن الانبياء والائمة للاجماع الامة على صحة الصغير منهم وتوجهها من اكثرهم ذلك

ضلال فلم يبق الا تمسكهم بان الصغير لا يقدح في العدالة فتسقط الشبهة ويتبين الحكم

بكبيرة كل معصية سقطت من العدالة فاذا كانت الامة وهم من جملتهم يقولون بعدالة ذا اثر

بعض القبائح خلفا واحدا لا يحكمهم ذلك في منع الحدود وجب عليهم ان يحكموا بالكبيرة ولو فيه

بين التعديل والتفسيق

اما ان يثبت

الفسق فتنتفي العدالة ويتبعها رد

او يحكم بالتفصيل احد الامرين فيتوقف على البيان

من دين الامة ووجدنا ها نرد شهادة من علمته مرتكب

كفعلها مثل ذلك في الزنا

وكونها

وا لقذف وما ذلك على

اثاه كبيرا لان لنا جميعا على ان طريق اثبات اسماء الطاعة والمعصية السمع دون العقل
والاجماع اكد ادلة السمع لغير اشكال ان قيل في ذا كان الوعيد لكل معصية من جملته صريح
الخلود والتابيد وكيف يتم لكم ما تذهبون اليه من القطع على عقاب بعض العصاة قبل ثبوت الوعيد
على كل معصية لا ينافي قولنا في عصاة اهل القبلة انا نقول بموجبه وانما تمنع من دوامه
لغير الكفر وثبوته منقطع يجوز سقوطه باحد ما ذكرناه لا يمنع منه اجماع ولا ظاهر قران
من حيث كان الاجماع حاصلا باستحقاق العقاب وسمة الفسق في العاجل دون دوامه
ودفعه في الاجل وانما يعلم دوام عقاب الكفر ودفعه في الاخرة فاما ايات الخلود والتابيد فقد
بينا فيما سلف واستوفيناه في الكتاب المذكور انه ليس في لغة العرب لفظ يفيد التابيد
فلا يجوز حمل خطابه سبحانه على ما لا يعرفه المخاطبون وقلنا ان لفظة الخلود مختصة بالسكون
والطمانينة لقوله سبحانه اخلد الى الارض اى سكن اليها واطمان وقولهم قد اخلد فلان الى كذا
اذا سكن اليه واطمان وان لفظة التابيد عبارة عما يعهده المخاطبون

حسب من قولهم لا اكلمك ابدا ولا قاتلتك ابدا ولا

لا يخطر له ببال حال حذره وبينا انا اذا حملنا ان

الكفار لا احرمها من قصده على

العقاب دائم او منقطع على كل معصية او مختصا

بر انه لا يمنع مما نذهب اليه من جواز سقوطه

عن عصاة الملة لعفو مبتدأ او عند شفاعة كما لم يمنع كونه دائما عند جميعهم من جواز سقوطه
عنا كثراهم عقلا وعند كافتهم بتوبة او زايد ثواب وفي هذا القدر من الكلام في احكام المستحق
كفاية ومزيد الغاية منه تجده في كتاب التقريب

اذا كان الغرض بالتكليف التعريض للثواب واقتضت

المصلحة ما ورد السمع به من الزجر بالعقاب وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية

لوقوع كل منهما على الوجه المقتضي للاستحقاق فلو لا يكونا مستحقين عقيبهما لم يثبت استحقاقهما

لانه لا حال فلو لم يثبت في كل حال لم تكن حال بانتفائه اولى من حال والحكمة المقتضية تأخيرهما عن زمان

التكليف وحال القطع عنه زمانا غير معلوم لانهما لو اوصلا المستحقهما

لاقتضى ذلك الالجاء الى فعل الواجب واجتناب

القبيح وذلك مناف شاق

تتغير مشقته في جنبه والاضرر عظيم متراخ لا تتغير في جنبه راحة تركه

لتقع عدا

الى اجتناب والنفر الى الفعل هو ملجأ اليه

واي المفعول فيها الثواب والعقاب غير معلومة

وقد نص عليها سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله ص

وعلى المستحق خبير

وكيفيتها وحق ايصالها فوجب القطع به وتأخيرها الى الآن اي الى وهو يوم البعث للمانع

الذي ذكرناه لا يمنع من استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لانه قد يعرض في حقوق تعجيل

تأخيرهما اذا علم او ظن ان في تعجيلهما فسادا فاذا وصل المثاب الى المستحق فوقت تعجيله

في اوقات الاثابة ما فاته من الاقساط المستحقة في الازمنة الماضية الاحيان وصل اليه

كان منع ذلك ظلم لا يجوز عليه سبحانه وكذلك القول في عقاب الكفار لا يتفضل سبحانه باسقاطه

من عقاب الفساق لقيام الدلالة على قبح العفو عن الكفار وحسنه فيمن عداهم وذلك تفضل

الانقطاع لتكليف كل عن قل للاولم ينقطع تكليفه معه ما ثبت فيحه من ايصاله الى ما استحقه عقيب فعله

اقتضى ذلك انتقاض الغرض المجرى بالتكليف اليه وقد كان جايزا من جهة العقل استمرار ايجاد

جميع الخلق حالا بعد حال الى لا نهاية له وتكليفهم ابدا وايصال جميع من انقطع تكليفه منهم الى استحقه

لكن السمع ورد بانقطاع تكليف البشر واماتتهم وقطع ايجاد امثالهم

بعد الموت للاثابة والمعاقبة والتعويض والتفضل

بذلك وورد بيقين في الجن والملائكة على ما كنا عليه من جواز ايجادهم وتكليفهم حالا فحالا الى غاية لما

فيهم بمثل ما علمناه في البشر والدلالة

والدلالة بمقدوره سبحانه العام في كل ما يصح تعلق القدرة به من الجواهر

والاعراض الباقية في مقدوراته

تعالى وقد احدثها تعالى ابتداء

بكونه سبحانه قادرا على اعادتها بعد الفناء ثانية اذ كانت على ذلك حصول العلم لنفي

العالم بقوله تعالى هو الاول والاخر فما كان اولا لكونه علة للموجودات فكذا انما يكون اخرا لبقائه

بعده وقوله تعالى كل من عليها فان والدلالة على وجوب اعادة الخلق بعد فنائه حصول العلم بذلك من

دينه وتضمن القران له والواجب من جهة العقل اعادة من يكون مستحقا لم يصل اليه في دار التكليف

من اهل الثواب والعوض لم يستوف عوضه ~~والمتفضل~~ واما علمنا اليلامه به سبحانه او لبعض لتقضي

حكمه سبحانه من ذلك وما منعه من وجوه القبح التي لا تجوز عليه تعالى فاما المعاقب والمتفضل عليه فاعادتهما

غير واجبة لحسن العفو عن المعاقب والاقتصار على عقوبته ابدا وانتفاء وجوه القبح عن منع المتفضل

وانما علمنا وجوب اعادة الجميع بالسمع المعلوم من دينه عم والواجب اعادته من جملة الحي عقلا ما به يكون

حيا من البنية وهي التي اذا انتقضت خرج عن كونه حيا دون اطرافه وسمنه وما ليس من جملته

من دون ذلك اجمع دائما

۲۶۸ الكافة لحكاول

قلنا ان الله تعالى يعيد الاحياء على

الاجماع بذلك وقد اجتمعت الامة على اعادة الحي بعد الموت في القبر والمسألة والتنعيم او التعذيب

واجتمعت الفرقة المحقة على اعادة من محض الكفر والايمان من الناس في دولة المهدي عليه السلم

وكل واحد

العقل لتعلقه بمقدوره سبحانه وطريق انقطع

المذكور وليس لاحد ان يقول كيف يصح احياء الميت في القبر

مع

لان محييه سبحانه قادر على لو تسعته لبشارة المؤمن

ولتعذيب الكافر ولان اجسام متولى التعذيب شفقة لا يفتقر الاكثر سعة ان قيل فقد كان

ينبغي ان يسمع كلام الملائكة والجن لان حصول ذلك بحيث يكون بقرب القبر مع البتين الواجب

في ذالم يحجب وانتفى ادراك ذلك وجب القطع على تخصصه بوقت لا يكون هناك سامع

وبمثل هذا نجيب فقال وكيف يصح ذلك ونحن اي وقت كشفنا عن الميت وجدناه بحاله

لان حال احياء غير مختصة بوقت فيحدث نعلم بشرط كل ميت فينتفع فان قيل اخبرونا عن

المكرورين عقلا ام لا فان كانوا عقلاء فمن كان العقل التكليف وذلك يصح ان يكونوا يصح ايمان ان

مكلفين ولا يلزم كفر الموخر لما بيناه من وجوب الموقات بالايمان وتعذر حصول الكفر

بعد ثبوته وفسقه مأمون لان الله تعالى لا يرجع من يعلم من حاله انه يفسق في الايمان الكافر فذلك

جايز من جهة العقل لكن الاجماع مانع منه وهو اتفاقهم على ان من مات كافرا فلا بد ان

يوافي القيمة بكفره وقد نطق القرآن بذلك في غير موضع ويفسر سبحانه بيانا على ذلك بانهم

لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فعلى هذا لا يرجع الكفر من يعلم من حاله انه يختار الايمان وليصح ان يكونوا

غير مكلفين

في نشرهم تعجيل قسط

من الثواب لاهل الايمان بعد دولة

من المسار وتعجيل قسط من العقاب لاهل الضلال

المنعم عليهم بما بعد ونيله من علو الحق والمستضعفين

ادامهم وهلاك اعدائهم

بذم المعظمين عند هم

بالقتل نكالا فيكون

قال الغرنقين في المراجعة لكى لهم في الاخرة على نبيه ان قيل افليس قد منعهم من تعجيل المستحق قبل

البعث فكيف بذلك وما قطعتم به من عذاب القبر والرجعة وثوابهما قيل انه منعنا من تعجيل

القتل الى اليوم وذلك مختص بجملة المستحقين فاما ما ليس بهذه الصفة فتعجيله جائز يوضح

ذلك المدح والذم وان منه احد القصاص واما اعادة المقصود فمختصه بيوم البعث ويوم القيمة

ويوم الازفة ويوم الواقعة ويوم الحاقة والقارعة والطامة ويوم النشور وبعثرة القبور ويوم

الحساب والماب الى غير ذلك من الاسماء المضيئة للمعاني المختلفة المعلومة وما يقع من الاسباب وكيفية

بالسمع وقد قطع العذر صحة بان الله تعالى يبعث الخلق لهذا اليوم فكور له الشمس ويخسف القمر

وينتثر الكواكب وتكشط السماء وتبدل الارض وتسجر البحار وتسير الجبال وتدكدك وتنسف وتسعر

الجحيم وتبرز وتزلف الجنة وتزخرف ويضع كتاب الاعمال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها

وتنشر صحف الاعمال وتضع الموازين القسط

فلا تظلم نفس شيئا ويصح الصراط لاهل النعيم ويحشر الخلق كله كما في العقول العاملين ما كلفوا اتمه ولا

مرجئين بل ملجئين الى ترك القبيح من الحج المامورين وتنبيه والملائكة الحقائب

للتعظيم وتدعى كل امة باماهها ويحيدون الاول

عليه نتيجة لم تخرج منها وكان من تهمه العجلة مشغول بنعيم عن اهله وخاصته واخلائه واهل مودته مع
في حفرة واصحاب مبيضة وجوههم نضرة قلوبهم مبشرون بالرضوان لا يحزنهم الفزع الاكبر وهم
فيما اشتهت انفسهم خالدون كتبهم بايمانهم مخصوصون في الموقف محبورون اذ ما وعدوا من فوائد
الثواب على كل قدر مستحقه مستغن به عن غيره راض بنعيمه عن كل نعيم لسواه بالغ منه غايته
واصحاب الشمال مسودة وجوههم كتبهم بشمائلهم من وراء ظهورهم مزعجون على ما فرطوا في الله مسكتون
على قبيح عملهم محاسبون على ما اسلفوا عاجزون عن عذر مرده عليهم جوارحهم بقبيح فعلهم نادمون
على ما فرطوا يتمنون الرجعة ولات حين مناص يسحبون على وجوههم في اعناقهم اغلال والنار
هم يسجرون سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش نزلهم
الزقوم وشرابهم الحميم يصهر في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما نضجت جلودهم اشرفوا
على الفوت وظنوا الموت بدلوا جلودا طرية ليذوقوا العذاب بما كسبوا الله لا يظلمون لا يقضى
عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور كل معذب على قدر جريرته فتميزه حال
فساق المؤمنين من الفريقين بخروجهم بالايمان

الكفر روا بالفسق عن رتب الابرار معزولون

فان لم يعف عنهم او يشفع فيهم يصيروا من جملة الابرار

ثوابا للايمان والطاعات وان يحرموها

عذابا منقطعا لا دليل على غاية كل منهم على حسب فارطه

ومتى يقطع بالتسيف او اشفع عنه فقد يدين مصيرهم الى ما استحقوا من الثواب مع لعل الى اهل حال
من ابتدائه سيئة في النعيم او عوض من ليس كاملا من البهائم والاطفال والمجانين لتعذر استحقاق الثواب

العقب منهم ولرسول الله صلى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف صلى

من ذلك اليوم المقام الاشرف والمحل الاعظم له اللواء المعقود ولواء الحمد والحوض المورود والمقام

المحمود والشفاعة المقبولة والمنزلة العلية والدرجة المنيعة على جميع النبيين واتباعهم وكل

شيء حض به من التفضل ورشح له من التاهيل فاخوه وصنوه ووارث علمه ووصيه في امته

وخليفته على رعيته امير المؤمنين وسيد المسلمين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب عليه السلام

وهو صاحب الاعراف وقسيم النار بالنص الصريح وقوله الفصيح واعلام الازمنة وتراجمها الائمة

بعد هما صلوات الله عليهم اجمعين اخوان عليه وساهمون فيه حسبما اخبر به وارث ربه كره ولشيعتهم

من ذلك الحظ الاوفر والقسط الاكبر لتحققهم بالكلام حس عداهم وتخصصهم بالايمان دون

من سواهم

الكفر وشيعتهم والنار الباطل

دعونا اليه

فاهل الجنة على ثلثة

استحقاقهم

وهو دائم غير منقطع

مختلفة بحسب تزايد مستحقهم

على دوام هو لانه لو كان دائما لم يحسن ما ادخال ضرر على الغنس الا تعريض الغير له النفع المنقطع

والمعلوم خلاف ويجوزان للتفضل الله سبحانه بادامة نعيم معوضين عقلا وقد قطع السمع به في اهل

الجنة والضرب الثالث اهل التفضل خاصة ممن لم يالم في الدنيا وان كان مستبعدا اذ لم يكن في

العقل دليل على لزوم التفضل فكيف بدوامه وانما نعلم دوام ما يتفضل سبحانه على اهل الثواب بمنافع

تقترن بثوابهم خالصة من صفة الثواب ويجوزان يقترن الى ذلك ما يستحقونه من اعواض ما دخل عليهم

من الالام ويجوزان ينقطع ما يتفضل به سبحانه عليهم من النعيم ويجوزان يديمه بدوام الثواب على الوجوه

فلابد من القطع عليه لكون المستحق منه محصورا واذا قطع العوض عن المثاب فلا بد ان يصرف اليه

عن الكفر فيه او يكون [illegible] امتنع ان يجتنب ثوابه فلا يجد لقضيته ما يتكدر ثوابه الواجب جنسه

حيث ما اجزيه سبي نه ويجوز ان يكون ما يتفضل به تعالى من النعيم على اهل الثواب وغيرهم من اهل

الجنة او يفضل لهم

في المقدار على

الثواب انما يبقى من العوض والتفضل بوقوعه

الزائد به ومن جملة نعيمهم وكمال سرورهم

العذاب وما رثوه منازلهم التي كانت اعدت

منازل اهل النار التي كانت اعدت لهم في الجنة لو اطاعوا

في ذلك حال الرجال واهل النار من الاولين

والاخرين ضربان كفار مخلدون واذا دعق ب بعض على بعض بحسب كبره وفسق مقطوع

على خروجهم من النار بعض مبتدء او عند شفاعته او انتهاء عقابهم الى غاية مستحقه وحالهم في العذاب

التعذيب بحسب عصيانهم ولا يجوز ان يبلغ عقابهم في العظم عقاب الكفار لان القرآن ما استحقوا به

العقاب من العصيان بالمعرفة بالمعصية والخوف منه والرجاء لفضله وتسويف التوبة

والنفع في ذلك اجمع عن عصيان الكفر ولا سبيل الا العلم بمقدار ما يتم فيها فالنار لا يدخلها

الا المستحق للتعذيب بقبح الابتداء به والجنة يدخلها المستحق والمتفضل عليه بحسن الابتداء بالنعيم ان

قيل ما الوجه الحكمي فيما ذكرتموه من احوال الموقف واهله قيل وجه ذلك اولا كونه مستندا الى ارادة حكيم

لا يجوز منه العبث ولا يقع منه القبيح ولعنه فهو محتمل لوجوه كلها كل منها يصح ان يكون مقصودا

يحسن لاجله منها تعجيل ظلافة من ثواب اهل الايمان وعقاب الكفر ومنها ان العلم بذلك الان لطف

في التكليف اذ لا شبهة في ان الان بما ذكرناه من حال اهل الموقف داع الى الحسن وصارف عن القبيح ومنها

ان

 وتسويد وجوه الآخرين التعظيم فتحفظ الملائكة والمؤمنون

اب ابل

به الملائكة والصالحون فكل من يريده

فيما ذكرناه بل جميعها حصل فيه من تأمل

ذكره بحسن بصيرة لارتفاع الشبهة وكون ما يفعله سبحانه بأهل الموقف ثوابا لأهل طاعته وعقابا لأهل
معصيته ولطفا للمكلفين المعتبرين الآن أو لتمكنهم من ذلك وكونه مميزا المستحق التعظيم من مستحق
الاستخفاف فإن قيل فعلى أي وجه تنطق الجوارح وليست حية ولا مبنية بنية يصح منها النطق به وقع من
الحي لكونه بعض الجملة ومنها أن يبنيها الله سبحانه بنية يصح معها بها النطق كاللسان فيكون المتكلم الحي الذي فيه
الكلام كاللسان واللهوات ويصح أن يكون الشاهد على نفسه الحي وعبر عنه ببعضه كقولهم يده
لا تبطش ولسانه لا ينطق ورجله لا تسعى وهم يريدون بجميع الحي وإنما عبروا عنه بالآلة من حيث كانت آلة
الفعل الموصوف به ومنها أن يريد سبحانه بشهادة الجوارح وضوح الأمر وقوة الحجة وحصول العلم لهم بما
فعلوه كما يقول الفصيح لمن يعلم مثل هذا من حاله شهدت عيناك بكذا وأقرت يداك وأعرفت جوارحك
وإنما يريد وضوح الأمر له وتيقنه ما أجرى بجوارحه شاهدة به ومنها أن يكون تقديره سبحانه الحدث
على أفعال جوارحهم المعلوم لهم إضافتها إليهم شاهدة منها بها بمعنى أنها لو كانت لها

قالت اتينا طائعين وهل من مزيد

وكقوله

كانت ممن تقول لقالت

اتينا طائعين وهل من مزيد

وتشهد بكذا قال الشاعر يخبر له

عيناك تخبرني بكذا

وقال الآخر

امتلأ الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني

وقالت له العينان اهلا ومرحبا وحسرتا كالعذر لما يتقب والمراد

٢٧٤ ان الحوض لو كان ممن يقول لقال حسبي ولو كانت العينان قابلتين لقالتا اهلا ومرحبا ونظائر ذلك

في كلام العرب نظما ونثرا ان قيل على الوجهين الاولين كيف يجوز ان يصف ما ليس بنية من ذي

لسان بانه يدا او رجلا وليس كذلك قيل ذلك جائز لان جوارحهم وارجلهم ثم ما فيهما من المعاني اذا كانت

لعينها البنية حيا او الرنطق جائز ان يطلق عليها بانها ايديهم وارجلهم لانها في الحقيقة

غير انها ان من بنيه جواهر بعض الاجسام حيها اخر فالثانية الحقيقة هو الاول في يصح ان السيد

ان قيل فما معنى الموازين والاعمال اعراض يستحيل وزنها او وزن المستحق بها لما شيء قيل الموازين عبارة

عن العدل في اهل الموقف والمصال كل منهم المستحقة الاثر في قوله سبحانه ونضع الموازين القسط ليوم

القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فمعنى سبحانه

ان الموازين عبارة عن ... توفية كل ذي حق حقه وقد وصفت العرب الذي يطلبون بالتسوية الصحيحة

والقسمة المعادلة بذلك فقال فلان موزونة وكلامه بالميزان وانما يعنون

ان يكون هناك موازين في الحقيقة ويكون

الوزن مختصا ببعض الاعمال

ليضع وزنها

ويكون العبارة بالرجحان والعقل مختصة

في المعصية والعبارة بحقيقتها عن عدم الطاعات جملة كلها تقتضي انقطع

بثواب من ثقلت موازينه

بعذاب

وعقاب ومن خفت موازينه وبانه من الثواب بعد ذلك يقتضي تخصيص الوزن بمن يخص الايمان

او الكفر دون المؤمن الذي يتقدم البرهان مع انتفاء القطع له بالثواب الى العقاب وهذا ايضا في

عرف المخاطبين بالقرآن يقولون ميزان فلان راجح عنده او عند فلان او انه تامة

كبيرة وميزان فلذل خفيف ولا وزن لافعاله اي لاطاعة له والافعل نقيض مدحه ويحتمل ان يجعل
سبحانه لذي الطاعات نورا في كفة الميزان فيرجح وظلمة للكافر فيخف ليكون ذلك دلالة على نجاة
المطيع وهلاك الكافر وكل من هذه الوجوه شايع والمعتمد الوجه الاول ان قيل ما يفعل الصراط وانهم
لا يحيرون الى التكليف في الاخرة قيل يحتمل احد الامرين احدهما ان يكون المراد به طريق الجنة والنار
فاما اهل الجنة فيتسع لهم سلكه مقرنا بتعظيم الملائكة وتبشيرهم بالثواب فيكون ذلك في
ثوابهم واما اهل النار فيضيق عليهم سلكه ويصعب عليهم قطعه مقرنا باهانة الزبانية وتحقيرهم
وسحبهم على وجوههم الى النار فيكون ذلك قسطا من عذابهم والذي يقتضيه الظاهر كونه طريقا لاهل الجنة
خاصة لان كل موضع ذكر فيه الصراط وصفه بالاستقامة دون ومدح سالكه فمن قوله تعالى افمن يمشي مكبا
على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وامثال ذلك وهذا الظاهر مانع من كونه

وقد سمى الله سبحانه برهان الحق

هو صراطا في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
ولا تتبعوا

السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله تعالى وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم وهذا صراط ربك مستقيما
فذكر الصراط ههنا لا يحتمل الا برهان الحق الذي تعبدنا به سبحانه ان قيل فاذا كان القديم سبحانه
يستحيل ادراكه واختصاصه بالجهات فعلى اي وجه تقع المحاسبة قيل يصح ذلك منه تعالى بان يفعل
بكل واحد من المحاسبين كل ما يتضمن تقريره على اعماله والضطراره الى العلم بكونه كلاما له والى الاعتراف
بما عمله وعلم المستحق عليه ثم يامر ملائكة الرضوان بادخاله الجنة ان كان من اهلها وملائكة العذاب
بادخاله النار ان كان من اهلها ويصح ان يرد ذلك الى بعض خلقه لولا قوله تعالى متحدثا بتوليه
وهو اسرع الحاسبين فما ورد من وقوع النقص على وقوع المحاسبة على وجه لا يصح من محدث من سرعة

يجازي الخلق مع كثرتهم ان قيل فان قيل اذا كانت الاثابة والمعاقبة مختصين به تعالى

فكيف يصح لكم ما تذهبون اليه من الحوض واللواء والوقوف على الاعراف وقسمة النار والدفع بعض

فيها واخراج بعض منها كون ذلك ثوابا وعقابا قيل لا شبهة في اختصاص امور الآخرة باجمع به

عز اسمه تعالى اذا ردها او ما ورد منها الى المصطفين من خلقه رسول الله وامير المؤمنين والائمة من اهلها صلوات

الله عليهم اجمعين فاوردوها عن امره واخذوها

كما ان في تعذيب اهل النار وتنزيل اهل الجنة

حاصلا بالملائكة المأذون لهم فيه فاما معنى

انه اسرتها اعطاها الى المؤمنين على معرفته

فيامر به الى الجنة وذلك فلسيماه فيامر به الى النار

سيمية على ذلك بقوله سبحانه وعلى الاعراف رجال

يعرفون كلا بسيماهم يعنيه والائمة من ذريته عليهم السلام وقوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ

بالنواصي والاقدام ويحتمل القسمة وجها آخر وهو ان الله تعالى لما جعل ولايته علامة على الايمان وعداوته

علامة الضلال لكونهما من جهة المعرفة كان يستحق الايمان الجنة ويستحق الضلال النار صار لذلك قاسما

لهما ويحتمل وجها آخر وهو انه لما كان شفيعا لمرتكبي المعاصي من شيعته دون منكري امامته صار قسيما

للنار يخرج منها من يستحقها من عصاة شيعته دون منكري ولايته وليس لاحد ان يقول اي مزية

لهم بتولي هذه الامور على غيرهم في الفضل اذ هي موقوفة على اذنه تعالى لان الآخرة لما كانت افضل

الدارين بكونها دار الجزاء وغاية المستحقين وجعل الله سبحانه الى هؤلاء المصطفين افضل منازلها

رجاءة من اللواء والحوض والشفاعة وقسمة النار دل على تخصيصهم من الفضل بما لم يشركهم

فيه واما قلنا لسقوط التكليف اهل الآخرة لامور منها اجماع الامة على انه لا يستحق احد في الآخرة

ثوابا ولا عقابا لم يستحقها في دار الدنيا

وتجويز هذا الاجماع لغير ريب وايضا فان فتيا الامة باسرها بانه لا تكليف في الاخرة سابق لحدوث

عن المخالف في ذلك ولا تجويز الثواب ويخرجه عن صفته

ويصح المعاقب يقتضي صحة سقوط عقابه

لا يستحق ثوابا ولا عقابا بالاحق بهما

الاخرة بحضور المستحق من الثواب والعقاب العظيم

المقدر يقتضي قبحه لكونه ذلك ملجأ والالجاء ينافي التكليف ولا اعتراض على ما قلناه بقوله سبحانه لاهل

الجنة كلوا واشربوا اي هذا امر والامر تكليف لان الامر لم يكن امرا للصيغة وانما كان امرا بالارادة

ولهذا لم يكن قوله سبحانه واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا امرا وان كانت

الصيغة حاصلة من حيث لم يرد سبحانه ما تعلقت الصيغة به فكذلك قوله سبحانه لاهل الجنة كلوا واشربوا

انما هو لاباحة ويصح ان يريد سبحانه اكلهم وشربهم لكونه ثوابا مقتصرا على الارادة المسبب بايقاع النفع

منه على جهة التعظيم اذ به تميز من نوعي العوض والتفضل وليس بتكليف لفقد المشقة فيه لم

يكن ارادة احدنا من غيره ان يلتذ به ولهذا الطعام احسانا اليه فاما شكر اهل الجنة مما يتعلق

منه بالقلب ضروري في فعله تواتر المعارف على تثنية وما يتعلق منه باللسان فيه لذة

فلا يكون تكليفا ودللنا بوجوب اكمال عقولهم بكونهم بجملة المعارف والمستحق والعوض لانه لابد

ان يعلم كل منهم وصول المستحق ليعلم

عليه ويعلم المتفضل عليه كونه حسنا اليه وذلك مفتقر

لعصمة فاعل المستحق الا انه او المعتقبة

الاحسان وقد يقتضي معرفة المقصد وصفته

لا تصح من دون كمال العقل وقلنا ان المعرفة
تكليفهم في الآخرة فلم يبق مع وجوب كونهم

ضرورية وقلنا ان اهل الجنة والنار محشورون لا نفع لهم في اكلهم وشربهم وغير ذلك من تصرفهم
لان ذلك ابلغ في تنعيم اهل الجنة وقد اجتمعت الامة على وقوع الثواب على اشرف
الوجوه وابلغ الامور والبعض فانها واقعة على استحقاق ووفاء العهد فيجب وقوعها على
المعهود في الدنيا من الايثار ولان ظواهر قوله تعالى كلوا واشربوا وادخلوا الجنة لهم ما
يشتهون فيها وفاكهة مما يتخيرون وامثال ذلك تقتضي وقوع النفع لهم عن ايثار واهل الجحود
في ذلك باهل الجنة اذ لا احد فرق بين الفريقين وقلنا انهم ملجئون الى ترك القبيح لانه لولا
المنع منه مع كونهم متحيرين في افعالهم لصح منه ايثاره واستحقاق العقاب به والاجماع بخلاف
ذلك وانما يكون ملجئين باحد امرين اما بان يفعل سبحانه العلم بانهم متى راموا القبيح منعوا
منه وبان تعينهم بالحسن على القبيح فلا يبقى لهم داع اليه او بان يفعل العلم بانهم متى فعلوه
نزل بهم الضرر العظيم عقيب فعله وقلنا ان اهل الجنة لا يهرمون ولا يمرضون ولا يحزنون
ولا يخافون ولا تنبت فضول ولا يتغوطون لاجماع الامة على ذلك والنص عليه سبحانه
في كتابه ولا يستبعد ذلك ما وقف به عليهم سبحانه لان ذلك

والمرض متولدان من امور يقتضيهما وان صح ذلك

بكمال العقول في بقائهم ابدا متعلقهم بمقدوره

في دنيا في امور مستقيمة في اهل الجنة لغيرها

فقولنا ان هو حصول شهوات لمنازل الغير

مع تعذر ما
منتفي عن اهل الجنة

لانه سبحانه لا يفعل لاحد من اهلها شهوة لمنزلة غيره وانما يفعل فيه منها بحسب ما يستحقه
او يتفضل عليه به واذا لم يفعل فيهم شهوة لمنازل غيرهم مع بلوغ ادناهم منزلة الى غاية
شهادة من النعيم العظيم لم يتالموا بفوتها ومثل هذا الباب من يقول الحرز وما فى حبس ذهابه نفسه
المنزلة لا يستحقها او الا منكح غيره لانه اذا لم يفعل له شهوة الا مما قد ابيح له وكم علته
الشبهة وكذلك لو قيل لنا ماذا يكون حال المثاب ان ذهب نفسه الى سماع المطربات من
الاغانى والملاهى او الالتذاذ ببعض المحرمات لكان الجواب ان ذلك فالا يصح بقبيح عقلا
وانما قبح ها هنا لتعلقه بالتكليف ولا تكليف هناك فاذا فرضنا انه سبحانه فعل له شهوة
لذلك او لبعضه او لما زاد عليه فلابد من تمكينه من الوصول اليه وان لم يفعل له شهوة لشىء من
ذلك سقطت الشبهة فيه وقلنا بدوام الثواب وعقاب الكفر بحصول العلم بذلك من دينه
صلوات الله عليهم ومعنى الدوام ان هو جميع المستحق فى المعلوم لم يخرج الى الموجود وانما يفعل
فى كل وقت ما يقتضيه استحقاق المثاب او المعاقب فيها هكذا ... لا بعد حال الى حال اخر
لا ان خروج جميع المستحق الى الموجود

القول بدوامه وتزايد احد المستحقين

من الزائد فى كل وقت على غيره وقد ذكرناه

اذ قيل كيف يصح بقاء اهل النار احياء

وانتفاء ما معه يستحيل وجود حياتهم من البرودات

بنا لهم بنفوذ فى اجسامهم قيل يصح ذلك بان
يفعل القديم سبحانه فى كل معذب من البرودة والرطوبة والتى لنفى مثل ما تفعله النار وجود ...
شدة نفوذها فى جسم المعذب بها حالا بعد حال فتاثير النار حاصل فى تعذيبه بنية

العذاب ونفي ما يكون به حياتهم من العذاب والحيوة باقية تحلف اثر لما نفسه صالح للالم
الذي لولاه لما احساسه لانتفت الحيوة وبطل التعذيب وقد نص سبحانه على ذلك بقوله كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب بل كلما نضجت النار جلودهم واشرفوا
على الفوت اعادها سبحانه الى هيئتها الاولى ليذوقوا العذاب دائما اعاذنا الله تعالى برحمته
ومن ذلك ان قيل هل للمعذبين في النار ما يغتذون به في النار اكلا وشربا ام لا
لا يغتذون فعلى ذلك التقدير اهل النار عندكم لا يتلذذون بشيء وان كانوا لا يغتذون
فكيف تبقى حياتهم لان ذلك انما علم في المشاهد لكونه معتادا غير موجب اذ لا تاثير للغذاء
في بقاء الحيوة وانما اجرى سبحانه العادة بفعل ما تبقى الحيوة معه عند الاغتذاء من الاكل
والمشروب المخصوصة وهو سبحانه قادر على ذلك من دون الاغتذاء فعلى هذا قد كان جايزا
والا فقدوا الاغذية فتبقى معه

حيوتهم لكنه

به لما

توهم المسائل وكونهم ذوي اكل وشرب والمشروب

لان الحي لا يلتذ بنفسيته ولا الغذاء يجد احدهما بالم وحال انما كان ملتذا

بالاجماع ان اهل النار لا يلتذون بشيء

مع اخباره سبحانه عن اكلهم وشربهم فعلم على انه تعالى لم يفعل فيهم شهوة لشيء منه
فكيف قد اخبر لسوء حالهم وعظم المهم عند تناول ذلك الغذاء بقوله تعالى ان
شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم وقوله سبحانه ليس لهم طعام
الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع وقوله سبحانه ثم انكم ايها الضالون
المكذبون لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون شرب الهيم

وقال تعالى في شرابهم وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت
مرتفقا واشتمال هذه الايات المتضمنة لوصف طعامهم وشرابهم لغاية الايلام ويدل
ذلك على انه من جملة عذابهم ان قيل فما القول في خزنة النار وزبانية العذاب قيل
يصح ان يكونوا مكلفين لما يعانونه ويستحقون به الثواب فيما بعد ويستبدل بهم
غيرهم والقول في صحة بقائهم ان كانوا مباشرين في النار كالقول في بقاء اهل النار
ويصح ان يكونوا
مكلفين ويستحقوا امراضا بما يدخل عليهم
الم ان فعل فيهم سبحانه نفورا عن النار وان فعل فيهم شهوة لادراكها فهم بذلك يلتذون
احسانا اليهم واثابة لهم
في ملائكة
الرضوان او كونهم مكلفين او غير
ان قيل ما حكم
اهل الجنة اذا شاهدوا
عليهم الله من في النار وايديهم في الدنيا
ينعمون في
اهل النار اولادهم واخوانهم واهل مودتهم
في الجنة يجبرون واعدائهم في
تقتضي تنغيص عيش
المثاب وتكدير ثوابه وتخفيف عقاب الكافر وعظيم مسرته قيل اذا علمنا اجماع الامة
وصريح التنزيل بخلوص ثواب اهل الجنة وعقاب اهل النار من شوائب وجب حمل ما ذكر
في السؤال على ما يليق بالمعلوم من محتملاته وهي اشياء منها ان يصرف الله تعالى اهل الجنة
والنار عن رؤية هذه ذلك ويلهيهم عن الفكر فيه ومنها ان يغلظ الله تعالى قلوب اهل الجنة
على من في النار من خلصائهم وينزع ما في صدورهم من غل وحسد على اهل الجنة كما اخبر
سبحانه ويبغض اهل الجنة الى اهل النار بعد ان يفعل لهم نفورا عنهم ويحبب اليهم اعداءهم
من اهل النار ومنها ان يكون العلم بذلك منتفيا عن جنس عقاب النار لعظيمه وثواب اهل

لتزايده تلذذ يؤثر فيهما شيء لكنه لا يؤثر مسلح الجنان بجروح المضروب بسياط ولا قرص البرغوث
في المعز في النعيم ولا شبهة في عظم عقاب اهل النار لكونه مقابلا لعظائم عصيانهم واشنع تهتكهم
وقد نص على ذلك سبحانه وفخم امر العقاب وعظم موقعه تحملا او مقصدا لكونه مقابلا للتخلي
عظيم الث ق في الافعال والتروك وقد نص سبحانه على ذلك في غير موضع ولو لم يكن منه الا قوله تعالى
فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وقوله سبحانه فاذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا
نصه فعظم سبحانه ما اعد لاهل طاعته مع تصغيره
بابع الاخرة مع حصول العلم الضروري بتفاوت عظيم كثير
سبحانه لم يذكر الدنيا في موضع من كتابه الا
اليها وضرب امثالها بالحقر مذكوره
واستصغر مطلوب
وما قوله
فيها من ثواب اهلها وذلك يدل على ان تفاوت ثواب كل مطيع من جميع نعيم لا يجوز ان يلحق
التفاوت بالدوام حسب لانه تعالى قال اذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا عاليهم ثياب سندس
خضر واستبرق الآيات وذلك يقتضي تعلق العظم بالتشهد بتلك الاثابة ويدرك من النعيم وذلك يختص
بالموجود منه في كل وقت دون دائم بل فيجب ان يكون ما يحصل منه في كل حال لكل مطيع ما يصغر
في جنبه نعيم الدنيا باسره ولا يجوز ان يحمل وصفه سبحانه الثواب بالعظم على جميعه لانه تعالى
وعد بما وصفه من ذلك لكل مطيع بالاجماع فيجب الحكم بصدق هذا الوعد فيه دون ثواب غيره من
المطيعين واليهم عندي فائدة لم تراعيه كل مكلف بتعظيم ثواب جميع المطيعين فيجب
تخصيص ثواب كل مطيع فيجب هذا فيصح ان يكون ثواب ادنى اهل الجنة يتغمر في جنبه نعيم
الدنيا باسرها ولا يستبعد هذا من عرف سبحانه قادرا على ايجاد المنافع لكل مكلف على ما يريد

من موجود في الدنيا لجميع اهلها اضعافا كثيرة ولان نعمه سبحانه منعه في الدنيا على بعض الكفار اذ
متملكا بالقدرة وتمكينه من المنافع ما لا يحده واصف ولا يبلغ نعمه ذاكر فيعلم وجوب
بعضه فيعلم عالم من الناس لا يحصيهم غيره مع جحد سبحانه وعبادة غيره فكيف يستقيم ان
ومعرفة المخلص بعبادته والعمل بطاعته مع ساير

النعم من عداهم ولا نية على عاجل احسانه — حلفه واذا

برهان ما قدمناه من مسائل التوحيد والعدل — على

الوجه الذي له وجبت على براهينها امنيا من معرفتها وخوفا من خالقها وطريق الفوز من دار بها
ووصوله الى الاعتقاد المستحق لها وضلال من خالفها مبتدعا او شاكا او معتقدا من غير علم او علم
وجهها واغناه ذلك عن تتبع ما خالفها من تفصيل المسائل وسقط عنه فرض النظر في اعيانها
اذا كان قيام البرهان بصحة المذاهب كافيا في اعتقاد صحته وفساد ما خالفه بغير اشكال
وعلم من جملة ذلك امامة ائمتنا عليهم السلام وكونهم حفظة للشرع مأمونا منهم الخطأ لعصمتهم فوجب عليه
الرجوع اليهم والعمل بفتياهم والقطع على صحة ما خالفهم لحصولهم الثقة بغيبتهم وصحة ما افتوا
المخبر بهم لحفظ ملته سبحانه وانتفاء الشبهة عن الحكم بخطأ مخالف الحق المقطوع به و
تبعيتها الا ان جعلهم حججا عليه من خلقه وطريق العلم بغيبتهم ... منهم او بالتواتر عنهم
او قول من يضطر الى صدقه لكون كل واحد من هذه طريقا للعلم على ... اول الكتب وطريق
العلم الان وما قبله من الازمنة الغيبة بغيبتهم تواتر شيعتهم عنهم او اجماعهم على انهم اذ كان
التواتر طريقا للقطع بغير اشكال بصحة المنقول واجماع العلماء من الامامية يقتضي دخول الحجة
المعصوم في جماعتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الاصول وانكار
امامته ورووا عامتهم لان الحجة المعصوم المنصوب لحفظها

من اهل العدل او لا في عامة المحققين لكونه سيد العلماء

لذلك القطع بصحة اجماعهم لكون المعصوم الذي

واحدا منهم وطريق العلم بالتواتر دا الاجماع الا اخبار

وسماع نقلهم وفتاويهم

وقراءة تصانيفهم وتأمل

يعرف

ليس بمكلف العلم بالله بغير طريق العلم بها في الوجه الذي اخبر به يعلم تواتر الامامية بمعظم احكام المسئلة عن ائمتهم الصادقين عن الله تعالى واجماع العلماء على ما تواتر روايته وما لا تواتر فيه من احكام الملة فيعلم به وجيد ما تضمنه كتب بنا هذا وامثالها من التصانيف على اثار رجالهم وما تضمنه النطق من مذهب الحنفية من الفقيه السمع سيدنا الاحفظ المعصومين ويعلم احدى صحبتهم كما يعلم اختصاصه المزني بمذهب الشافعي وما تضمنه الطحاوي بمذهب الحنيفة واصحابه فيلزم العلم بمقتضى اصناف ذلك مصنفيها واخلافهم في ذلك لتغلق بفتيا المؤمنين من ال محمد عم لا اختصاصه بالتواتر عنهم والاجماع الذي بين كونهما طريقين الا فتياهم عم ويكتفي بذلك على النظر في اعيان المسائل اذ لا فرق في صحة المسئلة بين ان يدل دليل مفرد عليها من كتاب او سنة او اجماع وبين ان يعلم استناد الافتيا صادق عن الله تعالى بينا كان او اماما سلف عنه كما يكتفي جميعا فيما نعلم من دين محمد نبينا صلعم عن تطلب برهان مفرد بشيء منه ولهذا لم يكلف سلف من اسر عنهم الاستدلال على اعيان المسائل المعلوم اصنافها الى الائمة عليهم السلام وعرفهم وافي

باما صغر ائمتهم وعصمتهم وكونهم حفظة

من الله بالشر عين محالفهم على بغيهم

عليه ان يقرع ابها لجعلها ما ابوه

من المصالح والمفاسد وكذلك القول عن الائمة عليهم السلم اذ تقرر تكليف الامامة اقتضاء البرهان
من لا قيامهم وعصمتهم لكونه يحفظه له بعلم ما جهله من صحة المضاف اليهم وصوابه وان يعانده بفهم يحجوبا
بامامتهم وما قصده من العلم بالمروي عنهم وان اعرض سلوك ما نحن فيه لبعض الاغراض الفاسدة فالحجة
لازمة له لانه اتى في فقد العلم بما تخلف العلم به من قبل نفسه كالمعرض من عامة المسلمين عن تامل حال النبي
الناس في الفقد لذلك العلم بما اجمعوا عليه او حصل العلم به من دينه صلوات الله عليه هو محجوج بما كلف
علمه لتمكنه منه ولا عذر له في الجهل به لحصول ذلك باعراضه عن سلوك طريق مع قربه اذا كان الطريق الى
فيما نحن صلى الله عليه واله بالحديث ركا لكن سبيل الا مقالة كل متكلم كابي علي وابي هاشم والبلخي والنجار وابن
كرام وكل فقيه كمالك وابي حنيفة واصحابه وداود بن علي الاصفهاني وغيرهم من اصحاب المذاهب و
المقالات والاقليد كراي طريق ثبت اتصل منه من الكلام علم ما اجمعت الامة عليه او علم من دينه ع
او ثبت به مصرح او اشعر او كراهة او سخاري حتى يترتب مثل واغنى لما قيل الائمة عليهم السلم

وسطر دين كتبهم وسطر انه في كتبنا اهل الجد

ولا احد ما ذكرناه اكبر مزية واوضح دلالة

واحد من الائمة عليهم
سلم لا نجد من لم الذي عنه لم يبلغ عشرة ولا عشر عشيرة صحابة
احد من اصحاب المقالات مع شديد ودعواهم وبايعهم فضلهم وبينهم وتخريجهم فكن لا عذر لمن فقد
العلم بما ذكرناه من مسائل الاجماع وما يجري مجراها في مقالات روساء الفقهاء والمتكلمين من
العوام وجهلاء السواد والاعراب والجند والاكراد في ذلك لوضوح طريقه وكذلك لا عذر لمن فقد العلم
بنسب الائمة عليهم السلم لاشتراك كل واحد من فاقدي العلم بما يلزمه في الاغراض من سلوك طريقه
مع وضوحه فان قيل ما تشير وعلى كل حال الطريق الموصل الى ما قيل ائمتكم ع لتعذره قيل قد مضى
من الشبهة في ذلك ما يكفي عما ليس تعذرا بالنصوص ما احملنا عنه فنقول طريق ذلك ان نرجع

المعرض عن سماع دعوتنا اليها فليتأمل حال ناقلينا واهل الفتيا والمصنفين واهل الاجماع
فينظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم وحججهم الذي قد طبق المشرق والمغرب وانتشر في
الآفاق رواية وتصنيفاً ومناظرة في زمن ائمة الهدى عليهم السلام والى الآن مع تطابق معانيه
وانتظام مبانيه ووفق الفروع الشرعية لما اقتضته الاصول العقلية فمتى يقول ذلك يعلم
اضافته ما انفقت به الى ائمتنا عليهم السلم كما يعلم من سلك هذا المسلك صحة اضافة كل مقالة الى
مبديها وتحمله المنتمي اليها والا يفعل فالحجة لازمة له لتقصيره عما يجب عليه وبهذا التحرير يسقط
ما لايزال الولع   من الاعتذار لاجتناب فتيانا بالفقد
العلم بصدق الشيعة   او الطعن في عدالتهم بعروض القدح لان
صحة   ائمة الهدى المعصومين على الوجه الذي ثبتت لمنه اضافة كل مقالة
ومذهب الى اربابها مسقط لهذا الاعتذار لغير شبهة مع تأمل واستيفاء ما يتعلق بهذا
الفن من الكلام لطول وقد بسطناه في مقدمة كتاب العدة ومسألة الشافية والكافية
وفيما ذكرناه ها هنا مقنع ومريد الغاية في الاستيفاء يجدها بحيث ذكرناه فان قيل فقد
استغنيتم اذا كان الامر على ما ذكرتموه في حفظ الشريعة وتبليغها عن الامام لستم
تذهبون الى ذلك قيل قد اجبنا عن هذا السؤال ونحن بحيث ذكرناه وجملته انا وان علمنا
صحة اضافة ما تقتضي به الامامية الى الهدى من اباء حجة الزمان عليهم السلم فلولا وجود
الحجة المعصوم من وراء نقلهم ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم ولما
تيقنا الوصول الى جملة الشريعة بنقلهم لتجويز ان يكون كثير من الاحكام الشرعية لم ينقل الينا
ولو علمنا صحة اضافة المنقول الى الصادقين عليهم السلم واطباق علمائهم على ذلك
وانما ارتفع هذه الجائزة من تخطئة عن المجمعين لوصول الحجة المعصوم في جملتهم وزال الريب

عن بلوغنا عن جملة ما كلفناه من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان
ما لا سبيل إلى بيانه إلا من جهته واستدركنا على المنكر وايراد زايده على المصنف فيما أبانه
عليهم السلم فكيف يتوهم عاقل أن وصولنا إلى ما لا سبيل إلى الحق في زمان الغيبة الذي لم يتم إلا
بوجود الحجة عليهم السلم استغناء عن الحجة لولا الغفلة المستولية عن الصواب وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الفن وغيره من مسائل الغيبة بحيث ذكرناه في كتاب التقريب في الأصول

ومسئلة
في العلم بصحة ما تضمنه

وما رواه أوردناه ههنا كان
شيوخنا رضي الله

عنهم وعن السلف ونقل الحق كالمكلف في القضاء الشرعي أن يفتح الله سبحانه في العلم نحو أعيان
المسائل الخلاف ونذكر طريق العلم لكل مسألة على أصول الإمامية وعليه وجوه يمكن معه أن نظر
في حجة الخصوم من غير افتقار به إلى تصحيح الأصول التي يذهب إليها وإن كان لكيفية علمها
عاما لكل عاقل يجتمع له علم الحق على الجملة والتفصيل وما ذكره المخالف في أعيان مسائله حسب
ما يقتضيه أصول الصحيحة وما يذهب إليه المخالف من طريق الاجتماع استظهار الحجج إسراؤه حجة
للحق وأهله على الباطل وأهله وإذا كان طريق الفتيا الصادقين عليهم السلم وإذا لم يجز لأحد أن
يعمل بما لم يعلم من فتياهم بخبر واحد أو تقليد عالم لأنه لا حكم للظن مع إمكان العلم والعلم بها
ولما ذكرناه في هذا الكتاب من غيره من
معلوم المذهب في فساد العمل بغير علم وإبطال أن يكون العمل بجملة الملة طريق فتياهم
عليهم السلم ولما أوضحناه من برهان مسائل المستحق بالتكليف وكيفيته وحال إيصاله إلى
مستحقه بوجوب الاعتقاد لها والتدين بها وضلال المخالف في شيء منها أو جهله أو شك فيه
أو اعتقده على غير وجهه لما قدمناه في وجوب ضلال من لم يعتقده على وجهه لتوفيق ما ذكرناه

على النفس في ترتيب العبادة على جميع المكلفين وكيفية العبادة في الاستدلال على
مسائلهم وترتيبها على الوجه الذي اتفق وهو التكليف وجهته وبلغناه في تحرير ذلك
وتهذيبه حد العلم كل مصنف من البصيرة تأمله بتمييز عن كثير من تصانيف العلماء والفقهاء
فنبهنا على ما لعله لم يقف عليه احد من غيره من كبار الكتب متقربين الى الله سبحانه تبارك وتعالى
في نشره والاشارة بذكره راغبين اليه سبحانه والمصطفين في خلقه صلوات الله عليهم
في توفير حظنا ومستحقه ضارعين اليه سبحانه باكرام الرسائل عنده في غفران زللنا والصفح
عن فالفظ سيئاتنا وما لعله وقع فيه التقصير فيما سطرناه او عدول عن سنن الحق فيما كوناه
شافعين الى الحضرة النبوية في الانعام [illegible] وقبول الشكر ايادينا [illegible] ليغفر لنا [illegible]
بابائها المخبرين من الحجة المصطفين لتبليغ ما صلى الله عليه وآله في تكميل النعمة [illegible]
اهل الحق ببقائها ودوام [illegible] ولنصرة الحق واهله بدوام سلطانها واحوال حفظها
عاجل الاهتمام [illegible] داخل الثواب [illegible] جميل الجزاء انه ولي ذلك والقادر عليه تم الكتاب
في ٢٨ شهر ربيع الاول ١٢٥٩ [illegible] الفقير [illegible]

